السفر الخامس من الفتوحات المكية

انشاء الفقير الى الله تعالى محمد بن علي بن محمد ابن العربي الطائي الحاتمي
رضي الله عنه ... هذه المجلدة محمد ابن العربي عفى عنه

وقف هذا الكتاب الشريف المعروف المذكور بخط المؤلف رضي الله عنه ... فوق ... المكتوب
على الموضع المذكور في باقي المجلدات والشرط المذكور ايضا ... لا يخرج
منها ... فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم

اوقاف ...
١٧٦١

1849

٢٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الخامس

والستون في معرفة الجنة ومنازلها
ودرجاتها وما يتعلق بهذا الباب

مراتب الجنة المحسوسة انقسمت
الى المنازل والاعمال تطلبها
فكل ذي عمل يجري ركائبه
به اليها ورسل الله تحجبها
وجنة الاختصاصات التي انفهقت
للمكرمين جنان الورث تعقبها
نور الكواكب كنا نستضي بها
ونورنا اليوم في عدن يكوكبها
لولا عمى صراط الشرع مركبنا
لزال عنه ورود الشرع مركبها
وصالح العمل المشروع يظهرها
نورا ومن ذاته الا جلال يكسبها

اعلم ايدنا الله واياك ان الجنة جنتان جنة محسوسة

وجنة معنوية والعقل يعقلهما معا كما ان العالم عالمان عالم لطيف وعالم كثيف وعالم غيب وعالم شهادة والنفس الناطقة المخاطبة المكلفة لها نعيم بما تحمله من العلوم والمعارف من طريق نظرها وفكرها وما وصلت اليه من ذلك بالادلة العقلية ونعيم بما تحمله من اللذات والشهوات مما تناله بالنفس الحيوانية من طريق قواها الحسية من اكل وشرب ونكاح ولباس وروائح ونغمات طيبة تتعلق بها الاسماع وجمال حسي في صورة حسنة معشوقة يعطيها البصر في نساء كاعبات ووجوه حسان والوان متنوعة واشجار وانهار كل ذلك تنقله الحواس الى النفس الناطقة فتلتذ به من جهة طبعها ولو لم يلتذ به الا الروح الحساس الحيوان لا النفس الناطقة لكان الحيوان يلتذ بالوجه الجميل من المراة المستحسنة والغلام الحسن الوجه والالوان والنغم فلما لم نر شيئا من الحيوان يلتذ بشي من ذلك علمنا قطعا ان النفس الناطقة هي التي تلتذ بجميع ما تعطيه القوة الحسية مما تشاركها في ادراكه الحيوانات ومما لا تشاركها فيه واعلم ان الله خلق هذه الجنة المحسوسة بطالع الاسد الذي هو الاقليم وبرجه هو الاسد وخلق الجنة

المعنوية التي هي روح هذه الجنة المحسوسة من الفرح الإلهي
من صفة الكمال والابتهاج والسرور فكانت الجنة المحسوسة
كالجسم والجنة المعقولة كالروح وقواه ولهذا سماها الحق تعالى
الدار الحيوان لحياتها فأهلها ينعمون فيها حسّا ومعنى والمعنى
الذي هو اللطيفة الإنسانية والجنة أيضا اشتد تنعمها بأهلها
الداخلين فيها ولهذا تطلب ملأها من الساكنين وقد ورد في خبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الجنة اشتاقت إلى بلال وعلي
وعمار وسلمان فوصفها بالشوق إلى هؤلاء وما أحسن موافقة
هذه الأسماء لما في شوقها من المعاني فإن الشوق من المشتاق
فيه ضرب إلى الطلب للقا وبلال من ابتل الرجل من مرضه واستبل
ويقال أبل الرجل من دائه وبلال بمعناه وسلمان من السلامة من الآلام
والأمراض وعمار أي بعمارتها بأهلها نزول البها فإن الله سبحانه
يتجلى لعباده فيها فعلي يعلو بذلك التجلي شأنها على النار
التي هي اختصاصها فإن درجة التجلي والرؤية إذ كانت
النار دار حجاب فانظر موافقة هذه الأسماء الأربعة لصورة
حال الجنة حين وصفها بالشوق إلى هؤلاء الأصحاب من المؤمنين
والناس على أربع مراتب في هذه المسألة فمنهم من يشتهي

يشتهي

ويشتهى وهم الأكابر من رجال الله من رسول ونبي وولي كامل
ومنهم من يشتهي ولا يشتهى وهم أصحاب الأحوال من رجال
الله المهيمين في جلال الله الذين غلب معناهم على حسهم
وهم دون الطبقة الأولى فإنهم أصحاب أحوال ومنهم من
يشتهى ولا يشتهي وهم عصاة المؤمنين ومنهم من لا يشتهي
ولا يشتهى وهم المكذبون بيوم الدين والقائلون بنفي
الجنة المحسوسة ولا خامس لهؤلاء الأربعة الأصناف
واعلم أن الجنات ثلاث جنات جنة اختصاص إلهي وهي التي
يدخلها الأطفال الذين لم يبلغوا حد العمل وحدهم من أول ما
يولد إلى أن يستهل صارخا إلى انقضاء ستة أعوام ويعطي الله
من شاء من عباده من جنات الاختصاص ما شاء ومن أهلها المجانين
الذين ما عقلوا ومن أهلها أهل التوحيد العلمي ومن أهلها أهل
الفترات ومن لم تصل إليهم دعوة رسول والجنة الثانية جنة
ميراث ينالها كل من دخل الجنة ممن ذكرنا ومن المؤمنين
وهي الأماكن التي كانت معينة لأهل النار لو دخلوها والجنة
الثالثة جنة الأعمال وهي التي ينزل الناس فيها بأعمالهم فمن
كان أفضل من غيره في وجوه التفاضل كان له من الجنة

اكثر وسوا كان الفاضل دون المفضول او لم يكن غير انه فضله في
هذا المقام بهذه الحالة فما من عمل من الاعمال الا وله جنة وتقع
المفاضلة بين اصحابها بحسب ما تقتضي احوالهم ورد في الحديث
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لبلال انه قال لبلال يا بلال
بم سبقتني الى الجنة فما وطئت منها موضعا الا سمعت خشخشتك
امامي فقال يا رسول الله ما احدثت قط الا توضأت ولا توضأت
الا صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما
فعلمنا انها كانت جنة مخصوصة بهذا العمل فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبلال بم نلت ان يكون مطرقا بين يدي
يجيبني من اين لك هاذه المسابقة الى هذه المرتبة فلما ذكر
له ذلك قال له صلى الله عليه وسلم بهما فما من فريضة ولا نافلة
ولا فعل خير ولا ترك محرم ومكروه الا وله جنة مخصوصة ونعيم
خاص ينا له من دخلها والتفاضل على مراتب فيها بالسن ولاكن
في الطاعة والاسلام فيفضل الكبير السن على الصغير السن
اذا كانا على مرتبة واحدة من العمل والسن فانه اقدم منه فيه ويفضل
احد الزمانين فان العمل في رمضان وفي يوم الجمعة وفي ليلة القدر
وفي عشر ذي الحجة وفي عاشورا اعظم من سائر الازمان وكل زمان

عينه

عينه الشارع وتقع المفاضلة بالمكان كالمصلي في المسجد
الحرام افضل من صلاة المصلي في مسجد المدينة وكذلك
الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في المسجد
الاقصى وهاكذا فضل الصلاة في المسجد الاقصى على سائر
المساجد ويتفاضلون ايضا بالاحوال فان الصلاة في
الجماعة في الفريضة افضل من صلاة الشخص وحده واشباه
هذا ويتفاضلون بالاعمال فان الصلاة افضل من اماطة
الاذى وقد فضل الله الاعمال بعضها على بعض ويتفاضلون
ايضا في نفس العمل الواحد كالمتصدق على رحمه فيكون
صاحب صلة رحم وصدقة والمتصدق على غير رحمه دونه في
الاجر وكذلك من اهدى هدية لشريف من اهل البيت افضل
ممن اهدى لغير شريف او بره او احسن اليه ووجوه المفاضلة
كثيرة في الشرع واركانه محصورة ولاكن ننبه منها
انموذجا تعرف به ما قصدناه بالمفاضلة والرسل
عليهم السلام انما لهم فضلها في الجنة على غيرها بجنة
الاختصاص واما ما لهم في جنات الاعمال بحسب
الاحوال كما ذكرنا وكل من فضل غيره ممن ليس في مقامه

فمن دمات الاحتياط لا من جنات الاعمال ومن الناس من
يجمع في الزمن الواحد اعمالا كثيره فيصرف سمعه
فيما يسوغ في زمان تصرفه بصره في زمان تصرف يده في زمان
صومه في زمان صدقته في زمان صلاته في زمان ذكره في زمان
نيته من فعل وترك فيوجر في الزمن الواحد من وجوه كثيره يفضل
غيره ممن ليس له ذلك ولذلك لما ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثمانيه الابواب من الجنه ان يدخل من ايها شاء
قال ابو بكر يا رسول الله وما على الانسان ان يدخل من الابواب
كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجو ان تكون منهم
يا ابا بكر فاراد ابو بكر بذلك العوام ما ذكرنا ان يكون الانسان
في زمن واحد في اعمال كثيره تعم ابواب الجنه ومن هنا ايضا
تعرف النشاه الاخره فكما لا تشبه الجنه الدنيا في احوالها
كلها وان اجتمعت في الاسما كذلك نشاه الانسان في الاخره
لا تشبه نشاه الدنيا وان اجتمعنا في الاسما والصوره الشخصيه
فان الروحانيه على نشاه الاخره اغلب من الحسيه وقد ذقنا ه
في هذه الدار الدنيا مع كثافه هذه النشاه فيكون الانسان
بعينه في اماكن كثيره واما عامه الناس فيدركون ذلك في المنام

ولقد

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

في تشبيه النبوة بالحائط

ولقد رايت رويا لنفسي في هذا النوع واخذتها بشرى من
الله فانها مطابقه لحديث نبوي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين ضرب لنا مثله في الانبيا عليهم السلام فقال
صلى الله عليه وسلم مثلي في الانبيا كمثل رجل بنى حائطا
فاكمله الا لبنه واحده فكنت انا تلك اللبنه فلا رسول
بعدي ولا نبي فشبه النبوه بالحائط والانبيا باللبن التي
قام بها هذا الحائط وهو تشبيه في غايه الحسن فان مسمى
الحائط هنا المشار اليه لم يصح ظهوره الا باللبن فكان
صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فكنت بمكه سنه تسع
وتسعين وخمسمايه ارى فيما يرى النايم الكعبه مبنيه
بلبن فضه وذهب لبنه فضه ولبنه ذهب وقد كملت
بالبنا وما بقي فيها شي وانا انظر اليها والى حسنها فالتفت
الى الوجه الذي بين الركن اليماني والشامي هو الى الركن
الشامي اقرب موضع لبنتين لبنه فضه ولبنه ذهب ينقص
من الحائط في الصفين في الصف الاعلى ينقص لبنه ذهب
وفي الصف الذي يليه ينقص لبنه فضه فرايت نفسي قد
انطبعت في موضع تلك اللبنتين فكنت انا عين تينك

اللبنتين وكمل الحائط ولم يبق في الكعبة شي ينقص وانا
واقف انظر واعلم اني واقف واعلم انه عين تينك اللبنتين
لا اشك في ذلك وانما عين ذاتي واستيقظت فشكرت
الله تعالى وقلت متأولا اني في الاتباع في صنفي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الانبياء عليهم السلام وعسى ان اكون ممن
ختم الله الولاية بي وما ذلك على الله بعزيز وذكرت حديث
النبي صلى الله عليه وسلم في ضربه المثل بالحائط وانه كان
تلك اللبنة فقصصت رؤياي على بعض علماء هذا الشأن
بمكة من اهل توزر فاخبر في تاويلها بما وقع لي وما سميت
له الرائي من هو فالله اسأل ان يتممها علي بكرمه فان الاختصاص
الالهي لا يقبل التحجير ولا الموازنة ولا العمل وان ذلك
من فضل الله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم
واعلم ان جنة الاعمال مائة درجة لا غير كما ان النار
مائة درك غير ان كل درجة تنقسم الى منازل ولنذكر من
منازلها ما يكون لهذه الامة المحمدية وما تفضل به على سائر
الامم فانا خير امة اخرجت للناس بشهادة الحق في القران
ونعرفه وهاذه المائة درجة في كل جنة من الثمان جنات

وصورتها

وصورتها جنة في جنة واعلاها جنة عدن وهي قصبة الجنة
فيها الكثيب الذي يكون اجتماع الناس فيه لرؤية الحق تعالى
وهي اعلى جنة في الجنات هي في الجنات بمنزلة دار الملك
يدور عليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتي تلي جنة
عدن انما هي جنة الفردوس وهي اوسط الجنات التي دون
جنة عدن وافضلها ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم
ثم جنة المأوى ثم دار السلام ثم دار المقامة واما
الوسيلة فهي اعلى درجة في جنة عدن وهي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حصلت له بدعاء امته فعل ذلك الحق سبحانه
بحكمة اخفاها فانا بسببه نلنا السعادة من الله وبه كنا
خير امة اخرجت للناس وبه ختم الله بنا الامم كما ختم به النبيين
وهو صلى الله عليه وسلم بشر كما امر ان يقول ولنا وجه خاص
الى الله عز وجل نناجيه منه ويناجينا وكذا كل مخلوق له
وجه خاص الى ربه فامرنا عن امر الله ان ندعو له بالوسيلة حتى
ينزل فيها وسألها بدعاء امته فافهم هذا الفضل العظيم وهذا
من باب الغيرة الالهية ان فهمت فلقد كرم الله هذا النبي
وهذه الامة فتحوي درجات الجنة من الدرج فيها على خمسين

الاف درجة ومائة درجة وخمسة ادراج لا غير وقد يزيد على هذا
العدد بلا شك ولكن ذكرنا منها ما اتفق عليه اهل الكشف
مما يجري مجرى الانواع من الاجناس والذي اختصت به هذه
الامة المحمدية على سائر الامم من هذه الادراج اثنى عشر درجا
لا غير لا يشاركها فيها احد من الامم كما فضل صلى الله عليه
وسلم غيره من الرسل في الاخرة بالوسيلة وفتح باب الشفاعة
وفي الدنيا بست لم يعطهن نبي قبله كما ورد في الحديث
الصحيح من حديث مسلم بن الحجاج فذكر منها عموم رسالته
وتحليل الغنايم والنصر بالرعب وجعلت له الارض كلها
مسجدا وجعلت تربتها له طهورا واعطي مفاتيح خزاين الارض
ثم اعلم ان اهل الجنة اربعة اصناف الرسل وهم الانبيا
والاوليا وهم اتباع الرسل على بصيرة وبينة من ربهم والمومنون
وهم المصدقون بهم عليهم السلام والعلما بتوحيد الله
انه لا اله الا هو من حيث الادلة العقلية قال الله تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم وهاولا
هم الذين اريده بالعلما وفيهم يقول الله تعالى يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والطريق الموصلة

الى العلم

الى العلم بالله طريقان لا ثالث لهما ومن وحد الله من غير
هاذين الطريقين فهو مقلد في توحيده الطريق الواحدة
طريق الكشف وهو علم ضروري يحصل عند الكشف يجده الانسان
في نفسه لا يقبل معه شبهة ولا يقدر على دفعه ولا يعرف
لذلك دليلا يستند اليه سوى ما يجده في نفسه الا بعضهم فانه
قال يعطي الدليل والمدلول في كشفه فانه ما لا يعرف الا بالدليل
فلا بد ان يكشف له عن الدليل وكان يقول بهذه المقالة شيخنا
ابو عبد الله ابن الكناني بمدينة فاس سمعت ذلك منه واخبر عن حاله
وصدق واخطا في ان الامر لا يكون الا كذلك فان غيره يجد ذلك
في نفسه دون ما ان يكشف له عن الدليل واما ان يحصل له
عن تجل الاهي يحصل له وهم الرسل والانبيا وبعض الاوليا
والطريق الثاني طريق الفكر والاستدلال بالبرهان العقلي
وهذا الطريق دون الطريق الاول فان صاحب النظر في الدليل
قد يدخل عليه الشبهة القادحة في دليله فيتكلف الكشف
عنها والبحث على وجه الحق في الامر المطلوب وما ثم طريق
ثالث فهاولا هم اولوا العلم الذين شهدوا بتوحيد الله
وتدخل هذه الطبقة من العلما بتوحيد الله دلالة ونظرا

زيادة علم على التوحيد بتوحيد في الذات بأدلة قطعية
لا يعطاها كل اهل الكشف بل بعضهم قد يعطاها
وهاولاء الاربع الطوائف يتميزون في جنات عدن عند
رؤية الحق في الكثيب الابيض وهم فيه على اربعة مقامات
طائفة منهم اصحاب منابر وهي الطبقة العليا الرسل
والانبيا والطائفة الثانية هم الاوليا ورثة الانبيا
قولا وعملا وحالا وهم على بينة من ربهم وهم اصحاب الاسرة
والعرش والطبقة الثالثة العلماء بالله من طريق النظر
البرهان العقلي وهم اصحاب الكراسي والطبقة الرابعة
وهم المؤمنون المقلدون في توحيدهم ولهم المراتب
وهم في الحشر مقدمون على اصحاب النظر العقلي وهم في
الكثيب عند النظر مقدمون على المقلدين فاذا اراد
الله ان يتجلى لعباده في النور العام نادى منادي الحق
في الجنات كلها يا اهل الجنان حي على المنة العظمى
والمكانة الزلفى والمنظر الاعلى هلموا الى زيارة ربكم
في جنة عدن فيبادرون الى جنة عدن فيدخلونها وكل طائفة
قد عرفت مرتبتها ومنزلتها فيجلسون ثم يؤمر بالموائد

فتنصب

فتنصب بين ايديهم موائد اختصاص ما رأوا مثلها ولا تخيلوه في حياتهم
ولا في جناتهم حسنات الاعمال وكذلك الطعام ما ذاقوا مثله في
منازلهم وكذلك ما تناولوه من الشراب فاذا فرغوا من ذلك خلعت
عليهم من الخلع ما لم يلبسوا مثلها فيما تقدم ومصداق ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم في الجنة فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر فاذا فرغوا من ذلك قاموا الى كثيب من المسك
الابيض واخذوا منازلهم فيه على قدر علمهم بالله لا على قدر
عملهم فان العمل مخصوص بنعيم الجنان لا بمشاهدة الرحمان
فبيناهم على ذلك اذا بنور قد بهرهم فيخرون سجدا فيسري
ذلك النور في ابصارهم ظاهرا وفي بصائرهم باطنا وفي اجزاء
ابدانهم كلها وفي لطائف نفوسهم فيرجع كل شخص منهم عينا
كله وسمعا كله فيرى بذاته كلها لا بغيره الجهات ويسمع
كما سمع موسى كلام ربه من جميع الجهات وجميع اعضائه
بذاته كلها مما يعطيهم ذلك النور فبه يطيقون المشاهدة
والرؤية وهي اتم من المشاهدة فبيناهم رسول من الله يقول
لهم تأهبوا لرؤية ربكم جل جلاله فما هو يتجلى لكم فبيناهم
فيتجلى الحق جل جلاله وبينه وبين خلقه ثلاثة حجب حجاب
العزة وحجاب الكبريا وحجاب العظمة فلا يستطيعون

بكذا الى تلك الحجب فيقول الله جل جلاله لأعظم الحجبة عنده
ارفعوا الحجب بيني وبين عبادي حتى يروني فترفع الحجب
فيتجلى لهم المولى جل جلاله خلف حجاب واحد في اسمه الجميل
اللطيف الى ابصارهم وكلهم بحر واحد فينفتق عليهم نور
يسري في ذواتهم فيكونون به سمعا كلهم وقد انعشتهم جمال
الوهيب والشرف ذواتهم منور ذلك الجمال الأقدس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حديث النقاش في مواقف القيامة وهذا
نظامه ويقول الله جل جلاله سلام عليكم عبادي ومرحبا
بكم حياكم الله سلام عليكم من الرحمان الرحيم الحي القيوم
طبتم فادخلوها خالدين طابت لكم الجنة فطيبوا انفسكم
بالنعيم المقيم والثواب من الكريم والخلود الدايم انتم المؤمنون
الآمنون وانا الله المؤمن المهيمن شققت لكم اسما من اسمائي
لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون انتم اوليائي وجيراني واصفيائي
وخاصتي واهل محبتي وفي داري سلام عليكم يا معشر عبادي
المسلمين انتم المسلمون وانا السلام وداري دار السلام
سأريكم وجهي كما اسمعتكم كلامي فاذا تجليت لكم وكشفت عن
وجهي الحجب فامرون وادخلوا الى داري غير محجوبين عني

بسلام آمنين

بسلام آمنين فردوا علي واجلسوا حولي حتى تنظروا الي وتروني
من قريب فاتحفكم بتحفي واجيزكم بجوائزي واخصكم بنوري
واغشيكم بجمالي واهب لكم من ملكي واواكيكم برضى واغلفكم
ببري واشمكم روحي انا ربكم الذي كنتم تعبدوني ولم تروني
وتحبوني وتخافوني وعزتي وجلالي وعلوي وكبريائي وبهائي
وسنائي اني عنكم راض وانتم واحب ما تحبون ولكم عندي ما
تشتهي انفسكم وتلذ اعينكم ولكم عندي ما تدعون وما شئتم
وكل ما شئتم اشاء فسلوني ولا تحتشموا ولا تستحيوا ولا تستوحشوا
واني انا الله الجواد الغني الملي الوفي الصادق وهذه داري قد
اسكنتكموها وجنتي قد ابحتكموها ونفسي قد اريتكموها وهذه يدي
ذات الندى والطول والطل مبسوطة ممدودة عليكم لا اقبضها
عنكم وانا انظر اليكم لا اصرف بصري عنكم فسلوني
ما شئتم واشتهيتم فقد انستكم بنفسي وانا لكم جليس وانيس
فلا حاجة ولا فاقة بعدها ولا بؤس ولا مسكنة ولا ضعف ولا
هرم ولا سخط ولا حرج ولا تحويل ابدا سرمدا نعيمكم نعيم
الابد وانتم الآمنون المقيمون لما اكثر المكرمون المنعمون
وانتم السادة الاشراف الذين اطعتموني واجتنبتم

محارمي وارفعوا التي هو ابحكم افضها لكم وكرامة ونعمة قال فيقولون
ربنا ما كان هذا املنا ولا امنيتنا ولا كرحاجتنا البدا النظر
الى وجهك الكريم ابدا ابدا ورض نفسك عنا فيقول لهم العلي
الاعلى مالك الملك السخي الكريم بارك وتعالى فهذا وجهي بارز
لكم ابدا سرمدا فانظروا اليه وابشروا فان نفسي عنكم راضية
فتمتعوا وقوموا الى ازواجكم فعانقوا وانكحوا والى اولادكم
فعانقوا والى غرفكم فادخلوا والى بساتينكم فتنزهوا والى
دوابكم فاركبوا والى فرشكم فاتكئوا والى جواريكم وسراريكم
في الجنان فاستانسوا والى هداياكم من ربكم فاقبلوا والى
كسوتكم فالبسوا والى مجالسكم فتحدثوا ثم قيلوا فانه لا نوم
فيها ولا غائلة في ظل ظليل وامن مقيل ومجاورة الجليل ثم روحوا
الى نهر الكوثر والكافور والماء المطهر والتسنيم والسلسبيل
والزنجبيل فاغتسلوا وتنعموا طوبى لكم وحسن ماب ثم روحوا
فاتكئوا على الرفارف الخضر والعبقري الحسان والفرش المرفوعة
في ظل ممدود والماء المسكوب والفاكهة الكثيرة لا مقطوعة ولا
ممنوعة ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب الجنة
اليوم في شغل فاكهون هم وازواجهم في ظلال على الارائك متكئون

هم فيها

لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم ثم تلى هذه
الاية اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ٥

الى هنا انتهى

حديث ابي بكر النقاش الذي اسندناه في باب العامة قبل
هذا في حديث المواقف ٥ ثم ان الحق يعلي بعد هذا الخطاب
يرفع الحجاب ويتجلى لعباده فيخرون سجدا فيقول لهم ارفعوا
رؤوسكم فليس هذا موطن سجود يا عبادي ما دعوتكم الا
لتنعموا بمشاهدتي فيمسكهم في ذلك ما شاء الله فيقول لهم
هل بقي لكم شيء بعد هذا فيقولون يا ربنا واي شيء بقي وقد نجيتنا
من النار وادخلتنا دار رضوانك وانزلتنا بجوارك وخلعت
علينا ملابس كرامتك واريتنا وجهك فيقول الحق جل جلاله
بقي لكم فيقولون يا ربنا وما ذاك الذي بقي فيقول دوام
رضاي عنكم فلا اسخط عليكم ابدا فما احلاها من كلمة
وما الذها من بشرى فبدا سبحانه بالكلام خلقنا فقال
كن فاول شيء كان لنا منه السماع فختم بما به بدا فقال هذه
المقالة فختم بالسماع وهو هذه البشرى وتفاضل الناس
في سعة سبحته ونقاوتها ونور فيها تفاوتا عظيما على قدر

عليهم فينعمهم ومنهم من يقول سبحانه للملائكة ردوهم الى قصورهم
فلا يهتدون لأمرين لما طرأ عليهم من سكر الرؤية ولما زادهم
من الخير في طريقهم فلم يعرفوها فلولا أن الملائكة تدلهم ما
عرفوا منازلهم فإذا وصلوا الى منازلهم تلقاهم أهاليهم من الحور
والولدان فيرون جميع ملكهم قد اكتسى بهاء وجمالا ونورا من
وجوههم أفاضه ذاته على ملكهم فيقولون لهم
لقد زدتم نورا وبهاء وجمالا عما تركناكم عليه فيقول لهم أهاليهم
وكذاكم أنتم قد زدتم من البهاء والجمال ما لم يكن فيكم عند
مفارقتكم إيانا فينعم بعضهم ببعض

واعلم أن الراحة والرحمة مطلقة في الجنة كلها وإن كانت
الرحمة ليست بأمر وجودي وإنما هي عبارة عن الأمر الذي
يلتذ ويتنعم به المرحوم وذلك هو الأمر الوجودي فكل
من في الجنة متنعم وكل ما فيها نعيم فحركتهم ما فيها
نصب وأعمالهم ما فيها لغوب الا راحة النوم ما عندهم
لأنهم ما ينامون فما عندهم من نعيم النوم شيء ونعيم النوم
هو الذي يتنعم به أهل النار خاصة وراحة النوم محلها
جهنم ومن رحمة الله بأهل النار في أيام عذابهم تخمد

النار عنهم

النار عنهم ثم تسعر بعد ذلك عليهم فيخف عنهم بذلك من آلام
العذاب على قدر ما خبت النار قال تعالى كلما خبت زدناهم سعيرا
وهذا يدلك أن النار محسوسة بلا شك فإن النار ما تتصف بهذا
الوصف الا من كون قيامها بالأجسام لأن حقيقة النار لا تقبل
هذا الوصف من حيث ذاتها ولا الزيادة ولا النقص وإنما
هو الجسم المحرق بالنار هو الذي يسعر بالنار به وإن حملنا هذه
الآية على الوجه الآخر قلنا قوله تعالى كلما خبت يعني النار
المسلطة على أجسامهم زدناهم يعني المعذبين سعيرا فإنه لم يقل
زدناها ومعنى ذلك أن العذاب ينقلب الى بواطنهم وهو أشد
العذاب الحسي يشغلهم عن العذاب المعنوي فإذا خبت
النار في ظواهرهم ووجدوا الراحة من حيث حسهم سلط الله
عليهم في بواطنهم التفكر فيما كانوا فرطوا فيه من الأمور التي لو
عملوا بها لنالوا السعادة وتسلط عليهم الوهم بسلطانه
فيتوهمون عذابا أشد مما كانوا فيه فيكون عذابهم بذلك التوهم
في نفوسهم أشد من حلول العذاب المعروف بتسلط النار المحسوسة
على أجسامهم وتلك النار التي أعطاها الوهم في النار التي
تطلع على الأفئدة وهي التي قلنا فيها

الفار نارًا ان نارٌ كلما لهبت
ونارٌ تعنيّ على الارواح تخلع
ومنى التي ما لها سفع ولا لهبُ
لا يحزن لما ألمّ في القلب ينخلع

وكذلك اهل الجنة يعطيهم الله من الامان والنعم التي هم
فوق ما هم عليه مما هو الان السعر منهم يتوهم ذلك او يتمناه
فيكون فيه بحسب ما يتوهمه ان يتمناه يعني كان يعني او يتوهمه حسيا
كان محسوسا اي ذلك كان وذلك النعيم من جنات الاختصاص
ونعيمها وهو جزا لما كان يتوهم هنا ويتمنى ان لو قدر وتمكن ان
يكون ممن لا يعصي الله طرفة عين وان يكون من اهل طاعته وان يلحق
بالصالحين من عباده ولكن قصرت به العناية في الدنيا فيعطى
منزل التمني في الجنة فيكون له ما تمناه وتوهمه واراحه الله في
الدنيا من تلك الاعمال الشاقة ولحق في الاخرة باصحاب
تلك الاعمال في الدرجات العلى وقد ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الرجل الذي لا قوة له ولا مال له فيرى رب المال
الموفق يتصدق ويعطي في فك الرقاب ويوسع على الناس ويصل
الرحم ويبني المساجد ويعمل اعمالا لا يمكن ان تحصل الا بتحصيلها

تحصيل تمكن سات
اسلي ان غيطتكن
احسوا هن والا فقد عشنا
بها زمنا رعدا

الارب

١٢

الا رب المال ويرى الضعيف من هو اجلد منه على العبادات التي
ليس في قوة جسمه ان يقوم بها ويتمنى انه لو كان له مثل صاحبه
من المال والقوة لعمل مثل عمله قال صلى الله عليه وسلم فهما
في الاجر سوا ومعنى ذلك انه يعطى في الجنة مثل ذلك التمني
من النعيم الذي انتجته تلك الاعمال فيكون له ما تمنى وهو اقوى
في اللذة والنعيم مما لو وجده في الجنة قبل منزل التمني فلما
انفعل عن تمنيه كان النعيم به اعلى فمن جنات الاختصاص
ما يخلق الله لمومنه وتمنيه هو اختصاص عن عمل معقول
يتوهم ويتمنى لم يحصل له وجود ثمرة في الدنيا وهو الذي عنيناه
بالاختصاص في قولنا

من الـ... الجنة مقسومة
ما بين اعمال وبين اختصاص
وما اولي الالباب سبقا على
نجب من اعمالكم لا مناص
اي بلى لم تعط الطفل لنا
من اثر الاعمال غير الخلاص
لا انه بلغ شرعا لهم
فهو اختصاص ما لديه انتقاص

فاردنا بالاختصاص الثاني ما لا يكون عن تمن ولا توهم
واردنا بالاختصاص الاول ما يكون عن تمن وتوهم
الذي هو جزاء عن تمن وتوهم في الدنيا .
واما الاماني المذمومة فهي التي لا يكون لها ثمرة ولا يكن
صاحبها ينتفع بها في الحال جاهل

اماني ان تحصل تكن احسن المنى
والا فقد عشنا بها زمنا رغدا

ولا تكون حسرة في المآل وفيها قال الله تعالى وغرتكم
الاماني حتى جاء امر الله وفيها يقال اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا لانه لا مفاضلة بين الخير والشر
فما كان من اصحاب الجنة افضل واحسن الامر كونه واقعا
وجودنا محسوسا فهو افضل من الخير الذي كان الكافر
يتوهمه في الدنيا ولكن انه يصل اليه بكفره لجهله فلهذا قال
فيه خير واحسن فاتى بصيغة المفاضلة ومن افعل من كذا
فافهم هذا المعنى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

الباب
السادس والستون في معرفة سر

الشريعة ظاهرا وباطنا وانها
اسم الاله اوجدها

طلب الجليل من الجليل جلالا
فأبى الجليل سواه الا جلالا
لما رأى عز الاله وجوده .
عبد الاله بصاحب الادلالا
وقد الهمان بنفسه متحيزا
متجبرا متكبرا متمننا لا
أنهى اليه شريعة مخصوصة
فاذله سلطانها اذلالا
نادى العبيد بفاقة وبذلة
يا من تبارك جده وتعالى

قال الله عز وجل قل لو كان في الارض ملائكة يمشون
مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا وقال تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فاعلم ان الاسماء
الالهية لسان حال تعطيها الحقائق فاجعل بالك لما نشير
ولا تتوهم الكثرة ولا الاجتماع الوجودي وانما اورد

في هذا الباب ترتيب حقائق معقولة كثيرة من جهة النسب
لا من جهة وجود عيني فإن ذات الحق واحدة من حيث
ما هي ذات ثم انه لما علمنا من وجودنا وافتقارنا وامكاننا
انه لا بد لنا من مرجح نستند اليه وان ذلك المستند الينا
لا بد ان يطلب وجودنا منه نسبا مختلفة لنا الشارع عنها
بالاسما الحسنى فسمى بها من كونه متكلما في مرتبة وجوبية
وجود الالهي الذي لا يصح ان يشارك فيه فانه الاه واحد
لا الاه غيره فاقول بعد هذا التقرير في ابتدا هذا الامر
والتاثير والترجيح في العالم الممكن ان الاسما اجتمعت
بحضرة المسمى ونظرت في حقائقها ومعانيها فطلبت
ظهور احكامها حتى تتميز اعيانها بآثارها فان الخالق الذي
هو المقدر والعالم والمدبر والمفصل والبارئ والمصور
والرازق والمحيي والمميت والوارث والشكور
وجميع الاسما الالاهية نظروا في ذواتهم ولم يروا مخلوقا
ولا مدبرا ولا مفصلا ولا مصورا ولا مرزوقا فقالوا كيف
العمل حتى يظهر هذه الاعيان التي تظهر احكامنا فيها فيظهر
سلطاننا فلجأت الاسما الالاهية التي يطلبها بعض حقائق

العالم

العالم بعد ظهور عينه الى الاسم البارئ فقالوا له عسى
توجد هذه الاعيان لتظهر احكامنا ويثبت سلطاننا
اذ الحضرة التي نحن فيها لا تقبل تاثيرنا فقال البارئ ذلك
راجع الى الاسم القادر فانه تحت حيطته وكان اصل هذا ان
الممكنات في حال عدمها سالت الاسما الالاهية سؤال حال
ذلة وافتقار وقالت لها ان العدم قد اعمانا عن ادراك بعضنا
بعضا وعن معرفة ما يجب لكم من الحق علينا فلو انكم اظهرتم
اعياننا وكسوتمونا حلة الوجود انعمتم علينا بذلك وقمنا
بما ينبغي لكم من الاجلال والتعظيم وانتم ايضا كانت
السلطنة تصح لكم في ظهورنا بالفعل واليوم انتم علينا
سلاطين بالقوة والصلاحية فهذا الذي نطلبه منكم هو في
حقكم اكثر منه في حقنا فقالت الاسما ان هذا الذي ذكرته
الممكنات صحيح فتحركوا في طلب ذلك فلما لجؤوا الى الاسم القادر
قال القادر انا تحت حيطة المريد فلا اوجد عينا منكم الا باختصاصه
ولا يمكن الممكن من نفسه الا ان ياتيه امر الآمر من ربه فاذا امره
بالتكوين وقال له كن يمكنني من نفسه وتعلقت بايجاده وكونته
من حينه والجؤوا الى الاسم المريد عسى انه يرجح ويخصص

جانب الوجود على جانب العدم فحينئذ نحتج انا والامر والمتكلم
وتوجهوا فلجؤوا الى الاسم المريد فقالوا له ان الاسم القادر
سالناه في ايجاد اعياننا فاوقف امره ذلك عليك فما ترسم فقال
المريد صدق القادر ولكن ما عندي خبر ما حكم الاسم العالم فيكم
هل سبق علمه بايجادكم فنخصص اولم يسبق فانا تحت حيطة
الاسم العالم فسيروا اليه واذكروا له قضيتكم فساروا الى
الاسم العالم وذكروا ما قاله الاسم المريد فقال العالم صدق
المريد وقد سبق علمي بايجادكم ولكن الادب اولى فان لنا حضرة
مهيمنة علينا وهي الاسم الله فلا بد من حضورنا عنده فانها
حضرة الجمع فاجتمعت الاسماء كلها في حضرة الله فقال ما بالكم
فذكروا له الخبر فقال انا اسم جامع لحقائقكم واني دليل على مسمى
وهو ذات مقدسة له نعوت الكمال والتنزيه فقفوا حتى ادخل
على مدلولي فدخل على مدلوله فقال له ما قالته الممكنات وما تحاورت
فيه الاسماء فقال اخرج وقل لكل واحد من الاسماء يتعلق بما
تقتضيه حقيقته في الممكنات فاني الواحد لنفسي من حيث
نفسي والممكنات انما تطلب مرتبتي وتطلبها مرتبتي والاسماء
الالهية كلها للمرتبة لا لي الا الواحد خاصة فهو اسم خصيص

بلا

بلا اسماء لي في حقيقته من كل وجه احد لا من الاسماء ولا من
المراتب ولا من الممكنات فخرج الاسم الله ومعه الاسم
المتكلم يترجم عنه للممكنات والاسماء فذكر لهم ما ذكره
المسمى فتعلق العالم والمريد والقائل والقادر فظهر الممكن
الاول من الممكنات بتخصيص المريد وحكم العالم فلما ظهرت
الاعيان والآثار في الاكوان وتسلط بعضها على بعض وقهر
بعضها بعضا بحسب ما يستند اليه من الاسماء فادى الى منازعة
وخصام فقالوا انا نخاف علينا ان يفسد نظامنا ونلحق بالعدم
الذي كنا فيه فنبهت الممكنات الاسماء بما القى اليها الاسم
العليم والمدبر وقالوا انتم ايها الاسماء لو كان حكمكم على ميزان
معلوم وحد مرسوم بامام ترجعون اليه يحفظ علينا وجودنا
ونحفظ عليكم تاثيراتكم فينا لكان اصلح لنا ولكم فالجؤوا
الى الله عسى يقدم من يحد لكم حدا تقفون عنده والا هلكنا
وتعطلتم فقالوا هذا عين المصلحة وعين الراي ففعلوا ذلك
فقالوا ان الاسم المدبر هو ينهي امركم فانتهوا الى المدبر الامر
فقال انا لها فدخل وخرج بامر الحق الى الاسم الرب وقال له
افعل ما تقتضيه المصلحة في بقاء اعيان هذه الممكنات

ما يحتذون به بعينه على ما اجريه الوزير الواحد الاسم الالهي
والوزير الاخر المقسط قال تعالى يدبر الامر يفصل الايات لعلكم
بلقاء ربكم توقنون الذي هو الامام فانظر ما احكم كلام الله تعالى
حيث جا باللفظة مطابق للحال الذي ينبغي ان يكون الامر عليه فحد
الاسم الرب لهم الحدود ووضع لهم المراسم لاصلاح المملكة.
وليبلوهم ايهم احسن عملا وجعل الله ذلك على قسمين قسم.
يسمى سياسة حكمية القاها في فطر نفوس الاكابر من الناس
فحدوا حدودا ووضعوا نواميس بقوة وجدوها في نفوسهم كل
مدينة وجهة واقليم بحسب ما تقتضيه مزاج تلك الناحية
وطباعهم لعلمهم بما تعطيه الحكمة وانحفظت بذلك
اموال الناس ودماؤهم واهلوهم وارحامهم وانسابهم وسموها
نواميس ومعناها اسباب خير لان الناموس في العرف
الاصطلاحي هو الذي ياتي بالخير والجاسوس يستعمل في الشر
فهذه هي النواميس الحكمية التي وضعتها العقلا عن الهام
من الله من حيث لا يشعرون لمصالح العالم ونظمه وارتباطه
في مواضع لم يكن عندهم شرع الاهي منزل ولا علم لواضعي هذه
النواميس بان هذه الامور مقربة الى الله ولا تورث جنة

ولا نارا

ولا نارا ولا شيا من اسباب الاخرة ولا علموا ان ثم اخرة وبعثا
محسوسا بعد الموت في اجسام طبيعية وان دارا فيها اكل وشرب
ولباس ونكاح وفرح ودارا فيها عذاب والام دار وجود ذلك
ممكن وعدمه ممكن ولا دليل لهم في ترجيح احد الممكنين فان جماعة
ابتدعوها ولكن ما كان مبنى نواميسهم ومصالحهم على ابقاء الصلاح
في هذه الدار ثم انفردوا في نفوسهم بالعلوم الالهية من توحيد
الله وما يستحق لجلاله من التعظيم والتقديس وصفات التنزيه
وعدم المثل والتشبيه ونبه من يدري ومن علم ذلك من لا يدري
وحرصوا الناس على النظر الصحيح واعلموهم ان للعقول من حيث
افكارها حدا تقف عنده لا تتجاوزه وان لله على قلوب بعض عباده
فيضا الاهيا يعلمهم به من لدنه علما ولم يعتقد ذلك عندهم
وان الله اودع في العالم العلوي امورا استدلوا عليها بوجود
اثارها في العالم العنصري وهو قوله تعالى واوحى في كل سماء
امرها فبحثوا عن حقائق نفوسهم لما راوا ان الصورة الجسمية
اذا ماتت ما نقص من اعضائها شي فعلموا ان المدرك والمحرك
لهذا الجسد انما هو امر اخر زايد عليه فبحثوا عن ذلك الامر
الزايد فعرفوا نفوسهم ثم راوا انه يعلم بعد ما كان يجهل

فعلموا انها وان كانت اشرف من اجسادها فان الفقر والفاقة
تصحبها فاشتغلوا بالفكر من شيء الى شيء وكلما وصلوا الى شيء
راوه مفتقرا الى شيء اخر حتى انتهى بهم الفكر الى شيء لا يفتقر
الى شيء ولا مثله شيء ولا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء فوقفوا
عنده وقالوا هذا هو الاول وسمي ان يكون واحدا لذاته من حيث
ذاته وان اوليته لا تقبل الثاني ولا احديته لانه لا شبيه له
ولا مناسب فوحدوه توحيد وجود ثم لما راوا ان الممكنات
لا نفسها الا مرجح لذاتها علموا ان هذا الواجب افادها الوجود
فافتقرت اليه وعظمته بان سلبت عنه جميع ما اتصف ذواتها
به مما ذاتها احرى لعقل وبينا هم كذلك اذ قام شخص من جنسهم لم
يكن عندهم من المكانة في العلم بحيث ان يعتمدوا عليه انه ذو فكر
صحيح ونظر ثاقب فقال لهم انا رسول الله اليكم فقالوا الانصاف
اول النظر في نفس دعواه هل ادعى ما هو ممكن او ادعى ما هو
محال فقالوا انه قد ثبت عندنا بالدليل ان لله فيضا الاهيا
يجوز ان يختص من يشاء كما افاض ذلك على ارواح هذه الافلاك
وهذه العقول والكواكب فقد اشتركوا في الامكان وليس بعض
الممكنات باولى من بعض فيما هو ممكن فما بقي لنا نظر الا

في صدق هذا المدعي او كذبه ولا نقدم على شيء من هذا بين
الحكمين بغير دليل فانه سوء ادب مع علمنا فقالوا هل لك
دليل على صدق ما تزعمه فجاءهم بالدلائل فنظروا في دلالته وفي
ادلته وتحققوا ان هذا الشخص ما عنده خبر مما تنتجه الافكار
ولا عرف منه فعلموا ان الذي اوحي في كل سماء امرها كان مما اوحي
في كل سماء وجود هذا الشخص وما جاء به فاسرعوا اليه بالايمان
به وصدقوه وعلموا ان الله قد اطلعه على ما اودعه في العالم العلوي بالله
من المعارف ما لم تصل اليه افكارهم ثم اعطاه من المعرفة ما لم
يكن عندهم وراوا انه وله في المعارف بالله الى العامي الضعيف
الراي بما اعطى لعقله من ذلك وان الكبير العقل الصحيح النظر
بما اعطى لعقله من ذلك فعلموا ان الرسل عنده من الفيض الالهي
ما هو وراء طور العقل وان الله قد اعطاه من العلم به والقدرة
عليه ما لم يعطه اياهم فقالوا بعظمته وتقدمه عليهم وامنوا
به وصدقوه واتبعوه فعين لهم الافعال المقربة الى الله تعالى
واعلمهم بما خلق الله من الممكنات مما غاب عنهم وما يكون
منه سبحانه فيهم في المستقبل وجاءهم بالبعث والنشور
والحشر والجنة والنار ثم انه تتابعت الرسل على اختلاف

الازمان واختلاف الاحوال وكل واحد منهم مصدق صاحبه ما اختلفوا
قط في الاصول التي استندوا اليها وعبروا عنها وان اختلفت
الاحكام فتنزلت الشرايع وتنزلت الاحكام وكان الحكم
بحسب الزمان والحال كما قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا فما اتفقت اصولهم من غير خلاف في شي من ذلك
وفرقوا في هذه السياسات النبوية المشروعة من عند الله
بينها وبين ما وضعت الحكما من السياسات الحكمية التي اقتضاها
نظرهم وعلموا ان هذا الامر اتم وانه من عند الله بلا شك
فقبلوا ما اعلمهم به من الغيوب وامنوا بالرسل وما جاءت
احد منهم الا من لم ينصح نفسه في علمه واتبع هواه وطلب
الرياسة على ابنا جنسه وجهل نفسه وقدره وجهل ربه
وكان اصل وضع الشريعة في العالم وسببها طلب صلاح
العالم ومعرفة ما جهل من الله مما لا يقبله العقل اي
لا يستقل به العقل من حيث نظره فنزلت بهذه المعرفة
الكتب المنزلة ونطقت بها السنة الرسل والانبيا
عليهم السلام فعلمت العقلا عند ذلك انها نقصها من العلم
بالله امور تضمنتها لهم الرسل ولا اعني بالعقلا المتكلمين

اليوم

اليوم في الحكمة وانما اعني بالعقلا من كان على طريقتهم
من الشغل بنفسه والرياضات والمجاهدات والخلوات
والتهيؤ لواردات ما يأتيهم في قلوبهم عند صفائها من
العالم العلوي الموحى في السماوات العلى فهاولايك اعني
بالعقلا فان اصحاب الفلسفة والكلام والجدل الذين استعملوا
افكارهم في مواد الالفاظ التي صدرت عن الاوايل وغابوا
عن الامر الذي اخذوها عنه اولايك الرجال واما امثال هاولا
الذين عندنا اليوم لا قدر لهم عند كل عاقل فانهم يستهزون
بالذين يستخفون بعباد الله ولا يعظم عندهم الا من هو
معهم على مذهبهم قد استولى على قلوبهم حب الدنيا وطلب
الجاه والرياسة فاذلهم الله كما اذلوا العلم وحقروه
وصغروه والجاوه الى ابواب الملوك والولاة من الجهال
فاذلتهم الملوك والولاة فامثال هاولا لا يعتبر قولهم فان
قلوبهم قد ختم الله عليها واصمهم واعمى ابصارهم مع الدعوى
العريضة انهم افضل العالم عند نفوسهم فالغفلة المغتر
في دين الله مع قلة ورعه وكلوحه احسن حالا من هاولا فان صاحب
الاسلام مع كونه اخذه تقليدا هو احسن حالا من هاولا العقلا

على زعمهم وحاشى العاقل ان يكون بمثل هذه الصفة
وقد ادركنا من دار على حالهم قليلا وكانوا اعرف
الناس بمقدار الرسل ومن اعظمهم تبعا لسنن الرسول
صلى الله عليه وسلم واشدهم محافظة على سنته عارفين
بما ينبغي لجلال الحق من التعظيم عالمين بما خص الله عباده
من الحسنى واتباعهم من الاولياء من العلم بالله من جهة
الفيض الالهي الاختصاصي الخارج عن العلم المعتاد من
من الدرس والاجتهاد ما لا يقدر العقل من حيث فكره ان
يصل الله ولقد سمعت واجتمعت من اكابرهم وقد رأى ما فتح الله
به على من العلم به سبحانه من غير نظر ولا قراءة بل من خلوة خلوت
بها مع الله ولم اكن من اهل الطلب فقال الحمد لله الذي ابقاني زمان
رأيت فيه من اتاه الله رحمة من عنده وعلمه من لدنه علما والله
يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل

الباب
السابع والسبعون في معرفة لا اله
الا الله محمد رسول الله وهو الايمان

شهد الله

شهد الله لم يزل أن قال
انه لا اله الا هو الله
ثم الملائكة إذ أشهدت
انه لا اله الا هو الله
واولوا العلم كلهم شهدوا
انه لا اله الا هو الله
ثم قال الرسول قولوا معي
انه لا اله الا هو الله
افضل ما قلته وقال به
من قبلنا لا اله الا هو الله
يا عدي الانس كلهم شهدوا
انه لا اله الا هو الله

قال الله جل ثناؤه في كتابه العزيز شهد الله انه
لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط
لا اله الا هو العزيز الحكيم ثم قال ان الدين عند الله
الاسلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث

فقال سبحانه واولوا العلم لم يقل واولوا الايمان فان
شهادته بالتوحيد لنفسه ما هي عن خبر فيكون ايمانا ولهذا
الشاهد فيما يشهد به لا يكون الا عن علم والا فلا تصح شهادته
ثم انه عز وجل عطف الملائكة واولي العلم على نفسه
بالواو وهو حرف يعطي الاشتراك ولا اشتراك هنا الا في
الشهادة فقطعنا انه اداهم الى العلم لا الى الايمان فعلمنا
انه اراد من حصل له التوحيد من طريق العلم النظري او الضروري
لا من طريق الخبر كانه يقول وشهدت الملائكة بتوحيدي
بالعلم الضروري من التجلي الذي افادهم العلم وقام لهم
مقام النظر الصحيح في الادلة فشهدت لي بالتوحيد
كما شهدت لنفسي واولوا العلم بالنظر العقلي الذي
جعلته في عبادي ثم جاء الايمان بعد ذلك في الرتبة
الثالثة من العلماء وهو الذي يعول عليه في السعادة
قال الله به امر وسميناه علما لكون المخبر هو الله فقال فاعلم
انه لا اله الا الله وقال تعالى وليعلموا انما هو اله واحد
جمع جميع المراتب في آخر سورة ابرهيم من القرآن العزيز
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من مات

وهو يعلم

وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة ولم يقل فهو مؤمن
فان الايمان موقوف على الخبر وهو قال وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا وقد علمنا ان لله عبادا كانوا في فترات
وهم موحدون علما وما كانت دعوة الرسل قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامة فيلزم اهل كل زمان الايمان فعم
بهذا الكلام جميع العلماء بتوحيد الله المؤمن منهم من
حيث ما هو عالم به من جهة الخبر الصدق الذي يفيد العلم
لا من جهة الايمان وغير المؤمن فالايمان لا يصح وجوده
الا بعد مجيء الرسول والرسول لا يثبت حتى يعلم الناظر العاقل
ان ثم الها وان ذلك الاله واحد لا بد من ذلك لان الرسول
من جنس من ارسل اليهم فلا يختص واحد من الجنس دون غيره
الا لعين المعارض وهو الشريك فلا بد ان يكون عالما
بتوحيد من ارسله وهو الله تعالى ولا بد ان يتقدمه العلم بان
هذا الاله هو على صفة يمكن ان يبعث رسولا بنسبة
خاصة ما هي ذاته وحينئذ ينظر في صدق دعوى هذا الرسول
انه رسول من عند الله لامكان ذلك عنده ومعرفة في العلم
مراتب معقولة يتوقف العلم ببعضها على بعض ولبس

مواكلم حكم المؤمن فان مرتبة الايمان وهو التصديق بان
محمدا رسول من عند الله لا يكون الا بعد حصول هذا العلم
بالذي ذكرناه فاذا احاط الدلالات على صدقه بانه رسول الله
لا يتوجه من يسلم حسن ساهب العقلا اولوا الالباب
والاحلام والنهى لما يورده في رسالة هذا الرسول فاول
شي قال في رسالته ان الله الذي ارسلني يقول لكم قولوا
لا اله الا الله فعلم اولوا الالباب ان العالم بتوحيد الله
لا يلزمه ان يتلفظ به فلما سمع من الرسول الامر بالتلفظ
به وان ذلك ليس من مدلول دليل العلم بتوحيد الله تلفظ به
هذا العالم الموحد ايمانا وتصديقا بهذا الرسول فاذا قال
العالم لا اله الا الله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له
قل لا اله الا الله عن امر الله سمي مؤمنا فان الرسول اوجب
عليه ان يقولها وقد كان في نفسه عالما بها ومخيرا في نفسه
في التلفظ بها او عدم التلفظ بها فهذه مرتبة العالم بتوحيد
الله من حيث الدليل مرات وهو يعلم انه لا اله الا الله
دخل الجنة بلا شك ولا ريب وهو من السعدا فاما في
الفترات فيبعثه الله امة وحده كقس بن ساعدة لا تابع

لانه

لانه ليس بمؤمن ولا هو متبوع لانه ليس برسول من عند الله
بل هو عالم بالله وبما علم من الكواين الحادثة في العالم
بادي وجه علمها وليس لمخلوق ان يشرع ما لم ياذن به
الله ولا ان يوجب وقوع ممكن من عالم الغيب يجوز خلافه
في دليله على جهة القربة الا الله الا بوحي من الله واخبار
وهنا نكتة لمن له فطنة وفكرة لقوله تعالى واوحى في كل سما
امرها وقوله انه اودع اللوح المحفوظ جميع ما يجريه في خلقه
الى يوم القيامة ومما اوحى الله في سماواته واودعه في لوحه
بعثة الرسل فيوخذ من اللوح كشفا والملايكة ويوخذ من
السما نظرا واعتبارا وعلمهم بعثة الرسل علمهم بما
يتقون به من القربات الى الله وبازمانهم وامكنتهم وحلاهم
وما يكون من الناس بعد الموت وما يكون منهم في البعث
والحشر ومالهم الى السعادة والشقا من جنة ونار
وان الله جعل بروج الفلك ومنازله وسباحة كواكبه
ادلة على حكم ما يجريه الله في العالم الطبيعي والعنصري
من حر وبرد ويبس ورطوبة في حار وبارد ورطب ويابس
ممتزجا بعضها ببعض وحدوث الاجسام في حركات معلومة ومنها

ما يقتضي وجود الارواح ومنها ما يقتضي بعمارة السموات
وهو العلم الذي اشار اليه ابو طالب المكي من ان الفلك
يدور بانفاس العالم ومع رؤيتهم لذلك كله هم فيه متفاضلون
بعضهم على بعض فمنهم الكامل المحقق الموفق ومنهم من
ينزل عن درجته في التفاضل في التنزل وقد راينا جماعة من
اصحاب ذلك الرجل والعلماء بمقادير حركات الافلاك
وتسيير كواكبها والاقترانات ومقاديرها ومنازل اقترانها
وما يحدث الله عند ذلك من الحكم في خلقه في الاسباب
المعتادة في العامة التي لا يحملها احد ولا يكفر القايل بها
فهذه انها معتادة عند العلماء بها فانما يعطي بحسب ذلك
لما عندها مما لا يعطيه حالها في غير اقترانها بغيرها
فيخبرون بامور جزئية تقع على حد ما اخبروا به وان كان ذلك
الامر واقعا بحكم الاتفاق بالذكر اليه وان كان على ما في نفس
الامر فان الناظر فيه ما هو على يقين وان قطع به في نفسه
لغموض الامر فما يصح ان يطلع الانصاف على بعض من نفسه
انه ما فاته دقيقة في نظره ولا فاته لم يعرف له السمل قبله
من غير نبي يخبر عن الله فان المتاخر على حساب المتقدم بجملة

فلما رأينا ذلك علمنا ان لله اسرارا في خلقه ومن حصل في هذه
المرتبة من العلم لم يكن احد اقوى في الايمان منه بما جاءت به
الرسل وما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله
الا من يدعوا الى الله على بصيرة كالرسل واتباعهم وان
كلامنا في المفاضلة انما هو بين هؤلاء وبين المؤمنين اهل
التقليد لا بين الرسل واولياء الله وخاصته الذين تولى الله
تعليمهم فاتاهم رحمة من عنده وعلمهم من لدنه علما
ثم فيما علموه بحكم القطع لا بحكم الاتفاق بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في علم الخط ان نبيا من الانبياء بعث
به قيل هو ادريس عليه السلام فاوحى الله اليه في تلك
الاشكال التي اقامها الله له مقام الملك لغيره وما يجيء
الملك من غير قصد من النبي لمجيئه كذلك يجيء شكل الخط
من غير قصد الضارب صاحب الخط اليه ومنه ما هي الامهات
خاصة ثم يشرع له ان يستبرئ وهي الستة التي بين الرسول ان يضعها
في العالم واصلها الوحي كما يولد صاحب الخط من الامهات
من الاولاد واولاد الاولاد فيصح له بتلك الاشكال عين الامر
المطلوب على ما هو عليه والصحيح فيه دليل النية في العمل

فلا يخطي قال عليه السلام في العلماء العاملين بالخط فمن وافق
خطه يعني خط ذلك النبي فذاك يقول فقد اصاب الحق فهذا
مثال من يدعو الى الله على بصيرة من اتباع الرسل فقوله فان وافق
فما جعله علما عنده لكونه لا يقطع به وان كان عالما في نفس
الامر فمثوا العروبس هذا وليس من يدعو الى الله على بصيرة ومن
هو على بينة من ربه فاعلم العلماء بالله بعد ملائكة الله
رسل الله واولياؤه ثم العلماء بالادلة ومن دونهم وان وافق
العلم في نفس الامر فليس هو عند نفسه بعالم للتردد الامكاني
الذي يجده في نفسه المنتصب فما هو مومن الا بما جاء من
الله على التعيين وما جاء عن رسوله على الجملة لا على التفصيل
الا ما حصل له من ذلك تواترا ولهذا اصل للمومن امنوا بالله
ورسوله فعرفناك مراتب الخلق في العلم بالله فاذا
دا الرسول وميز به العلماء بالله وغير العلماء بالله وقال
للجميع قولوا لا اله الا الله علمنا على القطع انه صلى الله
عليه وسلم في ذلك القول معلم لمن لا علم له بتوحيد الله
من المشركين وعلمنا انه في ذلك القول ايضا معلم للعلماء
بالله وتوحيده ان التلفظ به واجب وانه العاصم لهم من

لسفك دماهم

سفك دماهم واخذ اموالهم وسبي ذراريهم ولهذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق
الاسلام وحسابهم على الله ولم يقل حتى يعلموا فان فيهم العلماء
والحكم هنا للقول لا للعلم والحكم يوم تبلى السرائر في هذا
للعلم لا للقول فها هنا العالم والمومن والمنافق الذي
ليس بعالم ولا مومن فاذا قالوا هذه الكلمة عصموا دماهم
واموالهم الا بحقها في الدنيا والاخرة وحسابهم على الله
في الاخرة من اجل المنافق ومن ترتب عليه حق لاحد فلم
يوخذ منه واما في الدنيا فمن اجل الحدود الموضوعة فان
قول لا اله الا الله لا يسقطها في الدنيا ولا في الاخرة
واما حسابهم على الله في الاخرة يوم يجمع الله الرسل فيقول
ماذا اجبتم فيعلمون بقرينة الحال انه سوال واستفهام
عن اجابتهم بالقلوب فيقولون لا علم لنا اي لم نطلع على
القلوب انك انت علام الغيوب باخبر وناسولنا ذكرنا
ثم قال صلى الله عليه وسلم من اسمه الملك بني الاسلام
على خمس فجعل منها شهادة ان لا اله الا الله ومحل القلب

وان محمدا رسول الله حاجب الباب واما الصلاه المجنبة
اليمنى وايتا الزكاه المجنبة اليسرى وصيام رمضان
المعزمه والحج الساقه وربما كانت الصلاه المعزمه
لكونها نورا مما تحجب الملك وقد ورد في الخبر انها به
النور وتكون الزكاه الميمنه لانها انفاق يحتاج الى قوة لاخراج
ما كان يملكه عن ملكه ويكون الحج الميسرة لما فيه من الانفاق
والقرابين حيث تجتمع بالزكاه في الصرفه والمرتبة وكلاهما
من اعمال الايدي ويكون الصوم في الساقه وان لم يخلف
لكثير الاملاع وهو ضيا فان الصبر ضيا بنور الصوم والضيا
من النور فهو اولى بالساقه للموازنة فان الاخر يمشي على اثر الاول
وهكذا تكون الايمان الاعمى يوم القيامة فيأتي الايمان
يوم القيامه في صوره ملك على هذه الصفه فاهل لا اله
الا الله في القلب واهل الصلاه في المعزمه واهل الزكاه
وهي الصرفه في الميمنه واهل الحج في الميسره واهل الصيام
في الساقه جعلنا الله ممن قام بنا بينه على هذه القواعد
مكارمه الاعمال وحوه من اهله الصلاه ومن اهل الصوم
ومن العوف صدقة السر ومن السر والحج ولقد يشهد لما ذكرناه

واعلم

واعلم ان لا اله الا الله كلمة نفي واثبات وهي افضل كلمة قالتها
الانبيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الدعا دعا
يوم عرفه فيه اشاره لدعا العارفين بالله وافضل ما قلته انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وهو حديث صحيح رواية ومعنى
فالنفي لابد ان يرد على ثابت فينفيه فانه ان ورد النفي على ما ليس
بثابت فهو النفي اثبته لان ورود النفي على النفي اثبات كما ان
عدم العدم وجود فما نفي هذا النافي بقوله لا اله اجعوا نافقد
استعملناكم والمثبت الكامل حكمه حكم المنفي من انه
لا يثبت الا المنفي او حكمه حكم اخر يتميز به عن حكم النفي فاي
شي نفى هذا النافي واي شي اثبت هذا المثبت هذا كله لابد
من تحقيقه ان شا الله فاعلم ان النفي ورد على اعيان من المخلوقات
لما وصفت بالالوهيه ونسبت اليها وقيل فيها الهة ولهذا
تعجب من تعجب من المشركين لما دعاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الله الواحد فاخبرنا الله عنه انه قال اجعل الالهه
الاها واحدا ان هذا الشي عجاب فانهم فسموها لشي عجاب
الهة وهي ليست عنده الصفه فورد حكم النفي على هذه
النسبة الثابتة عندهم اليها لا في نفس الامر لا على نفي

الالوهة لانه لو نفى النفي لكان عين الاثبات لما زعمه المشرك
فكانه يقول للمشرك هذا القول الذي قلته لا يصح اي ما هو
الامر كما زعمت ولا بد من الاله وقد انتفت الكثرة من الالهة
بحرف الايجاب الذي هو قوله الا واوحدوا هذه النسبة المذكورة
بعد حرف الايجاب وهو مسمى الله فقال لا اله الا الله فلم تثبت
نسبة الالوهة لله باثبات المثبت لانه سبحانه اله لنفسه فاثبت
المثبت بقوله الا الله هذا الامر في نفس من لم يكن يعتقد ان هوادة
سبحانه بهذا الوصف فان ثبت المثبت محال عليه نفي المحال
فعلى الجمعة ما عبد المشرك الا الله لانه لو لم يعتقد الالوهة
في الشريك ما عبده ومثل هذا الا بعبد الايمان ولذلك
غار الحق لهذا الوصف فعاقبهم في الدنيا اذا لم يحترموه
ورزقهم وسمع دعاءهم واجابهم اذا سالوا الامم في زعمهم
لعلمه سبحانه انهم ما لجأوا الا لهذه المرتبة وان اخطؤوا في
النسبة فشقوا في الاخرة شقاء الابد حيث نبههم الرسول
على توحيد من تجب له هذه النسبة فلم ينظروا ولا نصحوا
نفوسهم ولهذا كانت دلالة كل رسول بحسب ما كان الغالب
على اهل زمانه لتقوم عليهم الحجة فتكون لله الحجة البالغة

فعمت

فعمت هذه الكلمة مرتبة العدم والوجود فلم تبق مرتبة
الا وهي داخلة تحت النفي والاثبات فلهذا الشمول
من قال لا اله الا الله بنفسه   ومن قال لا اله الا الله بنعته
ومن قال لا اله الا الله بسره   ومن قال لا اله الا الله بنعت ربه
ومن قال لا اله الا الله بحاله   ومن قال لا اله الا الله بحكمه
وهذا للمؤمن خاصة والخمسة الباقون ما لهم في الايمان مدخل
اما من قال لا اله الا الله بنفسه فهو الذي ما لغافر تجليه لنفسه
فراى استفادة وجوده من غيره فاعطته ذاته بنفسه ان يقول
لا اله الا الله وهو الموحد الثاني الذي اشارت الله
طائفة من المحققين   واما القائل لا اله الا
الله بنعته فهو الذي وجده بعلمه فان نعته العلم بتوحيد
الله واحديته فتحققه عليه والفرق بينه وبين الاول ان الاول
عن شهود وهذا البادي عن وجود والوجود قد يكون عن
شهود وقد لا يكون   واما القائل لا اله
الا الله بربه فهو الذي راى ان الحق عين الوجود لا امر اخر
وان اتصاف الممكنات بالوجود هو ظهور الحق لنفسه
باعيانها وذلك ان استفادتها الوجود لها من الله انما هو

من حيث وجوده فان الوجود المستفاد هو الظاهر وهو عين
الحكم به على منزه الاعيان فقال لا اله الا الله بربه
ه واما القائل لا اله الا الله بنعت ربه فانه راى ان الحق سبحانه
من حيث احديته وذاته ما هو مسمى الله والرب فانه لا يقبل
الاضافة وراوا ان مسمى الرب يقتضي المربوب ومسمى الله
يطلب المالوه وراوا انهم لما استفادوا منه الوجود ثبت
له اسم الرب اذ كان المربوب يطلبه فالمربوب اصل في ثبوت الاسم
الرب ووجود الحق اصل في وجود الممكنات وراوا ان لا اله الا
الله لا تطلبه عين الذات فقالوا لا اله الا الله بنعت الرب الذي نعتته
به المربوب فالعلم بنا اصل في علمنا به لقوله عليه السلام من عرف
نفسه عرف ربه فوجودنا موقوف على وجوده والعلم به موقوف
على العلم بنا فهو اصل في وجه ونحن اصل في وجه ه بناء
واما القائل لا اله الا الله بحاله فهو الذي يستند في اموره
الى غير الله فاذا لم يحصل له حصول ما طلب تحصيله ممن استند
اليه وسدت الابواب في وجهه من جميع الجهات رجع الى الله
اضطرارا فقال لا اله الا الله بحاله وهاولا الاصناف كلهم لا يتصفون
بالايمان لانه ما منهم من قالها عن تقليد ه

واما

واما من قال لا اله الا الله بحكمه فهو الذي قالها لقول الشارع
حيث اوجب عليه ان يقولها وحكم عليه ان يقولها ولولا هذا
الحكم ما قالها على جهة القربة الى الله وربما لو قالها قالها معلّمًا
ومُعلِّمًا ه دخلت على شيخنا ابي العباس العريبي من اهل العلياء
وكان مستهترا بذكر الاسم الله لا يزيد عليه شيا فقلت له
يا سيدي لم لا تقول لا اله الا الله فقال لي يا ولدي الانفاس بيد الله
ما هي بيدي فاخاف ان يقبض الله روحي عند ما اقول لا اله
فاقبض في وحشة النفي ه وسالت شيخا اخر عن ذلك فقال
لي ما رات عيني ولا سمعت اذني من يقول انا الله غير الله فلم
اجترئ ان انفي ما قول كما سمعته يقول الله الله وانما نخبر بنا
بهذا الاسم في التوحيد لانه الاسم الجامع المنعوت بجميع الاسما
الالاهية وما نقل انه وقعت من احد من المعبودين فيه مشاركة
بخلاف غيره من الاسما مثل الاه وغيره وبهذا القدر من القول
اذا قيل لقول الشارع يثبت الايمان وانما قال الشارع حتى
يقولوا لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله لتضمن هذه الشهادة صوابه
بالتوحيد الشهادة بالرسالة فان القائل لا اله الا الله لا يكون مومنا
ايمانا الا اذا قالها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإذا أقالها لقوله فهو عين إثبات رسالة الله ولما تضمنت هاذه
الكلمة الخاصة الشهادة بالرسالة لمعاذ الى نقل قول أن رسول الله
وقال في غير القول وهو الإيمان والإيمان يعني من العقائد ما هو
مما يدرك بالحس فقرن بالإيمان بالله الإيمان به وبما جاء به
يعني من عنده مما له أن يشرعه من عمل عن الله فقال في حديث
ابن عمر لما ذكر الإيمان بالله وبالصلاة والزكاة والحج والصوم
وكل هذا جاء من عند الله وقال في حديث ابن عمر أمرت أن أقاتل
الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به
من أجل المنافق القائل فإنه يقولها من غير إيمان بقلبه ولا
اعتقاد والجاحد المنافق يقولها لا لقوله مع علمه بأنه
رسول الله من كتابه لا من دليله العقلي واعلم أن التلفظ بشهادة
الرسالة المقرونة بشهادة التوحيد فيه سر إلهي عن عناية
الحق سبحانه وهو أن الإله الواحد الذي جاء بوصفه ونعته
الشارع ما هو التوحيد الإلهي الذي أدركه العقل فإن ذلك
لا يقبل اقتران الشهادة بالرسالة مع الشهادة بالتوحيد
فهذا التوحيد من حيث ما يعلمه الشارع ما هو التوحيد من حيث
ما أثبته النظر العقلي وإذا كان الإله الذي دعانا الشرع

الى عبادته

الى عبادته هو بوجوده إنما هو في رتبة كونه إلهاً لا في ذاته
صح أن نعته بما نعته به من النزول والاستواء والمعية
والتردد والتبشبش وما أشبه ذلك من الصفات التي لا يقبلها
توحيد العقل المحض المجرد عن الشرع فهذا المعبود ينبغي
أن تقرن شهادة الرسول برسالته بشهادة توحيد مرسله
ولهذا أضاف الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن
محمدا رسول الله كل يوم ثلاثين مرة في أذان الخمس الصلوات
وفي الإقامة والتلفظ بهاذه الشهادة الرسالة المفصل
فيهم كان المفصل في شهادة التوحيد فلنمش بها على ذلك الأسلوب
من المراتب وفي الإيمان بالله وبرسوله الإيمان بكل ما جاء به
من عند الله ومن عنده مما سنه وشرعه ويدخل فيما سنه
الإيمان بسنة من سن سنة حسنة واستمر الشرع وحدوث
العبادة المرغب فيها مما لا ينسخ هكذا ثابتا الى يوم القيامة
وهذا الحكم خاص بهذه الأمة واعني بالحكم تسميتها سنة
تشريعا لهاذه الأمة وكان في حق غيرهم من الأمم
السالفة تسمى رهبانية قال تعالى ورهبانية ابتدعوها فمن
قال بدعة في هاذه الأمة فما أسماها الشارع سنة

الجزء الحادي والثلثون

فما اصاب السنة الا ان يكون ما بلغه ذلك والاتباع اولى من الابتداع والفرق بين الاتباع والابتداع معقول ولهذا جنح الشارع الى تسميتها سنة وما سماها بدعة لان الابتداع اظهار امر على غير مثال من ابداه ولهذا قال الحق تعالى عن نفسه بديع السماوات والارض اي موجدها على غير مثال سبق فلو شرع الانسان اليوم امرًا لا اصل له في الشرع لكان ذلك ابتداعًا ولم يكن يسوغ لنا الاخذ به فعدل الشارع من لفظ الابتداع الى لفظ السنة اذ كانت السنة مشروعة وقد شرع الله لمحمد صلى الله عليه وسلم الاقتداء بالانبياء عليهم السلام والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

انتهى الجزء الثلثون

يتلوه في الجزء الحادي والثلثين

سمع جميع هذا الجزء على مصنفه الامام العالم العلامة محيي الدين شيخ الاسلام ابي عبد الله محمد بن علي ابن العربي بقراءة الامام ابي الحسن علي بن المظفر النشبي اسعد المصنف ابو المعالي محمد وابو سعد محمد واسمعيل بن سودكين النوري وابو بكر بن سليمان الحموي وابناه عبد الواحد واحمد ومحمد بن عبد الواحد المدلوي وعبد العزيز بن عبد القوي الخباز والحسن بن ابرهيم الاربلي ونصر الله بن ابي العز بن الصفار ويوسف بن عبد اللطيف البغدادي وموسى بن زيد بن جابر الحوراني ومحمد بن يوسف الدرالي والعفيف ابو معاذ الوادي ومحمد بن تنش المعظمي ومحمد بن صديق شهاب الاهري وعمر ابن محمد بن عمر ومحمد بن علي المطرز وكيكلدي محمود بن الحاج احمد بن محمد البلدي ومحمد بن حسن بن ملك الهلالي وعلي وعبد العزيز بن عثم وعلي بن اسحق الهذباني ويونس بن كيكلدي وعثمان الدمشقي ويوسف بن الحسن النابلسي وابو بكر محمد بن ابي البلح واحمد بن محمد بن سلمان الحريري واحمد بن عبد الصمد بن ريان وعلي بن احمد القرطبي وعبد الله بن محمد بن ابي الكرم ومحمد بن نصر الله ابن هلال وابو الفتح بن ابي الفتح الحراني ومحمد بن احمد بن ابي الحسن وعبد الله الخلاطي واسمعيل بن علي الملطي واحمد ابن الهيجا الدمشقي وحسن بن محمد الموصلي وابرهيم بن محمد العرطي واحمد بن موسى السمرقاني واحمد بن ابي طالب الدمشقي ويوسف بن رباس بن يوسف الحميدي وابو العباس بن سودكين وابرهيم بن علي ابن السنجاري وابرهيم ابن ابي بكر الخلال ومحمد بن محمد بن جعفر الملنشي وابرهيم بن عمر بن عبد العزيز العرسي والحافظ وعلي بن ابي العباس بن العسال وذلك في مالك عشري ربيع الاول سنة اربع وثلثين وستمائة بمنزل المصنف بدمشق

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب

الثامن والستون في اسرار الطهارة

تبصر تر اسرار الطهارة واضحا
بسيرا على اهل التيقظ والزكا
فكم طاهر لم يتصف بطهارة
اذا جانب البحر الذي واحتبا
ولو غاص في البحر الاجاج حياته
ولم يغن عن بحر الحقيقة ما زكا
اذا استجمر الانسان وترا فقد مشى
على السنة المثلى حقيقا لمن مضا
فان شفع استجماره عاد خاسرا
وفارق من يهواه من باطن الهدا
وان غسل الكفين وترا ولم يزل
بخيلا بما يهوى على فطرة الاولى
فما غسلت هذي بحب ومعصم
اذا لم يلج سمع الموكل منتضا

اذا صح غسل الوجه صح حياؤه
وصح له رفع الستور متى يشا
وان لم يمسح الماء لقد راسه
ولا وقفت كفاه في ساحة القفا
فما انفك من رق العبودية التي
تشيرها الاغيار في منزل التقوا
وان لم ير التوسي في غسل رجله
تناقض معنى الطهر للمين وانتفا
اذا ما تمضمض الانسان فاه ولم يكن
بريئا من الدعوى وفيها بما ادعا
وما يستنشق ما شم ريح ابتطاله
وما يستنثر اودى به كبره الردا
فما خاله بالمنفك يطهر ان صفا
الى احسن الاحوال والحق واقتفا
وان لبس الجرموق وهو مشافق
على طهره بمسح وفي سره خفا
فلا له امام وان كان حاضرا
بمعنى لما المسح يوم بلا قفا

وفي المسح سر لا البوح بذكره
ولو قطعت مني المفاصل والكلا

وتتلوه مسح في الجبائر بين
لكل امرى لم يرد طاهر الدنا

وان عدم الما الفرض فانه
تيممه يكفيه من طيب الثرا

ويوتيه كفا ووجها وان ابا
وصيره شفعا فنعم الذي أتى

اذا اجنب الانسان عن طهوره
جامعت اللذات اجزاه العلا

الم تر ان الله نبه خلقه
باخراجه من التراب والقطا

فزاك الذي اجنى عليه طهوره
ولو غاب ذا الزات التي بها ما جنا

فان نسي الانسان ركنا فانه
يعيد ويقضي ما اتضمن واحتشوا

وان لم يكن ركنا وعطل سنة
ولم يات الى لغي وما بلغ المنا

وذالك في كل العبادات شايع
ولبس دخول بالامور كمن درا

فهاذا طهور العارفين فان تكن
من احزابهم تحظى بقرب مصطفا

اذا كان ظاهر الامر فالذي
توارى عن الابصار اعظم منتشا

هذا

اعلم ايدنا الله واياك بروح منه
انه لما كانت الطهاره النظافه علمنا انها صفة تنزيه
ومنها معنويه وحسيه طهارة قلب وطهاره اعضا معتبة
فالمعنويه طهاره النفس من سفساف الاخلاق ومذمومها
وطهاره العقل من دنس الافكار والشبه وطهاره السر
من النظر الى الاغيار وطهاره الاعضا فاعلم ان لكل عضو
طهاره معنويه ذكرنا في كتاب التنزلات الموصليه في
ابواب الطهاره منه وطهاره الحس من الامور المستقذره
التي تستخبثها النفوس طبعا وعادة ومدار الطهارتان
مشروعتان فالطهاره الحسيه الظاهره نوعان النوع
الواحد فرد كرناه وهو النظافه والنوع الاخر افعال

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

معينة محصوصة في اعمال معينة مخصوصة لاحوال
موجبة مخصوصة لا يزاد فيها ولا ينقص منها شيء
ولعدد هذه الطهارة المذكورة ثلاثة اسما شرعا وضوء
وغسل وتيمم وتكون هذه الطهارة بثلاثة اشياء
اثنان مجمع عليهما وواحد مختلف فيه فالمجمع عليهما
الماء المطلق والتراب سوا فارق الارض او لم يفارقها
والواحد المختلف فيه في الوضوء خاصة نبيذ التمر وما فارق
الارض مما ينطلق عليه اسم الارض اذا كان في الارض فانه
مختلف فيه ما عدا التراب كما ذكرنا وهذه الطهارة
قد يكون عبادة مستقلة كما قال صلى الله عليه وسلم فيما
نور على نور وقد يكون شرطا في صحة عبادة مشروعة
مخصوصة لا تصح تلك العبادة شرعا الا بوجودها
او الافضلية فالاول كالوضوء على الوضوء نور على نور
والثاني لرفع المانع عن فعل العبادة التي لا تصح الا
بهذه الطهارة واستباحة فعلها وهو الاصل في تشريعها
ومما يقع به هذه الطهارة ما يكون رافعا للمانع مبيحا
للفعل معا وهو الماء بلا خلاف ونبيذ التمر في الوضوء

بخلاف ومنه ما يقع به الاباحة للفعل المعين في الوقت
المفروض وقوعه ولا يرفع المانع بخلاف وهو التراب
وعند انه يرفع المانع في الوقت ولا بد وكون الشارع
حكم بالطهارة اذا وجد الماء كلا اخذ منه كما عاد حكم المانع
نعم ما كان ارتفع وما عدا التراب مما فارق الارض بخلاف
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
وارجلكم برؤوسكم وارجلكم بنصب اللام وخفضها
وخفضه الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط ولم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وقال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب
عنكم رجز الشيطان وزاي الرجز هنا بدل من السين على
قراءة من قرأ الزراط بالزاي وهي لغة قرأ ابن محيصن بها اعني
بالسين وحمزة بالزاي وباقي القراء بالصاد سمعته شيخنا
وكنت اقرا عليه القرآن ابا عبد الله محمد بن خلف بن صاف اللخمي

بمصره المعروف به بقوس الحنية بالسلسلة من بلاد الاندلس
سنة ثلث وسبعين وخمس مائة بقرات السراك بالسين
لابن كثير وقال لي سال بعض بلغا اللغة بعض الاعراب
كيف يقولون صقر او سقر فقال له ما ادري ما تقول
ولا انني الظنك سال عن الزقر فقال فزادني لعه دالله
ما احسن اعرفها قال الفرا الرجس القذر ولا شك ان الما
يزيل القذر والطهور الشرعي يذهب قذر الشيطان قال
تعالى وثيابك فطهر قال امرؤ القيس

وان كنت قد ساءتك مني خليقة فسلي ثيابي
من ثيابك تنسل

فكنى بالثوب عن الود والوصلة وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في خبر عن ربه سبحانه ما وسعني ارضي ولا سمائي
ووسعني قلب عبدي المومن ومن اسمائه سبحانه المومن
فمن يخلو به فقد طهر قلبه لان القلب محل الايمان وكانت
السعة الالاهية والتجلي الرباني والطهارة عامة وفي
الغسل للفنا الذي عم ذاته لوجود اللذة بالكون
عند الجماع اذ بها الشهوة وتربى القوة

وخاصة وهو الوضو المخصص ببعض الاعضا فالاغتسال
والمسح وهو تنبيه على مقامات معلومة وتجليات شريفة والصدق
مبدا القوة والكلام والانفاس والتواضع والحيا والسماع
والسات فهذه اعضا الوضو مقامات سريعة لمدا نتائج
في القرب الى الله وهذه الطهارة الروحانية باحد امرين
اما بسر الحياة او باطن النفس الحسي العنصري فالوضو
بسر الحياة لمشاهدة الحي القيوم وباطن النفس في الاب
الذي هو اصل الابنا وهو الارض والتراب وليس الا
النظر والتفكر لتعرف من اوجدك وانه احالك عليك في ذاتك
في قوله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون وفي قول رسوله صلى
الله عليه وسلم من عرف نفسه عرف ربه احالك عليك
بالتفصيل واخفى عنك بالاجمال لتتفكر وتستدل
فقال في التفصيل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
وهو ادم عليه السلام هنا ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
وهي نشاة الابنا في الارحام مساقط النطف ومواقع
النجوم فكنى عن ذلك بالقرار المكين ثم خلقنا النطفة
علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما

فكسونا العظام لحما وقدرنا الغرز على التفصيل وان
اللحم يحصر العروق والاعصاب
وفي كل طور له اية تدل على انه معنفس
ثم احمل دلو النفس الناطقة الذي هو بها انسان في
هذه الاية فقال ثم انشاناه خلقا اخر عرفك بذلك
ان المزاج لا اثر له في النطفة والى تكونها لاكن هو 6
ظاهر وابين منه قوله فسواك فعدلك وهو ما ذكره
في التفصيل من التقلب في الاطوار فقال في اي صورة ما شاء
ركبك فعرفه بالمشيئة فالظاهر انه لو اقتضى المزاج
ردا خاصا لعينها ما قال في اي صورة ما شاء واي حرف ذكره
مثل حرف ما فانه حرف يقع على كل شيء فاثار لك ان المزاج
لا يطلب صورة بعينها ولاكن بعد حصولها يحتاج الى هذا
المزاج وترجع به فانه بما فيه من القوى التي لا تدبره
الا بها فانه بعد اه لها كالالات لصانع النجارة او البنا
مثلا اذا هيئت واتقنت وفرغ منها يطلب بذاتها او حالها
صانعا يعمل بها ما صنعت له وما تعين زيدا ولا عمرا ولا
خالدا ولا واحدا بعينه فاذا جاء من اهل الصنعة

مكنته الالة من نفسها تمكينا ذاتيا لا تتصف بالاختيار
فيه فجعل يعمل بها صنعته بحرف كل الة لما هيئت له
فمنها مكملة ومنها المخلقة يعني التامة الخلقة ومنها غير مكملة
ومنها غير المخلقة فيقصر العامل من العمل على قدر ما نقص
من جودة الالة ذلك ليعلم ان الكمال الذاتي لله سبحانه
فيتبين لك الحق مرتبة جسدك وروحك لتسطو وتفتخر
فتعتبر ان الله ما خلقك سدى وان طال المدى واما القصد
الذي هو النية شرط في صحة هذا التطهر بخلاف قال
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا التراب الذي ما
قد ما يمنع من استعماله في هذه العبادة من نجاسة
ولم يقل ذلك في طهارة فانه احال على الماء المطلق لا
المضاف فان الماء المضاف مقيد بما اضيف اليه عند
العرب فاذا قيل للعربي اعطني ماء جاءك بالماء الذي
هو غير مضاف ما يفهم العرب منه غير ذلك وما ارسل
رسولا ولا انزل كتابا الا بلسان قومه يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما انزل القران بلسانه لسان عربي
مبين يقول تعالى انا جعلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون

ولهذا لم نقل بالعصر في الماء لانه سر الحياة فيعطي الحياة
بذاته سواء قصر او لم يقصر بخلاف التراب فانه ان لم
يقصد العصر الحس فليس بنافع لانه جسم كثيف لا يسري
فروحه الا بالقصد وان العصر معنى روحاني فافتقر المتيمم
للقصد الخاص في التراب او الارض ولم يفتقر المتوضئ بالماء
بخلاف فقال اغسلوا ولم يقل تيمموا ماء طيبا فان قيل
انما الاعمال بالنيات وسموا القصد والوضوء عمل قلنا اصلها
ما نقول ونحن نقول به ولاكن النية هنا متعلقها العمل لا
الماء والماء ما هو العمل والعصر هنالك للصعيد فيقصد
الوضوء هنا الحديث للنية من حيث ما هو عمل لا من حيث
ما هو عمل بماء فالماء هنا تابع للعمل والعمل هو المقصود
بالنية وهنالك القصد للصعيد الحسي والعمل به تبعا
فاحتاج الى نية اخرى عند الشروع في الفعل كما يفتقر
العمل بالماء في الوضوء والغسل وجميع الاعمال المشروعة
الى الاخلاص المامور به وهو النية بخلاف قال تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي هذه الاية نظر
ولهذه مسئلة ما حققها الفقهاء على الطريقة التي سلكنا

بخلاف ابط

فيها في تحصيلها فافهم ولم يقل في الماء تيمموا الماء فيقصد
الى روح من الله والماء في نفسه روح فانه يعطي الحياة
من ذاته قال تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي وكل شيء حي فانه
كل شيء يسبح بحمد الله ولا يسبح الا حي فالماء اصل الحياة في
الاشياء ولهذا اوقع الخلاف بين علماء الشرع في النية في الوضوء
هل هي شرط في صحته او ليست بشرط في صحته والسر ما ذكرناه
وان قيل ان الامام الذي لا يرى النية في الوضوء يراها في غسل الجنابة
وكلا الطهارتين بالماء وهو سر الحياة فيهما قلنا لما كانت
الجنابة ماء وقد اعتبر الشرع الطهارة منها لا يرى دلكه فيها
لامتزاج ماء الجنابة بماء الاخلاط وكون الجنابة ماء مستحيلا
من دم فسارت الماء في سر الحياة فتماثلا فلم يقو الماء وحده
على ازالة حكم الجنابة لما ذكرنا فافتقر الى روح مؤيد له عند
الاغتسال فاحتاج الى مساعدة النية فاجتمع حكم النية
وهي روح معنوي وحكم الماء فازال الماء الغسل حكم الجنابة
بلا شك في ذلك عنده ومن قال بقوله في هذه المسئلة ومن
راعى كون ماء الجنابة لا يخرج عن قوة الماء المطلق لانه ما استحال
من دم كما الجنابة الى ما خلص من الاخلاط ومفارقته اياه

بالكثافة واللونية فالرقة صفة ماء الجنابة عن مقاومة
الماء المطلق ولم يتفطن لغموضه الا النبيه كالحسن بن جني
والمخالف لهما من العلماء ما تفطنوا لما رايناه ميزان الاماطن
ومن ذهب مذهبهما ما جهل بالذي لما بينته لك ورجح ما
يثبت

وصل

وبعد ان تحقق هذا فاعلم ان الماء ماءان ماء ملكة تقطر
في عالم الصفاء والتخلص وهو ماء الغيث فانه ماء
مستحيل من بخره كثيفة فزال بالتقطر ما كان تعلق به
من الكثافة وذلك هو العلم الشرعي اللدني فانه عن
رياضة ومجاهدة وتخليص وتطهير لذاتك لمناجاة ربك
والماء الاخر ماء لم يبلغ في اللطافة هذا المبلغ وهو ماء
العيون والانهار فانه ينبع من الاحجار ممتزجا بحسب
البقعة التي ينبع بها ويجري عليها فيختلف طعمه ~~فمنه~~
فمنه عذب فرات ومنه ملح اجاج وقعاع ومر زعاق
وماء الغيث على حالة واحدة ماء نمير خالص سلسال سائغ
شرابه وهو علم الافكار الصحيحة والعقول فان علوم العقل
المستفادة من الفكر يشوبها التغيير لانها تكتسب

بيان
وهاذه علوم

مزاج المتفكر من العقلاء لانه لا يظهر الا في مواد محسوسة
كونية في الخيال وعلى ظاهرها تقوم براهينها فيختلف
فعلا لانتم في الشيء الواحد او يختلف مقالة الناظر الواحد
في الشيء الواحد في ازمان مختلفة لاختلاف الامزجة والتخليط
والامتزاج الذي في نشاتهم فاختلفت اقاويلهم في الشيء الواحد
وفي الاصول التي يبنون عليها فروعهم ٥ والعلم اللدني
الالاهي المشروع ذو طعم واحد وان اختلف مطاعمه فيما
اختلف في الطعم فطيب والخبيث محمود الطعم ما شابه
كدر لانه تخلص من حكم المزاج الطبعي ومن اسرار المنابيع
فيه فكان الانبياء والاولياء وكل مخبر عن الله على قول
واحد في الله لم يزد فلا يقع ولا يخالف يصدق بعضهم
بعضا لما لم يختلف ماء السماء حال النزول فليكن اعتمادك
وطهورك به فليكن بمثل هذا العلم وليس الا العلم بالشرع
المشبه بماء الغيث وان لم تفعل فما نصحت نفسك
ويكون في ذاتك وطهورك بحسب ما يكون البقعة التي
نبع منها ذلك الماء فان فرقت بين عذبه وملحه فاعلم
انك سليم الحاسة وهذه مسالة لم اجد احدا نبه عليها فان

آكل السكر ما لحلاوة في السكر وتولد في مرارة الصبر ليس
بصحيح ولا يعضده الدليل العقلي وقد نبهناك ان ينبغي
فانظر ثم ماوي في استدرك استعمال علوم الشريعة في ذاتك
وعلوم الاولياء والعقلاء الذين اخذوها عن الله بالرياضات
والخلوات والمجاهدات والاعتزال عن فضول الجوارح وخواطر
النفوس وانه تفرق بين هذه المباه فاعلم انه سببي النزاح
عن علمه عليك ذلك من اخلاطك فما الناقف من جملة الا
ان يتداركك الله برحمته نفسك فاذا استعملت من ماهو من
العلوم في طهارتك ما دللتك عليه وهو العلم المشروع
طهرت ظاهرك وباطنك به كما طهرت اعضاءك
بالماء نظفتها فاول طهارتك غسل يديك قبل ادخالهما
في الاناء عند قيامك من نوم الليل بلا خلاف ووجوب غسلهما
من نوم النهار بخلاف والليل محل الغيوب والتصريف فظهورهما
يعلم لا حول في البنين ولا قوة الا بالله العلي العظيم في اليمنى
والنهار محل النشر والانتشار فظهورهما بالبسط والانفاق
كرما وجودا وسخا ونوم الليل غفلتك عن علم عالم غيبك
ونوم النهار غفلتك عن علم عالم شهادتك فهذا غفلتك

تخالف وتحقق

تخالف وتحقق بعالم الغيب والشهادة من الاسما الحسنى
المضافة ثم بعد هذا الاستنجا والاستجمار والجمع
بينهما افضل من الافراد فهما طهارتان تعد في نور من غيبه فيهما
سنة وفرادا فان استنجيت وهو استعمال الماء في طهارة
السبيلين لما قام بهما من الاذى ومما محل السر والصون
كما هما محل اخراج الخبث والاذى القائم بباطنك وهو ما
يعلق بباطنك من الافكار الرديئة والشبه المضلة كما ورد
في الصحيح ان الشيطان ياتي الانسان في قلبه فيقول له من
خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله فطهارة هذا القلب
من هذا الاذى ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستعاذة
والانتهاء ومما عوريات اي ما يلقي الشيطان الى ما يوسوس به نفسه من
الامور القادحة في الدين اصلا وفرعا فان الدبر هو الاصل في
الاذى فانه ما اوجد الا للاذى والفرج الاخر في الرجل والمراة
فرعان عن هذا الاصل فهما وجه الى الخير ووجه الى الشر
وهو النكاح والسفاح الا ان النجاسة اذا اوردت على
الماء القليل اثرت فيه فلم يستعمل واذا اورد الماء على
النجاسة اذهب حكمها كذلك الشبه اذا اوردت على

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

العلوم الصحيحة الايمان الصحيحة الى أن ثبت فيها واذا وردت
على البحر استهلكت فيه كذلك العلوم الغريبة الموردة بالعلم
وروح الغريب كذلك الشبهة اذا جاءها سلطان الاسر والحق
الى المتطلع من العلم الالهي الرباني منه قلبت عينها وعرف
معه برد نحاسها ذهبا وقزديرها فضة باكسير العلم اللدني
الذي عنوه من عنايته الرحمة الالهية التي اتاه الله بها
وعرف وجه الخوف منها وانتفعها فمن اسرار الاسماء الروحانية
فان استجمر هذا المتوضي ولم يستنج فاعلم ان ذلك طهور
المقلد فان الجمرة الجماعة ويد الله مع الجماعة ولا ياكل
الذيب الا القاصية وهي التي بعدت عن الجماعة وخرجت عنها
وذلك مخالفة الاجماع والاستجمار معناه جمع الاحجار
اقلها ثلاثة الى ما فوقها من الاوتار لان الوتر هو الله وان الله
الوتر مشهودك والوتر طلب الثار وهو هنا ما القاه
الشيطان من الشبهة في ايمانك فيجمع الاحجار للانفار
من ذلك الخبث العارض للعضو للمكلف اذا اوجد شبهة
في نفسه مخرج الى الجماعة اهل السنة فان يد الله داجا
مع الجماعة ويد الله بالنصرة وقوته وقد نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن مفارقة الجماعة ولمن اقام الاجماع في الدلالة
على الحكم المشروع مقام النص من الكتاب او السنة المتواترة
التي تفيد العلم فهذا يكون استجمارك في هذه الطهارة ثم
تمضمض بالذكر الحسن لتزيل به الذكر القبيح من النميمة والغيبة
والجهر بالسوء من القول ولتكن مضمضتك بالتلاوة وذكر
الله واصلاح ذات البين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول وقال مشاء بنميم
وقال لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او
اصلاح بين الناس وما اشبه ذلك فهذه طهارة فيك وقد
فتحت لك الباب فاجر في وضوئك وغسلك وتيممك
في اعضائك على هذا الاسلوب فهو الذي طلبه الحق منك
وقد استوفينا الكلام على هذه الطهارة في التنزلات
الموصلية فانظرها هنالك نثرا ونظما وقد ربيت بك على
الطريق ولتنصرف هذه الطهارة بكمالها في كل مكلف
منك فان كل مكلف منك مامور بجميع العبادات كلها
من طهور وصلاة وزكاة وصيام وحج وجهاد وغير ذلك
من الاعمال المشروعة وكل مكلف فله تصرفه في هذه العبادات

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

بحسب ما تطلبه حقيقته لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وقد
اعطى كل شيء خلقه ثم هدى اي بين كيف تستعمله فيها وهم
ثمانية اصناف لا يزيدون لاخر وينقصون في بعض الاشخاص
وهم العين والاذن واللسان والبطن والفرج واليد
والرجل والقلب لا زائد في الانسان عليهم لاخر وقد ينقصون
في بعض اشخاص هذا النوع الانساني كالاكمه والاخرس
والاصم واصحاب العاهات فمن بقي من هولا المكلفين
منه فالخطاب يترتب عليه ومن خطاب الشارع تعلم جميع
ما يتعلق بكل عضو من هولا الاعضا من التكاليف
وهم كالالة للنفس المخاطبة المكلفة بتدبير هذا البدن
وانت المسوول عنهم في اقامة العدل فيهم ولقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعله فليخلع الاخرى
حتى يعدل بين رجليه ولا يمشي في نعل واحد وقد بيناها بكمالها
وما لها من الانوار والكرامات والمنازل والاسرار والتجليات
في كتابنا المسمى مواقع النجوم ما سبقنا في علمنا في هذا
الطريق الى ترتيبه اصلا وقيدته في احد عشر يوما في شهر رمضان
بمدينة المرية سنة خمس وتسعين وخمسمائة يغني

عن الاستاذ بل الاستاذ محتاج اليه فان الاستاذ من فهم
العالي والاعلى وهذا الكتاب على اعلى مقام يكون
الاستاذ عليه ليس وراءه مقام في هذه الشريعة التي
تعبدنا بها فمن حصل لديه وليعتن سوفق الله عليه فانه
عظيم المنفعة وما جعلني ان اعرفك بمنزلته الا اني رايت
الحق في النوم مرتين وهو يقول لي انصح عبادي وهذا من
اكبر نصيحة نصحتك بها والله الموفق وبيده الهداية
وليس لنا من الامر شي ولقد جرى الكروب ابليس رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اجتمع به فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما عندك فقال ابليس لتعلم يا رسول الله ان
الله خلقك للهداية وما بيدك من الهداية شي وان الله
خلقني للغواية وما بيدي من الغواية شي لم يزده على ذلك
وانصرف وحالت الملائكة بينه وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم

وصل

وبعد ان نبهتك على ما نبهتك عليه مما انتفع لك به الفايدة
فاعلم ان الله خاطب الانسان بجملته وما افرد ظاهره من
باطنه ولا باطنه من ظاهره فتوفرت دواعي الناس اكثرهم

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

الى معرفة احكام الشرع في ظواهرهم وغفلوا عن الاحكام
المشروعة في بواطنهم الا القليل وهم اهل طريق الله فانهم
بحثوا في ذلك ظاهرا وباطنا فما شرع حكم في ترتيبه شرعا على ظواهرهم
الا ورأوا ان ذلك الحكم له نسبة الى بواطنهم اخذوا على ذلك
جميع احكام الشرائع فعبدوا الله بما شرع لهم ظاهرا وباطنا
ففازوا اهل خسر الاكثرين وتبعت طائفة ثالثة ضلت واضلت
فاخذت الاحكام الشرعية وصرفتها في بواطنهم وما تركت
من حكم الشريعة في الظواهر شيئا تسمى الباطنية وهم في ذلك
على مذاهب مختلفة وقد ذكر الامام ابو حامد في كتاب المستظهري
له في الرد عليهم شيئا من مذاهبهم وبين خطأهم فيها والسعادة انما
هي مع اهل الظاهر وهم في الطرف والنقيض من اهل الباطن
والسعادة كل السعادة مع الطائفة التي جمعت بين الظاهر
والباطن وهم العلماء بالله وباحكامه وجاء في نفسي ان اخر الله
في عمري ان اضع كتابا كبيرا افرد فيه مسائل الشرع كلها كما
وردت في اماكنها الظاهرة وافردها فاذا استوفينا المسألة
المشروعة في ظاهر الحكم جعلنا الى جانبها حكمها في باطن الانسان

فيشرع حكم الشرع في الظاهر والباطن فان اهل طريق الله وان
كان هذا غرضهم ومقصودهم ولا كرما كل احد منهم بفتح الله له
في الفهم حتى يعرف ميزان ذلك الحكم في باطنه فقصرنا في هذا
الكتاب الى الامر العام من العبادات وهي الطهارة والصلاة
والزكاة والصيام والحج والتلفظ بلا اله الا الله محمد رسول الله
فاعتنيت بهذه الخمسة لكونها من قواعد الاسلام التي بني الاسلام
عليها وهي كالاركان للبيت فالاساس هو عين البيت ومجموعه
وباب البيت الذي يدخل منه الله هذا الباب وله مصراعان وهما
التلفظ بالشهادتين واركان البيت اربعة وهي الصلاة
والزكاة والصيام والحج فجردنا العناية في اقامة هذا البيت
لنسكن فيه ويقينا من زمهرير نفس جهنم وحرورها قال النبي
صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي
بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
فما كان من سموم وحرور فهو من نفسها وما كان من برد وزمهرير
فهو من نفسها فاتخذ الناس البيوت لتقيهم حر الشمس وبرد
الهواء فينبغي للعاقل ان يتخذ لنفسه بيتا يكنه يوم القيامة
من هذين النفسين في ذلك اليوم لان جهنم في ذلك اليوم

عمران

بما

ثابت بنفسها تسعى الى الموقف تفور تكاد تميز من الغيظ
على اعداء الله فمن كان في مثل هذا البيت وقاه الله من شرها
وسطوتها ولما كانت الطهارة شرطا في صحة الصلاة افردنا
لها بابا قدمناه بين يدي باب الصلاة ثم يتلوها الزكاة ثم
الصوم ثم الحج ونحن في هذا الكتاب هذا القدر من العبادات
فانتبع امهات مسائل كل باب منها واقررها بالحكم الكلي
باسمها في الظاهر ثم اسعل الى حكم تلك المسالة عينها
في الباطن الى ان افرغ منها والله يؤيد ويعين

بيان وايضاح

فاول ذلك تسميتنا طهارة وقد ذكرنا ذلك في اول الباب ظاهرا
وباطنا فلنشرع الان بما الله في احكامها وهو ان ننظر في وجوبها
وعلى من تجب ومتى تجب وفي افعالها وفيما به تفعل وفي نواقضها
وفي صفة الاشيا التي تفعل من اجلها كما فعلته علماء الشريعة
وقررته في كتبها وقد انحصر هذا امر الطهارة ولسطر ذلك
ظاهرا وباطنا وانما نومي اليه ظاهرا حتى لا نفتقر الباطن فيها الى
كتب الفقهاء فيغنيه ما ذكرناه ولا نتعرض للادلة التي للعلماء
على ثبوت هذا الحكم من كتاب او سنة او اجماع او قياس في مذهب

بلغ

من يقول انه الحق عليه جامعة مراعاة بين المنطوق عليه والمسكوت
عنه لا اتعرض الى اصول الفقه في ذلك ولا الى الادلة اذ العامة
ليس منصبها النظر في الدليل فنحن نذكر امهات فروع الاحكام
ومذاهب الناس فيها من وجوب وعدم وجوب

وصل

فنقول اولا اجمع المسلمون قاطبة من غير مخالف على وجوب
الطهارة على كل من لزمته الصلاة اذا دخل وقتها وانها تجب
على البالغ الحر الحلم العاقل واختلف الناس هل من شروط
وجوبها الاسلام ام لا هذا حكم الظاهر ه
واما الباطن في ذلك وهي الطهارة الباطنة فنقول ان باطن
الصلاة وروحها انما هو مناجاة الحق تعالى حيث قال
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث فذكر
المناجاة يقول العبد كذا فيقول الله كذا فمتى اراد العبد
مناجاة ربه في اي فعل كان تعينت عليه طهارة قلبه من كل
شيء يحجبه عن مناجاة ربه في ذلك الفعل ومتى لم يتصف
بهذه الطهارة في وقت مناجاته فما ناجاه وقد اساء الادب
فهو بالطرد احق وسنذكر في افعالها ما يناسب هذه الطهارة

في الحكم ان شاء الله واما قول العلماء انها تجب على البالغ العاقل
بالاجماع واختلفوا في الاسلام فكذلك عندنا تجب
هذه الطهارة على العاقل وهو الذي يعقل عن الله امره
ونهيه وما يلقيه الله في سره ويفرق بين خواطر قلبه فيما
هو من الله او من نفسه او من لمة الملك او من لمة الشيطان
وذلك هو الانسان فاذا بلغ في المعرفة والتمييز الى هذا الحد
وعقل عن الله ما يرد منه وسمع قول الله تعالى وسعى قلبه
عبده وجب عليه عند ذلك استعمال هذه الطهارة في
قلبه وفي كل عضو تتعلق به على الحد المشروع فان طهارة
البصر مثلا في الباطن هو النظر في الاشياء بحكم الاعتبار
وعينه فلا يرسل بصره عبثا ولا يكون مثل هذا الا لمن يحقق
باستعمال الطهارة المشروعة في محالها كلها قال تعالى
ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار فجعلها للابصار والاعتبار
انما هو للبصائر فذكر الابصار لانها الاسباب المودية
الى الباطن ما يعتبر فيه عين البصيرة وما ذكرنا جميع الاعضاء
كلها واما قول العلماء في هذه الطهارة هل من شرطها
الاسلام واما قولهم هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
فهو

وان المنافق اذا توضأ ما ادى واجبا ام لا وهي مسئلة خلاف
تعم جميع الاحكام المشروعة فمن هنا ان جميع الناس
كافة من مؤمن وكافر ومنافق مكلفون مخاطبون باصول الشريعة
وفروعها وانهم مواخذون يوم القيامة بالاصول وبالفروع
ولهذا كان المنافق في الدرك الاسفل من النار وهو باطن الدار
وان المنافق معذب بالنار التي تطلع على الافئدة اذ اباطن الدنيا
تصوره كظاهر الحكم المشروع من التلفظ بالشهادة والاظهار
تصديق الرسل والاعمال الظاهرة وما عندهم في بواطنهم
من الايمان مثقال ذرة فبهذا القدر تميز وامتاز عن الكفار وقيل
فيهم انهم منافقون قال تعالى ان المنافقين والكافرين في جهنم
جميعا فذكر الدار والمنافقون يعذبون في اسفل جهنم
والكافرون لهم عذاب في الاعلى والاسفل فان الله قد رتب
مراتب وطبقات للعذاب في دار جهنم لاعمال مخصوصة
باعضاء مخصوصة على ميزان معلوم لا تتعداه فالمؤمن ليس
للنار اطلاع على محل ايمانه البتة فماله نصيب في النار التي
تطلع على الافئدة وان خرج عنه هناك فان عنايته سارية
في محله من الانسان وانما يخرج عنه بالحجبة ويرد عنه

من عذاب الله ما شا الله كما خرج عنه في الدنيا اذا وقع المعصية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المومن يشرب الخمر
ويسرق ويزني انه لا يفعل شيا من ذلك وهو مومن حال فعله
وقال ان الايمان يخرج عنه في ذلك الوقت حال الفعل وتاول
الناس هذا الحديث على غير وجهه لانهم ما فهموا مقصود
الشارع وفسروا الايمان بالاعمال فقالوا انه اراد العمل
فاما ان النبي صلى الله عليه وسلم مراده بذلك في الحديث
الاخر فقال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا زنا خرج عنه صا
الايمان حتى يصير عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه
الايمان فاعلم ان الحكمة الالاهية في ذلك ان العاصي لما
علم الله ان العبد اذا شرع في المخالفة التي هو بها مومن
انها مخالفة ومعصية فقد عرض نفسه بفعله اياها لنزول
عذاب الله عليه وايقاع العقوبة به وان ذلك الفعل
يسرع وقوع البلاية من الله فيخرج عنه ايمانه الذي
في قلبه حتى يكون عليه مثل الظلة فاذا انزل البلا من الله
يطلبه تلقاه ايمانه فيرده عنه فان الايمان لا يقاومه
شي ويمنعه من الوصول اليه رحمة من الله وما يعد بيان

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ولمن اقلنا ان العبد
المومن لا يحاصل له ابدا معصية لا يكون مسبوقة بطاعة ومتى
كونه مومن بها انها معصية فمومن الذين خلطوا عملا صالحا
واخر سيئا فقال الله عسى الله ان يتوب عليهم والتوبة
الرجوع فمعناه ان يرجع عليهم بالرحمة فانه تعلى تمم الاية
بقوله ان الله غفور رحيم وقال العلما ان عسى من الله واجبة
فانه لا مانع له مما يريد ويقول انه لما كان الايمان عين طهارة
الباطن لم يمكن ان يكون الخلاف فيه كما تصور في الطهارة
الظاهرة الا بوجه دقيق يكون حكم الظاهر فيه في الباطن
حكم الباطن في طهارة الظاهر فيقول من ذلك الوجه هل من
شرط طهارة الباطن بالايمان التلفظ به فيكون اللسان بما
يعتقده القلب من ذلك ام لا يكون في عالم الغيب اذا لم يكفر
بما يعتقده في الباطن منافقا فيقول الظاهر في عالم الشهادة
فان المومن يعتقد وجوب الصلاة مثلا ولا يصلي ولا يتطهر
كما ان المنافق يصلي ويتطهر ولا يومن بوجوبها عليه بقلبه
ولا يعتقده او لا يفعله لهواه لكن الرسول الذي شرعه له
فمن امعن في ذلك اذا حققت النظر فيه حتى يسري الحكم في الظاهر

والباطن على صورة ما هو في الظاهر من الخلاف والإجماع
واعلم ذلك

فصل

وأما أفعال هذه الطهارة فقد ورد بها الكتاب والسنة
وبين فرضها من سنتها من استحباب أفعال فيها ولهذه
الطهارة شروط وأركان وصفات وعدد وحدود معينة
في محالها فمن شروطها النية وهي القصد بفعلها جهة
القربة إلى الله تعالى عند الشروع في الفعل فمن الناس من
ذهب إلى أنها شرط في صحة ذلك الفعل الذي لا يصح إلا
بوجودها وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ولا بد
وهو من هيئاته ونقول في الطهارة الظاهرة والباطنة
وهي عندنا في الباطن آكد وأوجب لأن النية من صفات
الباطن أيضا فحكمها في طهارة الباطن أقوى لأنها تحكم
في موضع سلطانها والظاهر غريب عنها فلهذا لم تختلف
في علمنا في الباطن واختلف في ذلك في الظاهر وقد
تقدم من الكلام في النية طرف يغني ذلك وذهب آخرون
إلى أنها ليست بشرط صحة وأغنى ما ذكرناه في طهارة
الوضوء لما

فصل

اختلف علماء الشريعة في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء
الذي يريد الوضوء منه على أربعة أقوال فمن قائل إن غسلهما
سنة بالإطلاق ومن قائل إن ذلك مستحب لمن يتشكك
في طهارة يده ومن قائل إن غسل اليد واجب على القائم
من النوم في الإناء الذي يريد الوضوء منه ومن قائل
إن ذلك واجب على المنتبه من نوم الليل خاصة وهذا حصر
مذاهب العلماء في علمي في هذه المسألة ولكل قائل حجة
من الاستدلال يدل بها على قوله وليس كتابنا هذا موضع إيراد
أدلتهم

تتميم

حكم هذه المسألة في الباطن غسل اليد هو طهارتها بما كلفه
الشارع فيها بتركه وذلك على قسمين منه ما هو واجب
ومنه ما هو مندوب إليه والواجب عندنا والفرض على السواء
لفظان مترادفان على معنى واحد فلا فرق عندنا إذا قلت أوجب
أو فرض ثم نقول والواجب إذا كانت اليد على شيء يحكم
الشرع فيه عليها أنها غاصبة أو بكونه مسروقا أو بكونه
وقعت فيه خيانة وكل ما لم يجوز لها الشارع أن تتصرف
فيه والغرور في هذه الأحوال بينة فواجب طهارتها عن

هذا كله وسيرد بيان ذلك في موضعه ان شاء الله فواجبة
علينا هذه الطهارة ٥ واما الطهارة المندوب
اليها فهي ترك ما في اليد من الدنيا مما هو مباح له امساكه
مندوبا الشرع الى اخراجه عن يده رغبة فيما عند الله وذلك هو
الزهد وهي تجارة فان لها عوضا عند الله على ما تركته والترك
اعلى من الامساك ومنه مسألة اجماع في حل ملة ونحله شيء علا
وعقلا فان الناس مجمعون على ان الزهد في الدنيا وترك جمع
حطامها والخروج عما سوى منها اولى عند كل عاقل فهذا هو
المندوب اليه في طهارة اليد وهو السنة ٥ واما المذهب
في الاستحباب في طهارة اليد عند الشاك في طهارتها
فهو الخروج عن المال الذي في يده لشبهة قامت له فيه فرجحت
في حله فليس له امساكه وهذا هو الورع فاما الزهد وان
كان له وجه الى الحل فالمستحب تركه ولابد فان مراعاة الحرمة
اولى فانك في امساكه مسؤول وفي تركه للشبهة التي قامت
عندك فيه غير مسؤول فالتنزيه على ذلك اقرب
وهذا في الطهارة المندوب اليها اولى والاستحباب في الترك
للمباح اولى ٥ واما اختلافهم في وجوب غسلها

من النوم مطلقا وفيمن قيد ذلك بنوم الليل فاعلم ان الليل
غيب لانه محل الستر ولذلك جعل الليل لباسا والنهار شهادة
لانه محل الظهور والحركة ولذلك جعله معاشا لابتغاء الفضل
يعني طلب الرزق وهنالك وجه والفضل المبتغى فيه من الزيادة
ومن الشرف وهو زيادة الفضائل فانه يجمع ما ليس له برزق فهو
فضول لانه يجمعه لوارثه او لغيره فان رزق الانسان ما هو ما يجمعه
وانما هو ما يتغذى به فاعلم ان النائم في عالم الغيب بلا شك
واذا كان النوم بالليل فهو غيب في غيب فيكون حكمه اقوى
والنوم بالنهار غيب في شهادة فيكون حكمه اضعف الا ان
جعل النوم سباتا فهو راحة بلا شك ونوم الليل اقوى فانه فيه اشد
استغراقا من نوم النهار والغيب اصل فالليل اصل والشهادة
فرع فالنهار فرع وانه لهم الليل نسلخ منه النهار فالنهار
مسلوخ من الليل فالليل لما كان يستر الاشياء ولا يبين
مقاديرها وصورها للابصار اشبه الجهل فان الجهل بالشيء لا يبين
حكمه من جهل الشرع في شيء لم يعلم حكمه فيه ولما كان النائم
في حال نومه لا يعلم شيئا من امور الظاهر في عالم الشهادة
في حق الناس فان النوم جهلا محضا الا في حق من تنام عينه

ولا يماع قبله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يشا الله من
ورثته في الحال ولما كان النهار يوضح الاشيا ويبين صور
ذواتها ويظهر للمتيقظ ما يتقي من الامور المضرة وما لا ينتفعه
اشبه العلم فان العلم هو المبين لحكم الشرع في الاشيا، ولما كان
النائم بالنهار مشبها بالجهل لاجل نومه لان النوم من اضداد العلم
ربما مس بيده وهو لا علم له او رجله فمس شيا مما لو كان مستيقظا
لم يتعرض الى فساده اوجب عليه الشرع الطهارة بالعلم من نوم
الجهل اذا استيقظ فيعلم بيقظته حكم الشرع في ذلك
فانه ما كان يدري في حال نومه حيث باتت يده هل فيما
ابيح له ملكه او فيما لم يبح له ملكه كالمغصوب وامثاله كما ذكرنا
فما راعى المخالف قوله او باتت يده واستمر كلف النوم والنادر ذكر
الشارع المبيت لان غالب النوم فيه وهو انما راعى الاغلب
فجعل هذا الحكم في نوم الليل ومراعاة النوم اولى من مراعاة نوم الليل ولعله انما راعى نوم الليل لذكر المبيت
فانه لما كان الانسان اذا نام بالنهار قد يكون هناك انسان او جماعة
اذا راوا النائم يتحرك يده او رجله فيتقون من حركة تلك
الكسر جرة او غيرها او صبي صغير ضيع يخطر بيده على فمه
فيموت له او يمسك عنه خروج النفس فيموت وقد راينا ذلك

فيكون المستيقظ الحاضر يمنع من ذلك بازالة الطفل
القريب منه او الجرة او ما كان من اجل ضوء النهار الذي
يكشفه به وبيقظته فذلك العالم مع الجاهل اذا راه يتصرف
بما لا علم له به بحكم الشرع فيه ينبهه او حال الشرع بينه وبين
ذلك الفعل فوجب غسل اليد عند ذا ولا بد وما هنا على
الغافل وهو النائم بالنهار الجاهل وهو النائم بالليل
واما اعتبارنا بالطهارة قبل ادخال الماء في الاناء فانه بالعلم
والعمل هو حصل فالعلم الماء والعمل الغسل وبهما تحصل الطهارة
فغسلها قبل ادخالها في اناء الوضوء هو ما يقرره في نفسه
من القصد الحسن في ذلك الفعل الى جناب الحق الذي فيه
سعادته عند الشروع في العمل على التفصيل فهذا معنى
غسل اليد قبل ادخالها في اناء الوضوء في طهارة الباطن والمراد بالقصد لله [illegible]

وصل المضمضة والاستنشاق

اختلف علماء الشريعة فيهما على ثلاثة اقوال فمن قائل انهما
سنتان ومن قائل انهما فرض ومن قائل ان المضمضة
سنة والاستنشاق فرض فهذا حكمهما في الظاهر فقلناه
واما حكمهما في الباطن فمنهما ما هو فرض ومنهما ما هو سنة

فاما المضمضة والغرض منها التلفظ بلا اله الا الله فان
فيها يتطهر لسانك من الشرك وصدرك فان خروجها من الصدر
واللسان وذلك في كل فرض اوجب الله عليك التلفظ به
فيما لا ينوب فيه عنك غيرك فيسقط عنك كفرض الكفاية
كرجل اشرف على بعض من السقوط في حفرة يتأذى بالسقوط
فيها او يهلك فيتعين عليه فرضا ان ينادي به يحذره من السقوط
فيما يفهم عنه لكونه لا يفقه فان سبقه انسان اليه لك سقط
عنه ذلك الفرض الذي كان تعين عليه فان تكلم به فهو
نفل له وليس بفرض عليه فاذا تمضمض في باطنه بهذا وامثاله
فقد اصاب خيرا وقال خيرا وهو حسن القول وصدق اللسان
طهور من الكذب والجهر بالقول الحسن طهور من الجهر
بالسوء من القول وان كان من يقوله الا من ظلم ولا من السكوت
عنه افضل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر طهور من نقيضها
فمثل هذا فرض المضمضة وسنتها وكذلك الاستنشاق
فاعلم ان الاستنشاق في الباطن لما كان الانف في عرف
العرب محل العزة والكبرياء ولهذا تقول العرب في دعائها
ارغم الله انفه وقد اتفق هذا على رغم انفه والرغام التراب

اي الصقك الله من كبريائك وعزك الى مقام الذلة والصغار
فكنى عنه بالتراب فان الارض سماها الله ذلولا على المبالغة
فان اذل الاذلاء من وطئه الذليل والعبيد اذلاء وهم يطؤن الارض
بالمشي عليها في مناكبها فلهذا سماها ببنية المبالغة ولا
يرتفع هذا ولا يزول الكبرياء من الباطن الا باستعمال احكام
العبودية والذلة والافتقار ولهذا شرع الاستنثار في
الاستنشاق فقيل له اجعل في انفك ماء ثم لينتثر والماء هنا
علمك بعبوديتك اذا استعملته في محل كبريائك خرج
بك الكبرياء من محله وهو الاستنثار ومنه فرض واستعماله
في الباطن فرض بلا شك واما كونه سنة فمعناه انك لو
تركته صح وضوءك ومحله في هذا الفرع انك لو تركت
معاملتك لعبدك او لمن هو تحت امرك وهما سوى في
سمته رب اعطي حرا او لمن هو دونك بالتواضع
والكبرياء العزة وحكم الرياسة لمصلحة تراها اباحها
لك الشارع فلم تستنشق جاز حكم طهارتك دون
استعمال هذا الفعل وان كان استعماله افضل فهذا
موضع سقوط فرضها فلهذا قلنا قد يكون سنة وقد

يكون فرضا لعلمنا انه لو اجمع اهل بلد على ترك سنة وجب
قتالهم ولو تركها واحد لم يقتل وان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يغير على بلد اذا اتاها ليلا حتى يصبح
فان سمع اذانا امسك والا اغار وكان يتلو اذا لم يسمع
اذانا انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وما
من حكم من احكام فرائض الشريعة وسننها الا وله في الباطن والمستحبات انها
حكم او ازيد على قدر ما اتيح للعبد في ذلك فرضا كان او سنة
او مستحبا لا بد من ذلك وجرى ذلك في سائر العبادات
المشروعة كلها وبهذا تميز حكم الظاهر من الباطن فان
الظاهر يسري في الباطن وليس في الباطن امر مشروع
يسري في الظاهر بل هو عليه مقصور فان الباطن يتعلق
والظاهر افعال محسوسة فينتقل من المحسوس الى المعنى
ولا ينتقل المعنى الى الحس

باب

التحديد في غسل الوجه

لا خلاف ان غسل الوجه فرض وحكمه في الباطن المراقبة
والحياء من الله مطلقا وذلك ان لا تتعدى حدود الله تعالى

واختلف علماء الرسوم في تحديد غسل الوجه في الوضوء في
ثلاثة مواضع منها البياض الذي بين العذار والاذن ○
والثاني ما سدل من اللحية ○ والثالث تخليل اللحية ○
فاما البياض المذكور فمن قائل انه من الوجه ومن قائل
انه ليس من الوجه واما ما انسدل من اللحية فمن قائل بوجوب
امرار الماء عليه ومن قائل بان ذلك لا يجب واما تخليل اللحية
فمن قائل بوجوب تخليلها ومن قائل انه لا يجب ○

وصل في حكم ما ذكرناه في الباطن

اما غسل الوجه مطلقا من غير نظر الى تحديد الائمة في ذلك
فان منه ما هو فرض ومنه ما ليس بفرض فاما الفرض فالحياء
من الله ان يراك حيث نهاك او يفقدك حيث امرك واما السنة
منه فالحياء من الله ان يحسبه عورتك في خلوتك فالله اولى ان
تستحي منه مع علمك انه ما ثم من يراك الا وهو يراه منك ولا
كن حكمه في افعالك من حيث انك مكلف ما ذكرناه وقد ورد
به الخبر وكذلك النظر الى عورة امراتك وان كان قد ابيح لك
ذلك ولكن استعمال الحياء فيه افضل واولى فيسقط الفرض
فيه اعني في الحياء في مثل قوله ان الله لا يستحي من الحق فما يتعين

منه مفروض عليك وما لا يفترض عليك فهو سنة واستحباب
فان شئت فعلته وهو اولى وان شئت لم تفعله فيراقب الانسان
افعاله ويترك افعاله ظاهرا او باطنا ويراقب اثار ربه في قلبه
فان وجه قلبه هو المعتبر ووجه الانسان وكل شيء حقيقته
وذاته وعينه تقول وجه الشيء ووجه المسالة ووجه الحكم
ويريد بهذا الوجه حقيقة المسمى وعينه وذاته قال تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ووجوه يومئذ باسرة تظن ان يفعل
بها فاقرة والوجوه التي هي في مقدم الانسان ليست توصف
بالظنون واما الظن لحقيقة الانسان فالحياء خير كله والحياء من
الايمان والحياء لا ياتي الا بخير ه واما السامع الذي
بين العذار والاذن وهو الخط الفاصل بين الوجه والاذن فهو
الحريص فيما كلف الانسان من العمل في وجهه والعمل في سمعه
والعمل في ذلك ادخال الحرج في المحدود فالاولى بالانسان
ان يصرف حياءه في سمعه كما صرفه في بصره فكما ان من
الحياء غض البصر عن محارم الله قال تعالى لرسوله صلى الله عليه
وسلم قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وقل للمومنات يغضضن
من ابصارهن فالظاهر من الاية خطاب النفس والعقل

كذلك يلزمه الحياء من الله ان يسمع ما لا يحل له سماعه من
غيبة وشبه قول من يتكلم بما لا ينبغي ولا يحل له التلفظ به
فان ذلك السامع هو بين العذار والاذن وهو محل الشبهة
وصورة الشبهة في ذلك ان يقول انما اصغيت الله لان زيد
عليه وعلى الشخص الذي اغتيب وهذا من فقه النفس فقوله
هذا هو من العذار فانه من العذر اي الانسان اذا عوتب في ذلك
يعتذر بما ذكرناه وامثاله ويقول انما اصغيت لا فهو سامع
قوله حتى ابينه عن ذلك على يقين فكنى عنه بالعذار ويكون فيمن
لا عذر له بموضع العذار فمن راى وجوب ذلك عليه غسله
بما قال تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هداهم الله اي بين لهم الحسن من ذلك من القبيح واولئك هم اولوا ٦
الالباب اي عقلوا ما اردنا وهو من لب الشيء المصون بالقشر
ومن لم ير وجوب ذلك عليه ان شاء غسل وان شاء ترك فمن يسمع
من لا يقدر على رد الكلام في وجهه من ذي سلطان يخاف من
تعديه عليه فان قدر على القيام من مجلسه انصرف فذلك غسله
ان شاء وان ترجح عنده الجلوس لامر يراه مظنون عنده جلس ولم
يبرح وهذا عذر لمن يرى وجوب ذلك عليه ه واما غسل

فالسؤال من اللحية وتخليلها في الأمور العوارض فإن اللحية
شيء يعرض في الوجه ما هي من الوجه ولا تؤخذ في حده مثل ما يعرض
لك في ذلك من المسائل الخارجة عن ذاتك فإن قلنا بحكم
ذلك العارض فإن تعين عليك طهارة نفسك من ذلك العارض
فقوى عندنا قول من يقول بوجوب غسل ذلك وإن لم تتعين عليك
طهارته فطهرته استحبابا أو تركته لكونه ما تعين عليك
ولا كره نقص في الجملة فهو قول من يقول ليس بواجب وهو مذهب
الآخرين وقد بينا لك فيما تقدم من مثل هذا الباب أن حكم الباطن
في هذه الأمور بخلاف حكم الظاهر فما فيه وجه إلى الفرضية
ووجه إلى السنة والاستحباب فالفرض لا بد من العمل به فعلا
كان أو تركا وعمل العوض فيه أن ينزله في الامتثال منزلة الفرض
وهو أولى فعلا أو تركا وذلك سار في سائر العبادات

باب في غسل اليدين
والذراعين في الوضوء إلى المرافق

أجمع العلماء السبعة على غسل اليدين والذراعين في الوضوء
بالماء واختلفوا في إدخال المرافق في الغسل فمذهبنا
الخروج إلى محل الإجماع في الفعل فإن الإجماع في الحكم لا يتصور

فمن قائل بوجوب إدخالها في الغسل ومن قائل بترك الوجوب
ولا خلاف عند القائلين بترك الوجوب في استحباب إدخالها
في الغسل وصل حكم الباطن في ذلك
أقول يعني بعد حكم الظاهر الذي تقدم ذكره أن غسل اليدين
والذراعين وهما المعصمان فغسل اليدين بالكرم والجود
والسخاء والإيثار والهبات وأداء الأمانات وهو الذي لا يصح
عنه الإيثار كما يغسلهما أيضا مع الذراعين بالاعتصام
إلى المرافق بالتوكل والاعتضاد فإن الموفق هو بأجنبه فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا غسل ذراعيه في الوضوء يجوز المرفقين
حتى يشرع في العضد وإن هذا والشاهد من تعبير اليدين والخلاف
في حد اليدين أخذه إلى الآباط وأقله إلى المفصل الذي يسمى منه الرسغ
فينبغي إدخال المرافق والمرافق في الباطن هي رؤية الأسباب التي
يرتفق بها العبد ويأنس بها نفسه فإن الإنسان في أصل خلقته
حلو مطبوعا على الفقر الذي يعطيه حقيقته من حيث إمكانه
فيصح أن يرتفق به ويميل إليه فمن رأى إدخال المرافق في غسله
وإنما رأى أن الأسباب إنما وضعها الله حكمة منه في خلقه
لما علم من ضعف نفوسهم عن نور لا يعطل حكمه الله لا على طريق

الاعتماد عليها فان ذلك يقدح في اعتماده على الله تعالى ومن
راى انه لا يوجبها في الغسل راى سكون النفس الى الاسباب
انه لا يحصل له مقام الاعتماد على الله حالا مع وجود رؤية الاسباب
وكان من يقول انها لا تجب يستحب اخذها في الغسل كذلك
رؤية الاسباب مستحبة عند المسح وان اختلف احكامهم
فيها فان الله ربط الحكم بوجودها

باب
في مسح الراس

اتفق علماء الشريعة على ان مسحه من فرائض الوضوء واختلفوا
في القدر الواجب منه فمن قائل بوجوب مسحه كله ومن
قائل بوجوب مسح بعضه واختلفوا في حد البعض
فمن قائل بوجوب الثلث ومن قائل بوجوب الثلثين ومن قائل
بالربع ومن قائل لا حد للبعض ويكفي بعضها ولا في حد القدر
الذي يمسح به من اليد فمن قائل ان مسحه باقل من ثلاث اصابع
لم يجزه ومن قائل لا حد للبعض لا في الممسوح ولا فيما يمسح
به واصل هذا الخلاف وجود الباء في قوله تعالى برؤوسكم

وصل حكم المسح في الباطن

واما حكم مسح الراس في الباطن اعتبارا فان الراس من الرياسة
وهي العلو والارتفاع ومنه رئيس القوم اي سيدهم الذي له الرياسة
عليهم ولما كان اعلى ما في البدن في ظاهر العين وجميع البدن تحته
سمي راسا اذ كان الرئيس فوق المرؤوس بالمرتبة وله جهة فوق
وقد وصف الله نفسه بالفوقية لشرفها قال تعالى يخافون ربهم من
فوقهم وقال وهو القاهر فوق عباده فكان الراس افضل عضو
في البدن الحيواني لمناسبة الفوق ثم له شرف آخر بالمعنى الذي
راس به على اجزاء البدن كلها وهو كونه محلا جامعا لجميع
القوى كلها المحسوسة والمعقولة المعنوية فلما كان له
التصرف هذه الرياسة من هذه الجهة سمي راسا ثم ان العقل الذي
جعله الله اشرف ما في الانسان جعل محله اعلى ما في الراس وهو
اليافوخ فجعله مما يلي جهة الفوقية ولما كان الراس محلا لجميع
القوى الظاهرة والباطنة ولكل قوة منها حكم وسلطان وفخر
بوريته ذلك عزة على غيره لفضل الملك على سائر صور السوقة
وجعل الله محال هذه القوى من الراس مختلفة حتى عمت الراس
كله اعلاه ووسطه ومقدمه ومؤخره وكل قوة كما ذكرنا
لها عزة وسلطان وكبرياء في نفسها ورياسة فوجب ان يمسحه

كله وهو اعتبار من يقول بوجوب مسح الراس كله لهذه الرياسية
السارية فيه كله من جهة حمله لهذه القوى المتطلعة الاماكن
فيه بالتواضع والاقناع لله فيكون لكل قوة اذا عم المسح
مسح مخصوص من مناسبة دعواها فيرد عنها ما يخصها من
المسح فيعم بالمسح جميع الراس ومن يرى ان للراس راسا عليه
كما ان الولاة من جند السلطان يرجع امرهم اليه فانه الرئيس ولاهم
راى كل وال ان فوقه وال عليه مسيطرا على منه له سلطان على سلطانه
ذا القوة المصورة لها سلطان على القوة الخيالية فهي رئيسة
عليها وان كانت لها رياسة اعني القوة الخيالية فمن راى هذا
من العلما قال بمسح بعض الراس وسوا التيمم بالاعلى ثم اختلف
اصحابنا في هذا البعض فكل عارف قال بحسب ما اعطاه الله
من الادراك في مراتب هذه القوى فهو بحسب ما يراه ويعتبره
فامر بمسح في هذه العبادة وهي التذلل وازالة الكبرياء
والشموخ بالتواضع والعبودية لانه في طهارة العبادة
يطلب الوصلة بربه لان المصلي في مقام مناجاة ربه وهي الوصلة
المطلوبة بالطهارة والعزيز الرئيس اذا دخل على من ولاه
تلك العزة والرياسة نزل عن رياسته وذل عن عزه بعز من

دخل عليه وهو سيده الذي اوجده فيقف بين يديه وفوق غيره
من العبيد الذين انزلوا نفوسهم بطلب الاجرة منزلة الاجانب فوقف
هذا العبد في محل الاذلال لا بصفة الادلال بالوال النيابية فمن
غلب على خاطره رياسة بعض القوى على غيرها وجب عليه مسح
ذلك البعض من اجل الوصلة التي تطلبها هذه العبادة ولهذا لم بعادة
يشرع مسح الراس في الغسل لان وضع التراب على الراس من
علامة الفراق وهو المصيبة العظمى اذ كان الفاقد حبيبه
بالموت يضع التراب على راسه فلما كان المطلوب بهذه
العبادة الوصلة لا الفرقة لم يزل يشرع مسح الراس في التيمم
فامسح على حد ما ذكرناه لك ونبهناك عليه وتفصيل رياسات
القوى معلوم عند الطائفة لا يحتاج الى ذكره واما التبعيض
في اليد التي يمسح بها واختلافهم في ذلك فاعتبر فيه كما تعمل
في الممسوح سوا كان المزيل لهذه الرياسة اسبابا اسباب ط
مختلفة في القدرة على ذلك ومحل ذلك اليد فمن مزيل بصفة
القهر ومن مزيل بسياسة وترغيب كما يمسح الانسان بيده
راس اليتيم جبرا لانكساره بلطف وحنان فلهذا يرجع بعضية
اليد في المسح وكليته فاعلم ذلك ولما كان الموجب لهذا

الخلاف عند العلماء وجود الباء في قوله برؤوسكم فمن جعلها
للتبعيض بعض المسح ومن جعلها زائدة للتوكيد في المسح
عمّ بالمسح جميع الراس وان الباء في هذا الموضع هو وجود
القدرة الحادثة فلا يخلو اما ان يكون لها اثر في المقدور فتصح
البعضية وهو قول المعتزلي وغيره واما ان لا يكون لها اثر
في المقدور بوجه من الوجوه فهي زائدة كما يقول الاشعري
فيسقط حكمها فتعم القدرة القديمة مسح الراس كله
لم تبعض مسحه القدرة الحادثة وتكون جريا على الوصل
من كونها زائدة للتوكيد من الاكتساب الذي قال به الاشاعرة
وهو قوله تعالى في غير موضع من كتابه باضافة الكسب والعمل
الى المخلوق ولهذا جعلوا زيادتها لمعنى يسمى التوكيد الاتي في العرب
تقابل الزائد بالزائد في كلامها تريد بذلك التوكيد وتجيب به
القائل اذا انكر قوله يقول القائل ان زيدا قائم او يقول ما زيد قائما
فيقول السامع في جواب ان زيدا قائم ما زيد قائما وفي جواب ما
ان زيدا قائم فيثبت ما نفاه القائل او ينفي ما اثبته القائل فان
انكر القائل جوابه فقال ان زيدا لقائم فادخل اللام لتاكيد
ثبوت القيام ادخل المجيب الباء في مقابلة اللام لتاكيد
نفي ما اثبته القائل فيقول ما زيد بقائم ويسمى مثل هذا زائدا لان
الكلام يستقل دونه ولا يختل اذا اسقط المتكلم خلاف التبعيض
وانما يزيد ذلك الحرف للتاكيد فان قصد التبعيض لم يكن زائدا ذلك
الحرف جملة واحدة والصورة واحدة في الظاهر ولكن تختلف
في المعنى والمراعاة انما هي لقصد المتكلم الواضع لتلك الصورة
فاذا اجملنا المعنى الذي لاجله خلق سبحانه التمكن من فعل بعض
الافعال نجد ذلك من نفوسنا ولا ننكره وهي الحركة الاختيارية
كما خلق سبحانه فينا المانع من بعض الافعال الظاهرة فينا
ونجد ذلك من نفوسنا كحركة المرتعش الذي لا اختيار للمرتعش
فيها لم ندر لماذا يرجع ذلك التمكن الذي نجده من نفوسنا هل يرجع
الى ان يكون للقدرة الحادثة فينا اثر في تلك العين الموجودة
عن تمكننا او عن الارادة المخلوقة فينا فيكون التمكن اثر
الارادة لا اثر القدرة الحادثة من هنا منشأ الخلاف بين اصحاب
النظر في هذه المسالة وعليه ينبني كون الانسان مكلفا
لعين التمكن الذي يجده من نفسه ولا يحقق بعقله لماذا
يرجع ذلك التمكن هل لكونه قادرا او لكونه مختارا وان كان
مجبورا في اختياره ولكن بذلك القدر من التمكن الذي يجده

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

من نفسه يصح ان يكون مكلفا ولهذا قال تعالى لا يكلف الله
نفسا الا ما آتاها فقد اعطاها امرا وجوديا ولا يقال اعطاها
لا شي وما راينا نفسا اعطاها بالاخلاق الا التمكن الذي هو وسعها
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما ادري لماذا يرجع هذا التمكن
وهذا الوسع هل لاحدهما اعني الارادة او القدرة او لامر زايد
عليهما او لهما ولا نعرف ذلك الا بالكشف ولا يتمكن لنا اظهار
الحق في هذه المسالة لان ذلك لا يرفع الخلاف من العالم فيه
كما ارتفع عندنا الخلاف فيها بالكشف ولا يرتفع الخلاف
من العالم والمسئلة معقولة وكل مسئلة معقولة لا بد من الخلاف
فيها لاختلاف الفطر في النظر فقد عرفت مسح الراس ما هو
في هذه الطريقة وبقي من حكم المسح على العمامة وما في ذلك
من الحكم

وصل في المسح على العمامة

فمن علماء الشريعة من اجاز المسح على العمامة ومنع من ذلك
جماعة فالذي منع لانه خلاف مدلول الاية فانه لا يفهم من
الراس العمامة فان تغطية الراس امر عارض والذي جوز ذلك
لاجل ورود الخبر الوارد في مسلم وهو حديث من تكلم فيه

وقال فيه ابو عمر بن عبد البر انه معلول

وصل مسح العمامة في الباطن

واما حكم المسح على العمامة في الباطن فاعلم ان الامور
العوارض لا يعارض بها الاصول ولا تقدح فيها فالذي
ينبغي لك ان تنظر ما السبب الموجب لظهور ذلك العارض
فلا يخلو اما ان يكون مما يستغنى عنه او يكون مما يحصل الضرر
بفقده فلا يستغنى عنه فان استغنى عنه فلا حكم له في ازالة
حكم الاصل وان لم يستغن عنه وحصل الضرر بفقده كان حكمه
حكم الاصل وناب منابه وان بقي من الاصل جزء ما سعى ان
يراعي ذلك الجزء الذي بقي ولا بد ويبقى ما بقي من الاصل ينوب
عنه هذا الامر العارض الذي يحصل الضرر بفقده هذا مذهبنا
فيه ولهذا ورد في الحديث الذي ذكرنا انه معلول عند بعض
علماء هذا الشان ان المسح وقع على الناصية والعمامة معا
فقد مس الماء الشعر فقد حصل حكم الاصل في مذهب من يقول
بمسح بعض الراس ولو لبس العمامة للزينة لم يجز له المسح
عليها بخلاف المريض الذي يشد العمامة على راسه لمرضه
فما ورد ما يقاوم نص القران في هذه المسالة ○

إيضاح   وإذا عرض لأهل هذه الطريقة عارض
يفرح في الأصل كفعل السبب للتجرد عن الأسباب أو التبختر
والرياسة في الحرب فإن كلامنا في مسح الرأس وله التواضع والعكس
ضرب المثل به أولى ليصل فهم السامع إلى المقصود فما يؤثره
في هذه العبادة فإن أثر ذلك الزهو لحضار الكبر في عبودية
الإنسان فنسيان كبرياء ربه عليه وعزته سبحانه وحجبه عن
ذلك فلا يفعل ويطرح الكبرياء عن نفسه ولا يبدو ولا يجوز له التكبر
في ذلك الموطن لفرحه في الأصل وإن لم يؤثر في نفسه بل ذلك
أمر ظاهر في عمل العدو وهو محلي في نفسه في ذلته وافتقاره
جاز له صورة التكبر في الظاهر لقرينة الحال بحكم الموطن فإنه لم
يؤثر في الأصل فهذا حكم المسح على العمامة عندنا فاعلم ذلك
فقد علمت حكم المسح على العمامة في الباطن ما هو وكذلك المسح
بعض البر على العمامة وهو أن فرح أخذك للسبب في اعتمادك
على الله بقلبك فلا تأخذه ولا تستعمله ما لم يؤد إلى ما هو أعظم
منه في البعد عن الله وإن لم يؤثر في الاعتماد عليه فامسح ببعض
برك ولا حرج عليك فإن طرح السبب من البر بعض أفعال
البر لأن مجموع البر في المعنى أمور كثيرة وإنما تتصرف

تصرفات كثيرة بتعلقات المعاني في الأمور المشروعة والأحكام
فإن لها القبض والبسط والاعتدال قال تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة إلى عنقك وهو كناية عن البخل ولا تبسطها كل البسط
وهو كناية عن السرف وكذلك مدح قوما بمثل هذا فقال تعالى
والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما وهو العدل في الإنفاق وكذلك قال تعالى ولا تلقوا
بأيديكم إلى التهلكة وهو هنا البخل فتنسب ذلك كله إلى
الأدب فلهذا قلنا لها أفعال كثيرة ولولا وجود الكثرة لما
صحت البعضية لأن الواحد لا يتبعض

وصل في توقيت المسح على الرأس

بقي من تحقيق هذه المسألة التوقيت في المسح على الرأس هل
في تكراره فضيلة أم لا فمن الناس من قال إنه لا فضيلة فيه
ومنهم من قال إن فيه فضيلة وهذا يستحب في جميع أفعال
الوضوء في جملة أعضائه سوى غير أنه يقوى في بعض
الأعضاء ويضعف في بعض الأعضاء أعني التكرار والاختلاف
في وجوب الواحدة إذا عمت العضو فأما من هنا في الأصل
فلا تكرار في العالم لاتساع الأمر فيمتنع هذا اللفظ

ولا نمنع وجود الامثال بالتشابه الصوري فنعلم قطعا
ان الحركات تشبه بعضها بعضا في الصوره وان كانت
كل واحدة منها ليست عين الاخرى فمن هنا ان ننظر
حكم الشارع في ذلك فان عدّد بالامثال عددنا بالامثال
كما نقول عقيب الصلاة سبحان الله ثلاثا وثلاثين فمثل هذا
لا نمنعه فقد يقع التعدد في عمل الوضو تاكيدا لازالة
حكم الغفلات الشريعة الحكم في الانسان وعلى هذا يكون
في التكرار فضيلة فان تبغي بالحضور فلا فضيلة فان
الفضل هو الزايد وما زاد هذا المتوضي فكانه جود غفلة
اوسهو فيكرر فلم تصح الزياده ولاكن الصحيح عندنا
ان التكرار فيه فضيلة لانه نور على نور على قدر ما حده الشارع
المبين للاحكام وهو وارد في الكتاب والسنه في تشبيه
نور الله بالمصباح في الزجاجة في المشكاة الاية بكمالها
وقال في اخرها نور على نور اي وارد في نور على نور كالدليلين
والدلالة على المدلول الواحد وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الوضو على الوضو نور على نور ولا فرق بين
ورود الوضو على الوضو ومن ورود الغرفة الثانية

الواردة على الاولى في الوضو وتكرار العمل من العامل يوجب
تكرار الثواب والتجلي فاما في الاعضا كلها والثابت التكرار
وما كان الخلاف الا في الراس والاذنين والرجلين وقد اومانا
الى ما ينبغي في ذلك

باب

مسح الاذنين وتجديد الما لهما

اختلف الناس في مسح الاذنين وتجديد الما لهما فمن قائل
انه سنه ومن قائل انه فرض ومن قائل بتجديد الما لهما
ومن قائل لا يجدد لهما الما وهل تفرد بالمسح وحدهما او تمسح
مع الراس خاصه او تمسح مع الوجه خاصه او يمسح ما اقبل
منهما مع الوجه وما ادبر منهما مع الراس ولكل حالة من هذه
الاحوال قائل بها

وصل في حكمهما في الباطن

فاما حكمهما في الباطن فانه عضو مستقل يجب تجديد الما
له فيمسح باستماع القول الاحسن ولا بد ويقع التفاضل في
الاحسن فثم حسن واحسن واعلا حسنا ذكر الله بالقران
فيجمع بين الحسنيين فليس اعلى من سماع ذكر الله من

القران مثل كل اية لا يكون مدلولها الا الله هذا اعني بذكر
الله من القران وما كل اي القران يتضمن ذكر الله فان فيه
الاحكام المشروعة وفيه قصص الفراعنة وحكايات
اقوالهم وكفرهم وان كان فيه الاجر العظيم من حيث ما هو
قران بالاصغا الى القارئ اذا قراه او بالاصغا الانسان
الى نفسه اذا تلاه ولكن ذكر الله في القران احسن واتم
من حكاية قول الكافر في الله ما لا ينبغي له في القران ايضا
واما ما اقبل من ظاهر الاذن وما ادبر فهو ما ظهر من حكم
ذلك الذكر من القران وما بطن وما اسر منه وما اعلن وما
عمي منه وما جهل فسلم كلمات المتشابه في حق الله الى الله
فهي مما ادبر من باطن الاذن فتسلم الى مراد الله تعالى فيها
حين تسمعها الاذن تتلى وما علم كالايات المحكمات في حق
الله وما نزل عليه من الاحوال فهي مما اقبل من ظاهر الاذن
فيعلم مراد الله بها فيكون الحكم بحسب ما يتعلق به العلم
والعمل بحسب ما اشرنا اليه في هذا الفصل والاولى
ان يكون حكم الاذن حكم المضمضة والاستنشاق والا
ستنثار

باب

غسل الرجلين

اعلم ان صورتها في نعت الغسل بالاعداد صورة الراس
وقد ذكرنا ذلك

اتفق العلماء على ان الرجلين من اعضا الوضو واختلفوا
في صورة طهارتهما هل ذلك بالغسل او بالمسح او بالتخيير
بينهما فاي شي فعل منهما فقد سقط عنه الاخر وادى الواجب
هذا اذا لم يكن عليهما خف ومذهبنا التخيير والجمع اولى
وما من قول الا وبه قايل فالمسح بظاهر الكتاب والغسل
بالسنة ويحتمل الاية بالعدول عن الظاهر فيها

وصل حكم الرجلين في الباطن

واما حكم ذلك في الباطن فاعلم ان السعي الى الجماعات
وكثرة الخطا الى المساجد والثبات يوم الزحف مما تطهر به
الاقدام فلتكن طهارتك رجليك بما ذكرناه وامثاله ولا تمش
بالنميمة بين الناس ولا تمش في الارض مرحا واقصد في مشيك
ومن هذا ما هو فرض اعني من هذه الافعال بمنزلة المرة
الواحدة في غسل عضو الوضو الرجل وغيره ومنها ما هو

سنة وهو ما زاد على الفرض وهو منشئه فيما ندب
الشرع الى السعي فيه وما اوجبه عليك فالواجب عليك
نقل الاقدام الى الصلوات والمندوب والمستحب والسنة
وما شئت فقل من ذلك مثل نقل الاقدام الى المساجد من قرب
وبعد فان ذلك ليس بواجب وان كان الواجب من ذلك عند بعض
الناس مسجدا لا بعينه وجماعة لا بعينها فعلى هذا يجوز غسل
رجليك في الباطن من طريق المعنى واعلم ان الغسل يتضمن
المسح بوجه فمن غسل فقد اندرج المسح فيه كاندراج نور
الكواكب في نور الشمس ومن مسح فلم يغسل الا في مذهب من يرا
ونقل عن العرب ان المسح لغة في الغسل فيكون من الالفاظ
المترادفة والصحيح في المعنى في حكم الباطن ان يستعمل
المسح فيما يقتضي الخصوص من الاعمال والغسل فيما يقتضي
العموم فاذا في الطريقة المثلى ولهذا ذهبنا الى التخيير
بحسب الوقت فانه قد يكون سعي الى فضيلة خاصة في حاجة
معينة لشخص بعينه فذلك بمنزلة المسح وقد يسعى الى الملك
في حاجة يعم جميع الرعايا او حاجات فيدخل ذلك الشخص
في هذا العموم فهذا بمنزلة الغسل الذي اندرج فيه المسح

بيان واتمام

واما القراءة في قوله وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل حرف
الواو على ان يكون عطف على الممسوح بالخفض وعلى المغسول
بالفتح فمن هنا ان الفتح في اللام لا يخرجه عن الممسوح فان
هذه الواو قد تكون واو مع وواو المعية تنصب تقول قام زيد
وعمرا واستوى الماء والخشبة وما اشبه وقصعة من ثريد
ومررت بزيد وعمرا اي مع عمرو وكذلك من قرا وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم بفتح اللام فحجة من يقول بالمسح في هذه
الاية اقوى لانه يشارك القائل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها
من فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام
فمن اصحابنا من يرجح الخاص على العام ومنهم من يرجح العام
على الخاص كل ذلك مطلقا ومذهبنا نحن على غير ذلك انما
نمشي مع الحق بحكم الحال فنعمم حيث عمم ونخصص حيث خصص
ولا نحدث حكما فانه من احدث حكما فقد احدث في نفسه
ربوبية ومن احدث في نفسه ربوبية فقد انتقص من عبوديته
بقدر تلك المسالة واذا انتقص من عبوديته بقدر ذلك ينقص
من تجلي الالوهة واذا انتقص من تجلي الالوهة انتقص علمه

بربه واذا انتقص علمه بربه جهل منه سبحانه وتعالى بقدر
ما نقصه فان ظهر لذلك الذي نقصه حكم في العالم او
في عالمه لم يعرفه فلهذا كان من هنا ان لا تحدث حكما
جملة واحدة

باب

في ترتيب افعال الوضوء

اختلف العلماء في ترتيب افعال الوضو على ما ورد في نسق
الاية فمن قائل بوجوب الترتيب ومن قائل بعدم وجوبه وهذا
في الافعال المفروضة واما في ترتيب الافعال المفروضة مع
الافعال المسنونة فاختلافهم في ذلك بين سنة واستحباب

وصل في حكم ذلك في الباطن

واما حكم ذلك في الباطن فلا ترتيب انما تفعل في ذلك من
بحسب ما تعين عليك في الوقت فان تعين عليك ما يناسب
راسك فعلت به وبدأت به وكذلك ما بقي وسواء كان ذلك
في السنن من الافعال او الفرائض فالحكم للوقت

باب

في الموالاة في الوضو

فمن قائل ان الموالاة فرض مع الذكر وعدم العذر ساقط مع
النسيان وكذلك الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت ومن
قائل ان الموالاة ليست بواجبة ومنشأ كله من جعله في نسق الاية
فمن يعطف بالواو في الاشياء المتلاحقة على الفور ومن تعطف بها
الاشياء المتراخية ومن تعطف بها ويكون الفعلان معا ومنه لا يسوغ
في الوضو الا ان ينغمس في نهر او يصب عليه اشخاص الماء في حال
واحدة لكل عضو

وصل الموالاة في الباطن

ومن هنا في حكم الموالاة في الباطن انها ليست بواجبة وذلك
مثل الترتيب سواء فانما تفعل من ذلك بحسب ما يقتضيه الوقت
وقد ذكرنا نظير هذه المسالة في رسالة الانوار فيما يمنح صاحب
الخلوة من الاسرار فاعمالنا في هذه الطريق بحسب حكم الوقت
وما يعطي فان الانسان قد كتبت عليه الغفلات فلا يتمكن له مع ذلك
الموالاة ولا كل ساعة وساعة فليس في مقدور البشر مراقبة الله
في السر والعلن مع الانفاس فالموالاة على العموم لا تحصل الا انه
يبذل المجهود من نفسه في الاستحضار والمراقبة في جميع افعاله
قال تعالى والذين هم على صلاتهم دائمون والمراد بها انه كل ما جاء وقتها
معلوما وان كان بين الصلاتين امور فلهذا حصل الدوام في فعل

الجزء الثاني والثلاثون

خارج عن كونه ما وقفات متباينة واما مع استصحاب الانفاس
فذلك من خصائص الملا الاعلى الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون
فهذه هي الموالاة وان حصلت لبعض رجال الله فنادر الوقوع واما
قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على
كل احيانه فان كان نقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
نشك فيه وان كانت ارادت بذلك ان افعاله الظاهرة كلها ما وقع
منه مباح قط وانه لم يزل في واجب او مندوب فذلك ممكن وهو ظاهر
من مرتبته فانه يعلم انه في حركاته وسكناته لا يفتر عن ذكر على
الدوام واما باطنه عليه السلام فلا علم لنا به الا باخباره صلى الله
عليه وسلم ومع هذا فيتصور تحصيله عندنا مع التصرف في المباح
مع حضوره انه مباح وهذا اذا احضر حكم الشرع في جميع
حركاته وسكناته بهذه المثابة فيكون من اهل الموالاة في عبادته

آخر الجزء الحادي والثلاثون

يتلوه في الجزء الثاني والثلاثين

سمع جميع هذا الجزء والى البلاغ بخط العارف في الكراس الذي يليه على مصنفه الامام العالم العارف
محيي الدين شيخ الاسلام ابي عبد الله محمد بن علي بن العربي بقراءة الامام ابي الحسن علي بن المظفر النشبي
[illegible] ابو المعالي محمد وابو سعد محمد ابنا المصنف واسمعيل بن سودكين النوري والراجح يوسف بن [illegible]
ابن يوسف [illegible] وابو بكر بن سليمان الحموي [illegible] عبد الواحد واحمد ومحمد [illegible] وعبد العزيز
ابن عبد القوي الخباز واحمد بن ابراهيم [illegible] ونصر الله بن [illegible] الصفار ويوسف بن عبد اللطيف
البغدادي ومحمد بن [illegible] المعطي ويعقوب بن معاذ [illegible] وابو بكر بن محمد البلخي ويوسف
ابن عثمان [illegible] واحمد بن [illegible] [illegible] ومحمد بن [illegible] المطرز وعلي بن عبد الله [illegible]
وعلي بن محمود واحمد بن محمد [illegible] وابراهيم بن محمد [illegible] واحمد بن عبد الرحيم بن [illegible] وابو القسم
[illegible] وعبد الله بن محمد [illegible] ومحمد بن علي [illegible] ومحمد بن اسمعيل [illegible] وعلي
ابن [illegible] ومحمد بن محمد [illegible] وابو بكر بن يوسف [illegible] ومحمد بن نصر الله [illegible] وعلي [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

في المسح على الخفين

اما المسح على الخفين فاختلف علماء الشريعة فيه فمن قائل بجوازه على الاطلاق ومن قائل بمنع جوازه على الاطلاق كابن عباس ورواية عن مالك ومن قائل بجواز المسح عليهما في السفر دون الحضر

وصل في حكم الباطن فيه

واما حكم الباطن في المسح على الخفين فاعلم انه امر يعرض للشخص يشق عليه ان عرض له انتزاعه كما يشق انتزاع الخف على لابسه فاستصحب حكم الطهارة اليه فمسح عليه ولما كانت الطهارة تنزيها وكان الحق هو الرب يعني المنزه بالتنزيه كما قال تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون والعزة المنع فذكر انه امتنعت ذاته ان تكون محلا لما وصفه به الملحدون فالحق منزه الذات لنفسه ما تنزه بتنزيه عبده اياه فتنزيه العلماء بالله الحق سبحانه انما هو علم لا عمل اذ لو كان التنزيه من الخلق الاسم عملا لكان

الله الذي هو المنزه سبحانه محلا لاثر هذا العمل فتفطن لهاذه الاشارة فانها في غاية اللطف والحسن فهو سبحانه لا يقبل تنزيه عباده من حيث انهم عاملون فانه لا يرى التنزيه عملا الا الجاهل من العباد فان العالم يراه علما واذا تكلم به انما يتكلم به على جهة التعريف بما هو الامر عليه في نفسه الذي هو قوله وذكره فاثر عمله انما هو في عمله بتنزيه خالقه فاخرجه بالقول والذكر من القوة الى الفعل فربما اثر ذلك في نفوس السامعين ممن كان لا يعتقد في الله انه بتلك النعت من التنزيه فالعبد حجاب على الحق فان ظاهر الاثار انما تدرك في العموم وتنسب للاسباب التي وضعها الحق ولهذا يقول العبد فعلت وصنعت وحكت وطبخت وتضيف الى نفسه جميع افعاله كلها لحجابه عن خالقها فيه ومنه وبمجريها فكما صار الخف حجابا بين المتوضي وبين ايصال الوضوء الى الرجل واستصحب حكم الطهارة الى الخف كذلك تنزيه الانسان خالقه وهو الطهارة والتقديس لما لم يمكن في نفس الامر ايصال ذلك التنزيه الى الحق لانه منزه اثر
لذاته استصحب حكم اثر ذلك التنزيه الى الانسان المنزه الذي

هو حجاب على خالقه من حيث ان التنزيه العملي ان ازاح المنزه
وقبله الانسان فما قبل الخف الطهارة بالمسح المشروع
فيكون العبد هو الذي نزه نفسه عن الجهل الذي قام بنفس
الجاهل الذي نسب الى الحق ما لا يليق به ولا تقبله ذاته فقول
الله في الخبر الصحيح انه رجل العبد التي يسعى بها والحق انما يبصر
العبد يسعى برجله فلما لبس الخف وهو عين ذات العبد انتقل
حكم الطهارة اليه اعني الى عين الشيء نزه عليكم فتعلق الحكم
الخف ومن هذا الباب كان جواز المسح على الاطلاق سفرا
وحضرا فالمحصل منه هو التنزيه الذي يعود عليك فتقول
سبحانك في هذه الحالة كما نقل عن رسول الله فكان مشهر
من حال سبحانك هذا العلم الذي ذكرناه والسفر هو التنزيه
الذي ينتقل من يلفظ به في العلم الى سمع المتعلم السامع
فيؤثر في نفس السامع حصول ذلك العلم فتطهر محله من
الجهل الذي كان عليه في تلك المسألة فهذا القدر من
انتقاله من العالم المعلم الى المتعلم يسمى سفرا لانه اسفر
له بهذا العلم بما هو الامر عليه فطهر محله ومن هذا الباب
ايضا ان لابس الخف وما في معناه من جرموق وجورب

مما يلبس ويستر جزء العضو من الرجل عرفا وعادة ولما كان
من اسماء الرجل في اللسان القدم كان هذا مما يقوي القرينة في
القدم اذ كان القدم يقال في المسألة بالاشتراك اذ هو عبارة
عن الثبوت يقال لفلان في هذا الامر سابقة قدم ويريد انه اساسها
ما اسبقها في هذا الامر كما يقال في الرجل بالاشتراك ايضا اعني
الجراد وهذه اللفظة في اللسان يقال رجل من جراد اي قطعة وجماعة
من جراد فاذا قال قائل ان الرجل تستر بالخف يعلم قطعا انه يريد
العضو الخاص المعروف بقرائن الاحوال ودلالات لا الغلط بالصفات
يتعين ما كان مبهما بالاشتراك فاسقط حكم الطهارة الى الخف
بعد ما كان يتعلق بالرجل ولا كراء اذا كان ملبوسا فيطهر بما يمكن
ان يتعلق به مما يمنع من ذلك حكما وعينا وكذلك لما نسب القدم
الى الله تعالى في حديث وضع الجبار فيها قدمه ربما وقع في نفس
بعض العقلاء ان نسبة القدم الى الله تعالى على ما هو على حد ما ينسب
الى الانسان او لكل ذي رجل وقدم وان المراد به مثلا امر آخر
وغفلوا عن اقدام المتحسرين من الارواح فان الله سبحانه هذا
التوهم من العاقل به ما نسبه الى نفسه من الهرولة التي هي الاسراع
في المشي مع نعم وصف القدم فالحق ليس يمشي على رجلين لا بمن

٦

يمشي على البطن مع التحويل فليس كمثله شيء لا يوصف بذلك ولا يصفه
ولا ينسب إليه إلا ما نسبه إلى نفسه أو وصف نفسه به فمما
نسب الهرولة إليه إلا لتعليم أنه أراد القرب الذي يحصل بصفة السعي
ويحكم على ما يليق بجلاله لأنه المجهول الذي لا يعرف والنكرة
التي لا تعرف فلا يعلى ولا يحيطون به علما وما أراد بنسبة
القرب إلا تعيينه المنزه عن عمها واقتصرت عليه فجاءها الهرولة
لأسباب القربية وإقامة مقام الخف للقرب في إزالة الاشتراك
المتوهم فاستعمل التنزيه المعقولة من القرب وقد كان القائل
بالتنزيه مستقلا بتنزيه القرب فلما جاءت الهرولة استعمل التنزيه
إليها كما استعمل حكم حلاوة القرب إلى الخف فنزه العبد به عن
الهرولة المعتادة في العرف وإنما على حسب ما يليق بجلاله سبحانه
فإنه لا يقدر أن لا يصفه بها إذ كان الحق أعلم بنفسه وقد أثبت لنفسه
هذه الصفة فمن رد نسبتها إليه فليس بمؤمن ولا كان له أن يجب
عليه أن يرد العلم بها إلى الله أعني علم النسبة وإنما يعقول له الهرولة
فما خاطب أهل اللسان إلا بما يعقلونه فالهرولة يعقلونها وصورة
النسبة مجهولة وكذلك جميع ما وصف به نفسه مما يوصف
به المحدثات وليس الغرض مما ذكرنا إلا جوازا نتقلل

لا يقال هو
نغول

الطهارة من محل إلى محل آخر بضرب من المناسبة والتشبيه وإنما
قلنا بالجواز لا بالوجوب فإن الوجوب يناقض الجواز ولصاحب
الخف أن يجرد خفه ويغسل رجليه شرعا أو يمسحهما بالماء على
ما يقتضيه مذهبه في ذلك ولا مانع له من ذلك وكذلك هذا
العاقل قد يبقى على تنزيهه للقدم ولا يستعمل الهرولة ويزيلها
عن هذه القدم بحكم ما يسبق إلى الفهم إذ تبين أن القدم ما
تشبه نسبتها إلى الحق نسبة أقدامنا إلينا من كل الوجوه
فلهذا لم يتعلق الوجوب في المسح وكان حكمه الجواز ٥

وصل

وأما من أجازه سفرا ومنعه في الحضر فذلك إذا كان التنزيه
عملا فلا أثر له إلا في المتعلم السامع القابل فمسافر التنزيه
من العالم المعلم إلى المتعلم على راحلة اللفظ والكلام بعبارة
أو إشارة من المعلم إلى المتعلم

وصل

وأما من منع جوازه على الإطلاق فإن جعل التنزيه إنما هو
لله سبحانه فإنه المنزه لذاته والعبد لا يكون منزها أبدا
ولا يصح وإن تنزه عن شيء ما لم يتنزه عن شيء آخر فمن حقيقته

انه لا تعمل الشريعة على الاطلاق واذا كان بعزه الصفة لا يجوز
تقريمه فانه حلاب العلم والامور العارضة لا اثر لها في
الحقائق فان قبول العبد لانوار التنزيه يدل على عدم التنزيه
عن قبول الانوار فيه فهذا وجه من جواز المسح على الخف
وما في معناه على الاطلاق او فهمت

وصل تتميم

واما الاشارة في الخفين فان المراد بهما النشأتان نشأة الجسم
ونشأة الروح ولكل نشأة ما يليق بها من الطهارة فافهم

باب

تحديد محل المسح من الخف وما
في معناه

اختلف علماء الشريعة في تحديد المسح على الخف فمن قائل
ان القدر الواجب من ذلك مسح اعلى الخف وما زاد على ذلك
مستحب وهو مسح اسفل الخف بقول علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح
من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اعلى الخف
ومن قائل بوجوب مسح ظهورهما وبطونهما ومن قائل بوجوب

مسح ظهورهما فقط ولا يستحب صاحب هذا القول مسح
بطونهما ومن قائل ان الواجب مسح باطن الخف ومسح
الاعلى مستحب وهو قول اشهب

وصل في حكم الباطن في ذلك

اعلم ان التنزيه المعبر عنه هنا بطهارة المسح متعلقة اما
الحق كما قررنا واما العبد الذي تنزهه والقسمة منحصرة فما
ثم الا عبد ورب وخالق ومخلوق ولنا في هذه المسئلة لفظة
اعلى واسفل وصف العلو لله تعالى لانه رفيع الدرجات لذاته
قال تعالى سبح اسم ربك الاعلى وما في العلو اقرب نسبة الى
مسح اعلى الخف من هذه الآية والسفل لنا وكذلك ايضا
ظاهر الخف وباطنه اعني هاتين اللفظتين فيكون الحق له حكم
الظاهر والباطن وقد يكون حكم الظاهر له في خرق العوائد
وحكم الباطن له في نفس العوائد وهي اكثر الآيات الدالة على
الله لقوم يعقلون فتارة يعلق التنزيه بالاعلى سبحانه وتعالى
ونعته وهو حد الواجب من ذلك ويستحب اطلاق التنزيه
على العبد من حيث ان عمله لذلك يعود عليه ومن هذا على
مذهب من يرى ان الواجب مسح اعلى الخف ويستحب مسح

اسفله وتارة يعلق التنزيه بالحق سبحانه ظاهرا وباطنا
وهو الذي لا يرى في الوجود الا الله لغلبة سلطان المشاهدة
والتجليات عليه فيرى الحق ظاهرا وباطنا فلا يقع منه تنزيه
الا على الحق سبحانه والتنزيه نسبة عدمية لا وجودية وهو الذي
يوجب مسح ظهور الخف وبطونها وتارة يعلق التنزيه
بالله تعالى لكماله في ذاته ولا يستحب تنزيه الخلق للنقص الذاتي
الذي هو له فيقع في الكذب ان نزهه فيرى انه لو نزه الممكن
يوما ما من حيث ما لصفة ذا هو عليها لكان من حيث تلك
الصفة غنيا عن الله ومقاوما له ومحال على الخلق ان يكونوا
على صفة يكون لهم بها الغنى عن الله فانهم من جميع الوجوه فقراء
الى الله والله هو الغني الحميد فمنع من استحباب مسح اسفل
الخف وقال ما ثم منزه الا الله العلي الظاهر الى عباده بنعوت
الجلال وهذا انما قلنا مذهب من يرى مسح اعلى الخف ولا يستحب
مسح اسفله وتارة يعلق التنزيه اعني وجوبه من اسمه الباطن
ويقول ان الباطن محل بعض العثور على ما يستحقه من نعوت
الجلال لكونه فيكون الواجب تنزيه الحق في اسمه الباطن
من اثر الحجاب الذي حكم عليه ان يكون باطنا لا يدرك

والله اعلى واجل ان يحوطه حجاب فوجب تنزيهه من حيث اسمه
الباطن فرضا واجبا وهو من اوجب مسح الباطن من الخف كما شهب
واستحب مسح اعلاه وهو الاسم الظاهر فيقول واستحب
تنزيه الحق في اسمه الظاهر وهو تجليه في الصورة لعباده
فينزهه عن التقييد بها ولا كل التنزيه الذي لا يخرجه عن العلم
انه عين تلك الصورة فانه اعلم بنفسه من العقل به ومن كل عالم
سواه به وقد قال عن نفسه انه هو الذي يتجلى لعباده في تلك
الصورة كما ذكره مسلم في صحيحه فيكون تنزيهه عن ذلك
انه لا يتقيد بصورة اي لا تقيده صورة بل يتجلى في اي صورة بلطف
بها لعباده ومن هذه الحضرة التي هو عليها في نفسه ذكر لنا
في خلقنا بعد ما سوانا وعدلنا في اي صورة ما شاء ركبنا كما
انه في اي صورة شاء يتجلى لعباده وهنا سر الامر ينبهك عليه
لتعرفه فيتزهد صاحب هذا المذهب في ظهوره استحبابا
عن دوام التجلي في تلك الصورة فلا اقامة فيها في عشقها فهم
هذا حكم الباطن في تحرير المحل

باب

في نوع تجلي الشيخ

وهو ما يستر به الرجل

من خف أو جورب

اعلم أن القائلين بالمسح على الخفين متفقون على المسح عليهما
بلا شك واختلفوا في المسح على الجوربين فمن قائل بالمنع
على الإطلاق ومن قائل بالجواز على الإطلاق ومن قائل بالجواز
إذا كان على صفة خاصة وهو أن يكون من الكثافة والثخانة بحيث
أن لا يصل ماء المسح إلى الرجل أو يكون مبطنا بجلد يجوز المشي
فيه أي يمكن المشي فيه

وصل حكمه في الباطن

وأما حكم الباطن في ذلك فقد تقدم في الخف وبقي حكم الجورب
فالمقرر أن الجورب مثل الخف في الصفة الحجابية فإن العبد
حجاب دون خالقه ولهذا ورد من عرف نفسه عرف ربه فإنه
الدليل عليه والدليل والمدلول وإن ارتبطا بالوجه الخاص فهما
ضدان لا يجتمعان وقد قلنا فيما تقدم أن الخف هو دال على الرجل
في إزالة الاشتراك من لفظة الرجل التي تطلق عليه وكذلك
المدلول وقد مضى ذلك إلا أن الجورب وإن ستر الرجل لا يقوى
قوة الخف للتخلل الذي فيه فإن الماء ينفذه ويتخلل مسامه

سترها والخف ليس كذلك وحكمه في الباطن أن من العباد
عباد الله من يكون في الدلالة على الله أقوى من غيره فهو
بمنزلة الجورب كما ثبت في الأثر عن الله في صفة أولياء الله
حدثني عمرو أحمد عن من حدثه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله من أولياء
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين إذا رُؤوا
ذُكر الله ذكره الحافظ أبو نعيم في كتاب حلية الأولياء له
وذلك لما قلناه مما بُني عليهم من قوة الدلالة على الله تعالى
من الاستهتار بذكره سبحانه وما هم عليه من الذلة والطاعة
والافتقار مع الأنفاس إلى الله فإذا أراد الناس أن ينزهوهم
لم يمكن لهم تنزيههم إلا بتنزيه الله فإنهم ما يذكرونهم إلا بالله
لما تعطيهم أحوالهم الصادقة مع الله فإن كان الخف مبطنا
بجلد فهو الملامتي الذي يستر نفسه وحاله مع الله عن العالم
السفلي أن يدركوا مرتبته ولا ينبه عند الله كما يستر الجورب
عن الأرض أن تدركه ويصيبه بالجلد الذي حال بين الأرض
وبينه وهو الصفة التي استتر بها من الملامي من المباحات
عن العالم الأسفل المحجوب فلم يدركوا منه إلا تلك الصفة

التي لم يتميزوا بها عن عامة المؤمنين وهو من خلف تلك الصفة
في مقام الولاية مع الله وبقي اعلى الجورب من جانب
الاعلى مع الله سبحانه بلا حائل بينه وبين ربه عز وجل وقد
فتحت لك باب الاعتبار شرعا وهو الجواز من الصورة التي
ظهر حكمها في الحس الى ما يناسبه في ذاتك او في جناب
الحق مما يدل على الحق ومنه معنى الاعتبار فانه من عبرت
الوادي اذا قطعته وجزته

باب
في صفة الممسوح عليه

اجمع كل من يقول بجواز المسح على جواز المسح على الخف الصحيح
واختلفوا في المتخرق فمن قائل بجوازه اذا كان الخرق يسيرا من
غير حد ومن قائل بتحديد الخرق اليسير بثلاثة اصابع ومن
قائل بجوازه ما دام يطلق عليه اسم الخف وان تفاحش خرقه
وهو الاوجه عندي ومن قائل بمنع المسح اذا كان الخرق
في مقدم الخف وان كان يسيرا والذي اقول به ان هذه المسألة
لا اصل لها ولا نص فيها في كتاب ولا سنة فكان الاولى اهمالها
وان لا نشتغل بها وان الحق في ذلك اذ وقد وقع في ذلك من الخلاف

من علماء الشريعة ما احوجنا الى الكلام فيها وان الحق في ذلك
عندنا انه يمسح من قال بجوازه ما دام يسمى خفا

وصل في حكم الباطن في ذلك

وهو ان يقول انما سمي الخف خفا من الخفاء لانه يستر الرجل فلما
فاذا انخرق وظهر من الرجل شيء مسح على ما ظهر منه ومسح على
الخف وذلك ما دام يسمى خفا لا بد من هذا الشرط ومما يحسن
للفكر المصيب ان الخافي هو الظاهر ايضا يقول امرؤ القيس
خفاهن من انفاقهن اي ابرزهن واظهرهن وانما قلنا
يمسح ما ظهر لانا قد امرنا في كتاب الله بمسح الارجل فاذا
ظهر مسحناه واما في الباطن فظاهر الشريعة يستر على حقيقة
حكم التوحيد بنسبة كل شيء الى الله فالطهارة في الشريعة
متعلقها وهي ان تصحبها التوحيد بان تراها حكم الله في خلقه
لا حكم المخلوق مثل السياسات الحكمية فالشرع حكم الله
لا حكم العقل كما يراه بعضهم وطهارة الشريعة رؤيتها
من الله الواحد الحق ولهذا لا ينبغي لنا ان نطعن في حكم
مجتهد لان الشرع الذي هو حكم الله قد قرر ذلك الحكم
فهو شرع الله بتقريره اياه وهي مسألة يقع في محظورها

اصحاب المذاهب كلهم لعدم استحضارهم لما نبهنا عليه مع
كونهم عالمين به ولكنهم غفلوا عن استحضاره فاساؤوا
الادب مع الله في ذلك حين فاتهم ذلك الادب من عباد الله
فمن خطا مجتهدا بعينه فقد خطا الحق فيما قرره حكما واذا
انخرق الشرع فظهر في مسالة ما حكم من احكام التوحيد
مما تزيل حكم الشرع مطلقا انتقل الحكم لطهارة ذلك التوحيد
المؤثر في ازالة حكم الشريعة كمن ينسب الافعال كلها الى
الله من جميع الوجوه ولا يبالي فيما يظهر عليه من مخالفة
او موافقة فمثل هذا التوحيد يجب التنزيه منه لظهور هذا
الاثر فانه خرق للشريعة ورفع لحكم الله كما لا يجوز المسح مع
زوال اسم الخف فان كان الخرق يبقى اسم الشريعة عليه
كان الحكم كما قررناه من المسح على الخف ومسح ما ظهر من
الرجل وهو ان يبين في ذلك التوحيد المعين في هاذه
المسالة الوجه المشروع وهو ان نقول والله خلقكم وما
تعملون والاعمال خلق الله مع كونها منسوبة الينا فلم ينسبها
من جميع الوجوه فلم يؤثر في المسح ويكون الحكم في ذلك
كما قررناه واهل طريقنا اختلفوا في هاذه المسالة اختلافا
كثيرا على صورة ما اختلف فيه اهل المسح على الخف بسواء
فامامن خرقه ثلاثة اصابع فراعى ظهور التوحيد في ثلاث
منازل وهو حكم الشرع في الاصل في معناه وفي حسه
وفي خياله واذا عم التوحيد هذه الثلاثة لم يجز الاخذ به
وانتقل الى مسح الرجل او غسله كما ينتقل تنزيه الانسان
نفسه عن مثل هذا التوحيد حيث ازال حكم الشرع منه
فحكمه حكم من زال عنه اسم الخف

باب في توقيت المسح

فمن قائل بالتوقيت فيه ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم ومن قائل بان لا توقيت وليمسح ما بدا له ما لم
يقع مانع كالجنابة

وصل حكمه في الباطن

واما الحكم في ذلك في الباطن على مذهب القائل بالتوقيت
فقد قررنا في المسح على الخف في باب العالم والمتعلم
ان ذلك سفر حيث انتقل الامر من المعلم الى المتعلم
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا علم الناس

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

شرالهم كررا لكلمة بثلاث مرات حتى تفهم عنه لانه مامور
بالبيان والابلاغ فمن امعن مسح المسافر ثلاثا واما توقيت
الحاضر بيوم وليلة فانه ليس له في نفسه الاقيام ذلك الامر
فيعلمه فلا يعيد عليه لنفسه لانه قد ظهر له وهو من نفسه على
يقين وما هو على يقين من قبول غيره لذلك عند التعليم فيكرره
ثلاث مرات ليتيقن ان قد فهم عنه ومن لم يقل بالتحديد
نظر الى فطر المتعلمين فمنهم من يفهم باول مرة ومنهم من
لا يفهم الا بعد تفصيل وتكرار المرة بعد المرة حتى يفهم
فلا يوقت عددا بعينه في حال تعليمه غيره الذي هو بمنزلة
السفر ولا ينظر في نفسه الذي هو بمنزلة الحضر فانه في
نفسه من يمكن ان يتصور فيما ظهر له انه ربما تكون شبهة
فيحقق النظر فيه مرارا فلا يوقت ه

واما حكم الجنابة في ازالة الخف فالجنابة هي الغربة والجنب
الغريب فاذا وقع في القلب امر غريب يقدح في الشرع جرده
النظر في ذلك بالعقل دون الاستدلال بالشرع مثل ان
يخطر له خاطر البرهمي المنكر للشريعة فلا يقبل دليل الشرع
على ابطال هذا القول الذي خطر له فانه محل النزاع فلا بد

ان ينزع من الاستدلال بالشرع الى الاستدلال بما تعطيه
ادلة النظر وسواء وقع ذلك له في الحضر او لغيره في التشغيب
كما ان الجنب سوا كان مسافرا او حاضرا لا بد من ازالة الخف

باب
في شرط المسح على الخفين

فمن قائل ان من شرط المسح ان تكون الرجلان طاهرتين بطهر
الوضوء ومن قائل انه ليس من شرطه الا طهارتهما من النجاسة
وبه اقول والقول الاول احوط وشرط اخر ان لا يكون خف على خف
فمن قائل بجواز المسح عليهما وبه اقول ومن قائل بالمنع وهكذا
كذا حكم الجرموق

وصل في حكم الباطن في ذلك

واما حكم الباطن في ذلك فان الطهر المعقول في الباطن
هو التنزيه كما قررناه عقلا وشرعا وهاذه الطهارة
الخاصة للرجلين طهارة شرعية وقد وصف نفسه تعالى
بان له الهرولة لمن اقبل اليه بسعي والسعي والهرولة
من صفات الارجل فمن نزه الحق عن الهرولة فقد اخذ ب
الحق فيما وصف به نفسه وان كان العقل لا يقبل من حيث

دليله معاذه التشبيه الله تعالى والايمان بقبلهما وينفي
التشبيه لقوله تعالى ليس كمثله شيء وبالدليل النظري
ولا يتاول الهرولة الالاهية بتضعيف الاقبال الالاهي
على العبد وتاكيده ولا غيره لها من ضروب التاويلات المنزهة
واما تاويل ذلك من تاوله من العلما بتضاعف الافضال الالاهي
وجزيل الثواب على العبد اذا اتى الى ربه يسعى بالعبادات التي
فيها المشي كالسعي الى المساجد والسعي في الطواف والى
الطواف والى الحج والى عيادة المرضى والى قضا حوائج الناس
وتشييع الجنائز وكل عبادة فيها سعي تقرب محلها او تبعد
قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله فطهر الوضو وصف الحق بانه يهرول
والطهر الذي هو النظافة هو تنزيه الحق الا يرفع عنه
ما وصف به نفسه واما ما لم يصف به نفسه مما هو من
نعوت المحدثات فتنزيهه عن ان يوصف بشيء من ذلك
هو للعقل فالعقل تحت حكم الشرع اذا نطق الشرع
في صفات الحق بما نطق فليس له رد ذلك ان كان
مومنا ويكون المنطوق والموصوف بتلك الصفة قابلاً

اي جائز القبول او مجهول القبول فيلزم العقل قبول الوصف
المشروع وان جهل قبول الموصوف له والمراد هنا في طهر
الرجلين الى الطهر اللغوي الذي هو النظافة والتنزيه من
النجاسة فلا يلزم تناسي ما يتفرع من هذه المسئلة من المسائل
على مذهب القائلين بطهر الوضوء

واما اذا لبس خفا على خف فهو وصف الحق نفسه بالهرولة
فان الهرولة صفة للسعي والسعي صفة للرجل فقد يكون
السعي هرولة وقد لا يكون واذا كان هذا فالهرولة من صفات
السعي فبين الهرولة وبين القدم امر اخر وهو السعي فهو كالخف
على الخف وقد تقدم الكلام عليه فافهم

باب
في معرفة ناقض طهارة
المسح على الخف

الاتفاق على ان نواقضها نواقض الوضو كلها وسياتي
بابه في هذا الباب فيما بعد
اختلف العلما في نزع الخف هل هو ناقض للطهارة ام لا
فمن قائل ان الطهارة تبطل ويستانف الوضو ومن قائل

تبطل طهارة القدمين خاصة فيغسلهما ولا بد على ما تقدم من
الاختلاف في الموالاة ومن قائل لا يؤثر نزع الخف في طهارة
القدم وبه اقول وان استانف الوضوء فهو احوط ولا يؤثر في طهارته
كلها الا ان يحدث ما ينقض لما سيات

وصل في حكم الباطن في ذلك

اما حكم الباطن فمن قال تبطل الطهارة كلها فهو يشير بان
التنزيه في الموصوف واذا قبل تنزيها بعينه قبل بسائر ما يعقل
فيه التنزيه كذلك ان بطل تنزيه ما في حق الموصوف سرى البطلان
في النعوت كلها بعدم التنزيه ومن قال تبطل طهارة
الرجل خاصة هو ان يزيل الشرع عن الحق وصفا ما على التعيين
فلا يلزم منه ازالة كل وصف يقتضي التشبيه فان الله
سبحانه نزه نفسه ان يلد وما نزه نفسه ان يتردد في الامر
يريد فعله ولا نزه نفسه عن التدبير ولا نزه نفسه عن الغضب
ومن قائل بانه على طهره وان نزع الخف لا حكم له ولا تاثير
في الطهارة التي كان موصوفا بها في حال لباسه فيقول
وان نزه الحق نفسه عن ان يلد فما الوصف له باق فانه قال
لو اراد الله ان يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء فابقى الامر

على حكمه بقوله تعالى لو اراد وهذا مثل قوله تعالى لولا كتاب
من الله سبق وقوله ما يبدل القول لدي وهو راد على من يقول
ان الاله اوجب الممكن لا للنسبة ارادة ولا لسبق علم
والصحيح ما قاله الشارع وان لم تكن تلك النسبة امرا
وجوديا زائدا على ذلك

أبواب المياه

قد تقدم الكلام في اول الباب في الفرق بين ماء الغيث
وماء العيون وبينا من ذلك ما فيه غنية فلنذكر في
هذه الابواب حكم ما نص عليه علماء الشريعة في الظاهر
وما يناسبه من طهارة الباطن

باب في مطلق المياه

اجمع العلماء على ان جميع المياه طاهرة في نفسها مطهرة
غيرها الا ماء البحر فان فيه خلافا ه وكذلك ايضا
اتفقوا على ان ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا انه
لا يسلب عنه صفة التطهير الا الماء الآجن فان ابن سيرين

فان

ما تقع فيه والذي اذهب اليه ان كل ما ينطلق عليه اسم
الما مطلقا فانه طاهر مطهر سوا كان ما البحر او الاجن
و اتفقوا ايضا على ان الما الذي غيرت النجاسة لونه
او طعمه او ريحه او كل هذه الاوصاف انه لا تجوز به الطهارة
فان لم يتغير الما ولا واحد من اوصافه بقي على اصله من
الطهارة والتطهير ولم يوثر ما وقع فيه من النجاسة
الا اني اعرف في هذه المسالة خلافا في قليل الما تقع
فيه قليل النجاسة بحيث ان لا يتغير من اوصافه بشي

وصل
حكم الباطن في ذلك

فاما حكم الباطن فيما ذكرناه فاعلم ان الما هو الحياة
التي تحيى بها القلوب فيحصل به الطهارة لكل قلب من الجهل
قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به
في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها هذا ضرب
مثل في الكفر والايمان والعلم والجهل واما ما البحر
الذي وقع فيه الخلاف الشاذ فكونه مخلوقا من صفة
الغضب والغضب يكون عنه الطرد والبعد

في هو المغضوب عليه والطهارة مودية الى القرب
والوصلة فمن اسباب الخلاف في الباطن واما العلة في
الظاهر فتغير الطعم فمن راى ان الغضب لله يودي الى القرب
من الله والوصلة به راى الوضو بما البحر والله اذهب ومن
اتسع في علم التوحيد ولم يلزم الادب الشرعي فلم يغضب
لله ولا لنفسه لم ير الوضو بما البحر لانه يخلو من الغضب
فخاف ان يوثر فيه غضبا فيقوم به صفة الغضب وحاله
لا تعطي ذلك فان التوحيد يمنعه من الغضب لانه في نظره ما ثم
على من لا جرية الغير عنده في جميع الافعال المنسوبة الى العالم
اذ لو كان عنده مغضوب عليه لم يكن توحيد فان موجب الغضب
انما هو الفعل ولا فاعل الا الله وهذه المسالة من اشكل المسائل
عند القوم وان كانت عندنا هينة الخطب لمعرفتنا بمواضع
الادب الالهي الذي شرعه لنا في التخلق بالاخلاق الالهية
ومنها الغضب الذي وصف به نفسه في كتابه فقال تعالى
وغضب الله عليه ولعنه وقوله في اية اللعان والخامسة
ان غضب الله عليها وفي صحاح السنة ان الله يغضب
يوم القيامة غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب

بعده مثله فهذا الذي لا يغضب لانه لا يرى الا الله فحكم عليه
حاله وهذا مقام الحيرة فالويل له ان غضب هنا والويل
له ان لم يغضب في الآخرة فهو محجوج بكل حال دنيا وآخرة
والغضب لله اسلم وانجى واحسن بالانسان فان فيه لزوم
الادب المشروع ولما كان الغضب في اصل جبلة الانسان
كالجبن والحرص والشره بين الحق له مصارف اذا وقع من
العبد واتصف به وللمسلم محال ومواضع قد شرعت
التزم بها الادب حالا وغاب عنها اصحاب الاحوال ولعدم
المسلم محال ومواضع قد شرعت فالادب هو الواقف
من غير ذلك حتى يحكم الشارع الحق وهو خير الحاكمين فاذا
حكم وقف الادب حيث حكم لا يزيد ولا ينقص والغضب
صفة باطنة في الانسان فقد يكون لها اثر في الظاهر وقد
لا يكون فان الحال اغلب والاحوال يعلو بعضها على بعض
في القهر والغلبة على من قامت بهم فان جمع بين وجود الرحمة
على المغضوب عليه في قلبه وحكم الغضب لله في حسه
وظاهره فان اهل طريق الله تكلموا اي الطريقين اعلى واحق
فمنا من قال فان الغضب العام ذا النفس اعلى ومنا من قال

وجود الرحمة في القلب وانفاذ حكم الغضب لله في الظاهر
اعلى وليس بيد العبد فيه شيء وانما العبد محض وقت فهو
بحسب ما يقام فيه ويراد به وما للانسان في تركه وعدم
تركه للشيء فعل بل هو مجبور في اختياره اذا كان مؤمنا
فانا قد رأينا الغضب ان يكون لله واما الغضب لغير الله
فالطبع البشري يقتضي الغضب والرضى يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اغضب كما يغضب
البشر وارضى كما يرضى البشر الحديث وقد علمناه حالا
وذوقا ولله الحمد على ذلك

واما حكم الماء الآجن في الباطن دون غيره مما يغير الماء
مما لا ينفك عنه غالبا فاعلم ان الله سبحانه ما نزه الماء
عن شيء يتغير به مما لا ينفك عنه غالبا الا الماء الآجن
فقال تعالى في صفة اهل الجنة الموصوفة بالطهارة ان
فيها انهار من ماء غير آسن فقال آسن الماء واجن اذا تغير
وهو الماء المخزون في الصهاريج وكل ما يخزن يتغير بطول
المكث فاذا عرض للعلم الذي به حياة القلوب من المزاج
الطبيعي امر اثر فيه ذا العلم فان الله رحيم فاذا رأى رحمته

بعباد الله كما يراها من نفسه من الرقة والشفقة التي يجد
المها في نفسه فيطلب العبد ان يدفع ذلك الالم الذي يجده
في نفسه برحمة هذا الذي ادركته الرحمة عليه من المخلوقين
فلم له قيام الرقة به وحمل ذلك على رحمة الله فتغيرت
عنده رحمة الله بالقياس على رحمته فلم ينبغ له ان يطهر
نفسه لعباده ربه بمثل هاذه الرحمة الالاهية وقد تغيرت
عنده وعلة ذلك ان الحق ما وصف نفسه بالرقة في رحمته
فالحق يقول لك هنا لا تجعل طبيعتك حاكمة على جنابي
الالاهي ومن هذا الوضوء بالماء الاجن لم يتفق فان
الحق من وصف نفسه في مواضع بما يقتضيه الطبع
البشري يجري لكل مجرى واحدا والاولى ما ذكرناه اولا
ان لا يزيد على حكم الله شيئا فيما ذكر عن نفسه
واما حكم الله الذي في العلم العاقل اذا اوردت عليه الشبهة
المضلة واثرت فيه التغير فانه لا يجوز له استعمال ذلك
العلم فانه غير واثق به وان كان عارفا بان ذلك العلم
وجه الحق ولاكن ليس في قوته لضعف علمه معرفة
تعيين ذلك الوجه فيعود عنده ذلك العلم الذي

يستهلك الشبهة وهو العلم الذي يأخذه عن الايمان
من طريق الشرع والعمل به فانه العلم الواسع الذي لا يقبل
الشبهة لانه يقلب عينها بالوجه الحق الذي تحمله فيجريها
في موضعها فتكون علما بعد ما كانت تكون شبهة فيجتلي
فان نور الايمان تندرج فيه انوار العلوم اندراج انوار الكواكب
في نور الشمس وطريقة واضحة ايضا في رجوع الشبهة علما
لانه يزيل حكمها ويريه نور الايمان وجه الحق فيها فيراها عينا
والعين لا اثر له ولا تأثير في الوجود فاعلم ذلك واعلم ان
نور الايمان هنا عبارة عن امر الشرع اي الزم ما قلت لك
وامرتك به سوا وجدت عليه دليلا عقليا او لم تجد فالايمان
في الجناب الالاهي بالهرولة والضحك والتبشبش والتعجب
من غير تكييف ولا تشبيه مع معقولية ذلك من اللسان لاكن
يجعل النسبة لا تساوي الى قوله تعالى ليس كمثله شيء ومن
اعني هذه الآية اطرح التنزيه لاهله واطرح التشبيه لاهله

لمعنى قول الله عليه
احسن الله اليه
نسبه على النسبي

باب في الماء تخالطه النجاسة ولم تغير احد اوصافه

اختلف علما الشريعة في الما تخالطه النجاسة ولم تغير
احد اوصافه فمن قايل انه طاهر مطهر سوا كان قليلا
او كثيرا وبه اقول الا انى اقول انه مطهر غير طاهر في نفسه
لانا نعلم قطعا ان النجاسة خالطته لاكن الشرع عفا عنها
ولا اعرف هذا القول لاحد وهو معقول وما عندنا من الشرع
دليل انه طاهر في نفسه لانه طهور وان احتجوا علينا بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الما طهورا
لا ينجسه شي قلنا ما قال انه طاهر في نفسه وانما قال فيه
انه طهور والطهور هو الما والتراب الذي يطهر غيره
واما حجتنا فلانا نعلم قطعا ان الما حامل النجاسة عقلا ولاكن
الشارع ما جعل لها اثرا في طهارة الانسان به ولا سماه
نجسا فعبرنا الشارع التعريف بحقيقة الامر وهو ان الما
في نفسه طاهر بكل وجه ابدا لم يحكم عليه بنجاسة اى ان
النجاسة ليست بصفة له وانما اجزا النجس تجاور اجزاه
فلما عسر الفصل بين اجزا النجس اصلا وبين اجزا الما وكثرت
اجزا النجاسة على اجزا الما فغيرت احد اوصافه منع من
الوضو به شرعا على الحد المعتبر في الشرع واذا غلبت

اجزا الما على اجزا النجاسة فلم تغير احد اوصافه لم يعتبرها
الشارع ولا جعل لها حكما في الطهارة بها فانا نعلم قطعا
ان المتطهر استعمل الما والنجاسة مخالطة لطهارته الشرعية
والحكم للشرع في استعمال الاشيا لا للعقل ولم يرد شرع
قط بانه طاهر ليست فيه نجاسة الا ما عندنا بما ذكرناه من
عدم تداخل الجواهر وهو امر معقول فما بقي الا تجاورها فاعتبر
الشرع تلك المجاورة في موضع ولم يعتبرها في موضع
فلذلك لم تجز الطهارة به في الموضع الذي اعتبرها واجاز
الطهارة به في الموضع الذي لم يعتبرها ولم يقل فيه
انه ليس فيه نجاسة فالحكم في الما على ما ذكرناه على اربع
مراتب اذا خالطته النجاسة او لم تخالطه حكم بانه
طاهر مطهر وحكم بانه طاهر غير مطهر وحكم بانه غير
مطهر ولا طاهر وحكم بانه مطهر غير طاهر فالطاهر
المطهر هو الما الذي لم تخالطه نجاسة والطاهر
غير المطهر هو الما الذي خالطه طاهر ليس بنجس بحيث
ان يزيل عنه اسم الما المطلق مثل ما الزعفران وغيره
وحكم بانه غير طاهر ولا مطهر وهو الما الذي غيرت

النجاسة أحد أوصافه وحجته هذا الحكم بورود الحديث الذي
احتج به علينا فإن الشارع قال لا ينجسه شيء فخصص أعني هذا
التخصيص هاهنا ولم يعتبره في الوجه الذي ذهبنا إليه في أنه مطهر
غير طاهر ويلزمه ذلك ضرورة وليس عنده دليل شرعي يرده
۝ والحكم الرابع أنه مطهر غير طاهر وهو الفضل الذي يخرج
بسببه فإنه الماء الذي خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه
۝ ومن قال بالفرق بين القليل والكثير فقالوا إن كان كثيرا لم
ينجس وإن كان قليلا كان نجسا ولم يحد فيه حدا بل قال بأنه ينجس
ولم يتغير أحد أوصافه ثم اختلف هؤلاء في الحد بين القليل
والكثير والخلاف في نفس المشهور في المذاهب لا في نص
الشرع الصحيح فإن الأحاديث في ذلك قد تكلم فيها مثل حديث
القلتين وحديث الأربعين قلة ثم الخلاف بينهم في حد القلة
ويتفرع على هذا الباب مسائل كثيرة مثل ورود الماء على النجاسة
وورود النجاسة على الماء والبول في الماء الدائم وغير ذلك
وللفقهاء في ذلك مذاهب كثيرة ليس هذا الكتاب موضعها
فإنا إنما قصدنا استقصاء جميع ما يتعلق من الأحكام

هذه الطهارة من جهة تفريع المسائل وإنما الغرض الأمهات
منها لأجل الاعتبار بها بحكم الباطن فمقصودنا في هذا الباب
نحو من خمسين بابا نذكرها إن شاء الله كلها بابا بابا وهكذا
أفعل إن شاء الله في سائر العبادات التي عزمنا على ذكرها في هذا 4
الكتاب من صلاة وزكاة وصيام وحج والله الموفق لا رب غيره

فصل في حكم الباطن

وأما حكم الباطن فيما ذكرناه في هذا الباب وهو الماء الذي
خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه فهو العلم الإلهي
الذي يقتضي التنزيه عن صفات البشر وإذا خالطه من
علم الصفات التي تتوهم منها المناسبة بينه وبين خلقه
فوقع في نفس العالم به من ذلك نوع تشويش فاستهلك
ذلك القدر من العلم بالصفات التي يقع بها الاشتراك
في العلم الذي يقتضي التنزيه من جهة دليل العقل ومن
ليس كمثله شيء في دليل السمع فيبقى العلم بالله على أصله
من طهارة التنزيه عقلا وشرعا مع كوننا نصفه بمثل
هذه الصفات التي توهم التشبيه فإنه ما غيرت أوصافه
تعالى فيثبت كل ذلك له مع كونه ليس كمثله شيء ۝

واما حكم القليل والكثير في ذلك واختلاف الناس في النجاسة
ان كان الما قليلا فالقلة والكثرة في الما الجمهور هو راجع
الى الادلة الحاصلة عند العالم بالله وان كان صاحب دليل
واحد وظهرت علته في علمه بتنزيه الحق في اي وجه كان بشبهة
اثبت في دليله زال كونه عالما جاز ان يكون هذا الما طاهرا
مطهرا وان كان صاحب ادلة كثيرة على مدلول واحد فان
الشبهة تشتغل به فانها اذا قدحت في دليل منها
لم يلتفت اليها واعتمد على باقي ادلته فلم تؤثر هذه
الشبهة في علمه وانما اثرت في دليل خاص لا في جميع
ادلته فهذا معنى الكثرة في الما الذي لا تغير النجاسة
حكمه ٥ واما من قال بنزول الحرج في ذلك
وان الما يفسد فانه يعتبر احوال العين لا احوال الدليل
فيقول ان العلم تقدح فيه هذه الشبهة في زمان تصوره
اياها والزمان دقيق وربما مات في ذلك الزمان وهو
غير مستحضر سائر الادلة لضيق الزمان فيفسد عنده
وفي هذا الباب تفريع كثير لا يحتاج الى ايراده وهذا
القدر فيه مقنع لا الاكتفا في المطلوب

باب
الما تخالطه شي طاهر مما
ينفك عنه غالبا متى غير
احد اوصافه الثلاثة

اما الما الذي تخالطه شي طاهر مما ينفك عنه غالبا متى
غير احد اوصافه الثلاثة فانه طاهر غير مطهر عند الجميع
الا بعض الائمة فانه عنده مطهر ما لم يكن التغير عن طبخ

وصل حكم الباطن

واما حكم الباطن في ذلك فهو ان العلم بالله من حيث العقل
الذي حصل له من طريق الفكر اذا خالطه وصف شرعي
مما جا الشرع به فان ذلك العلم بالله طاهر في نفسه غير
مطهر لما دل عليه من صفة التشبيه كقولهم في صفة
كلام الله انه كسلسلة على صفوان فاتى بذلك الصفة
والشرع كله طاهر مقبول ما جا به فلم يقدر العقل ينفك
عن دليله في نفي التشبيه وسلم للشرع ما جا به من غير
تاويل ٥ ومن راى انه مطهر على اصله ما لم يطبخ فاراد
بالطبخ الامر الطبيعي وهو ان لا يأخذ ذلك الوصف من

الشارع الذي هو مخبر عن الله وأخذه عن منه ونظره بضرب
قياس على نفسه من حيث امكانه وصحته فمتوسطا هو غير
مطهر فاعلم ذلك

باب
في الماء المستعمل في الطهارة

الماء المستعمل في الطهارة اختلف فيه علماء الشرع
على ثلاثة مذاهب فمن قائل لا تجوز الطهارة به ومن
قائل تجوز الطهارة به وبه أقول ومن قائل بكراهة الطهارة
به ولا يجوز التيمم بوجوده وقول رابع شاذ وهو أنه نجس

وصل حكم الباطن في ذلك

فاما حكم الباطن فيه فاعلم ان سبب هذا الخلاف هو انه
لا يخلو ان ينطلق على ذلك الماء اسم الماء المطلق او لا ينطلق
فمن رأى انه ينطلق قال بجواز الطهارة به ومن رأى انه قد زال
في الطلاقة باستعماله لم يجز ذلك او كرهه على قدر ما يقوى
عنده واما من قال بنجاسته فقول غير معتبر وان كان
القائل به من المعتبرين وهو ابو يوسف فاعلم ان العلم

بتوحيد الله هو الطهور على الاطلاق فاذا استعملته في احدية
الافعال ثم بعد هذا الاستعمال رددته الى توحيد الذات اختلف
العلماء بالله بمثل هذا الاختلاف في الماء المستعمل فمن العارفين
من قال ان هذا التوحيد لا يقبله الحق من حيث ذاته فلا يستعمل
بعد ذلك في العلم بالذات ومن العارفين من قال يقبله لأنه
ما اكتسبا عينا زائدة والنسب ليست بامر وجودي فتؤثر
في توحيد الذات فيبقى العلم بالتوحيد على اصله من الطهارة
واما من قال بانه نجس فان التوحيد المطلق لا ينبغي الا لله
تعالى فاذا استعملت هذا التوحيد في احديته كل احد التي
بها يقع له التمييز عن غيره فقد صار له حكم الحدوث المحكم
فهو بمعنى النجاسة ولا ينبغي ان ينسب الى الله مثل هذا
التوحيد لان تمييزه في احديته عن خلقه ليس عن اشتراك
كما تتميز الممكنات بعضها عن بعض بخصوص وصفها
وهي احديتها

باب
في طهارة اسار المسلمين
وبهيمة الانعام

٦

اتفق العلماء بالشريعة على طهارة أسآر المسلمين وبهيمة
الانعام واختلفوا فيما عدا ذلك فمن قائل بطهارة كل
حيوان ومن قائل استثنى واختلف اهل الاستثناء خلافا
كثيرا

وصل حكم الباطن في ذلك

واما حكم الباطن في ذلك فان سور المومن وكل حيوان هو طاهر
فان الايمان والحياة عين الطهارة في الحي والمومن اذ من
بالحياة كان التسبيح من الحي لله تعالى واذ بالايمان كان قبول
ما يرد به الشرع مما يحيله العقل او لا يحيله من المومن بلا
شك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه
عرف ربه فما بقي للعبد من العلم بعد معرفته بنفسه الذي
هو سوره وكل حيوان فانه مشارك للانسان المومن في
الدلالة فسوره مثل ذلك فلذلك الغير مما يعرف ربه
ه واما اصحاب الخلاف في الاستثناء فما نظروا في المومن
ولا في الحيوان من كونه حيوانا ولا مومنا وهو بحسب ما نظر فيه
هذا المستثني ويجري معه الحكم والتفصيل فيه يطول وانما
اشترطنا المومن دون الانسان وحده اذ كان الايمان يعطي

من المعرفة بالله ما تعطيه الحيوان والانسان وزيادة مما لا
يدركه الانسان من حيث انسانيته ولا حيوانيته بل من كونه
مومنا فلهذا قلنا سور المومن فانه اتم في المعرفة

باب
في الطهارة بالاسآر

اختلف العلماء بالشريعة في الطهارة بالاسآر على خمسة اقوال
فمن قائل انها طاهرة بالاطلاق وبه نقول ومن قائل انه
لا يجوز للرجل ان يتطهر بسور المراة ومن قائل انه يجوز
للرجل ان يتطهر بسور المراة ما لم تكن جنبا او حائضا
ومن قائل لا يجوز لكل واحد منهما ان يتطهر بفضل طهور صاحبه
ولا ان يشرعا معا ومن قائل انه لا يجوز اصلا ومن قائل يجوز
للرجل ان يتطهر بسور المراة ما لم تخل به

وصل حكم الباطن في ذلك

واما حكم الباطن في ذلك فاعلم ان الرجل يزيد على المراة درجة
فاذا اتخذ دليلا على العلم بالله من حيث ما هما رجل وامراة

لا غير فمن رأى ان الزيادة الراجحة في الدلالة فضلا على من ليس
لها تلك الرجحة نقصة من العلم بذلك القدر فمنع ان تجزئ
الطهارة بذلك وان انما يدل من كونه رجلا اي من كونه
فاعلا لا منفعلا على علم خاص في الالاه وهو العلم بالمؤثر
والمؤثر فيه وهذا يوجد في كل فاعل ومنفعل فلا يجوز ان
يوجد مثل هذا في العلم بالله ولا يتطهر به القلب من الجهل
بالله ومن اجازه فان كل المعرفة بالله ان يكون خالقنا وخالق
الممكنات كلها واذا ثبت افتقارنا الى الله وغناه عنا فلا نبالي
بما فاتنا من العلم به فمن قال بالجواز وبعموم الجواز
وهذا الاعتبار بآخر ما بقي من الاقسام مثل الشروع معا
فمن ان في الشروع معا زيادة في المعرفة ومن عموم التغيير بالزمان
وهو حال الوقوف على وجه الدليل وهو ايضا كالنظر في
دلالة التمام من حيث ما استركا فيه وليس الا الانسانية
ومن منع طهارة المرأة بفضل الرجل فانه يعطي في الدلالة
ما تعطي المرأة وزيادة ومن منع طهور الرجل بفضل المرأة
ما لم تكن جنبا بالتغرب عن موطن الانوثة وهو منفعل فقد
استركت مع الانثى الى انفعلت عنه وانه منفعل عن موجده

والمرأة

ومن تغربت عن موطن الانوثة من تشبهها بالرجل فان ذلك
يقدح في انوثتها او حائضا ومن صفة تمنع من مناجاة الحق
في الصلاة والمطلوب من العلم بالله القربة والحال في الحيض
البعد من الله من حيث مناجيه فالمعرفة بمثل هذه الصفة تكون
معرفة حجابية من الاسم البعيد واما قول القائل ما لم تخل
به فان لم تخل به جازت الطهارة وان خلت به لم تجزها على ان العالم
بالله كما يعلم ان ذاته منفعلة في وجود عينها عن الله ولا يعرف
انه يرضي الله ويغضبه بافعاله اذ وقع التكليف فما عرفه
معرفة تامة فقد خلي بالمعرفة وهذا يقدح في طهارة تلك
المعرفة واذا عثر على ان له اثرا في ذلك الجناب مثل قوله تعالى
اجيب دعوة الداع اذا دعان فاعطى الدعاء من الداعي في نفس
الدعوة الاجابة ولا معنى للانفعال الا مثل هذا فهذا حقيقة
قوله ما لم تخل به

باب
الوضوء بنبيذ التمر

اختلف علماء الشريعة في الوضوء بنبيذ التمر فأجاز

الوضوء به بعضهم ومنع به الوضوء اهل العلم وبالمنع
اقول لعدم صحة الخبر المروي فيه الذي اجازوه دليلا
ولو صح الحديث لم يكن قوله نقض الوضوء فانه قال صلى الله
عليه وسلم فيه تمرة طيبة وماء طهور اي جمع الشيئين التمر
والماء فسمي نبيذا فكان الماء طهورا قبل الامتزاج وان صح قوله
فيه شراب طهور لم يكن نقض الوضوء ولا بد فقد يمكن ان يكون
به الوضوء من النجاسة فان له ما شرع لنقض الطهارة
للصلاة عند عدم الماء الا التيمم بالتراب خاصة

فصل حكم الباطن في ذلك

واما حكم الباطن في ذلك فان الواقف في معرفته بالله على الدليل
المشروع الذي هو فرع في الدلالة عن الدليل العقلي الذي
هو الاصل وليس عند صاحب الدليل المشروع علم بما اثبت به
كون الشرع دليلا في العلم بالاله وضعف في الدلالة
وان سماه ماء طهورا وتمرة طيبة فمن ذلك لامتزاج الدليلين
والعقل لا يقدر على الفصل بين الدليلين فمن حيث يتضمن
ذلك الامتزاج الدليل العقلي يجوز الاخذ به في الدلالة فيجيز

الوضوء بنبيذ التمر ومن حيث الجهل بما فيه من تضمنه الدلالة
العقلية لا يجوز الاخذ به وهو على عمى بصيرة في ثبوت
هذا الفرع فلم يجز الوضوء بنبيذ التمر فانه سماه شرابا
وازال عنه اسم الماء فافهم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

ابواب
نواقض الوضوء

حكم ذلك في الظاهر اعني نواقض الوضوء انه لما يخرج في
الادلة العقلية والادلة الشرعية في المعرفة بالله اما
في العقلية فمن الشبه الواردة واما في الشرعية
فمن ضعف الطريق الموصل اليها وهو عدم الثقة بالرواة
او غرابة المتون فان ذلك مما يضعف به الخبر فكل ما
يخرجك عن العلم بالله وبتوحيده وباسمائه الحسنى
وما يجب لله ان يكون عليه وما يجوز وما يستحيل عليه عقلا
الا ان يرد به خبر متواتر في كتاب او سنة فان ذلك كله
ناقض لطهارة القلب بمعرفة الله وتوحيده واسمائه
فلنذكرها مفصلة كما وردت في الوضوء الظاهر ان شاء الله

باب
انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس

اختلف علماء الشريعة في انتقاض الوضوء بما يخرج من
الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب فاعتبر قوم في ذلك
الخارج وحده من أي موضع خرج وعلى أي وجه خروجه
وبين هذا ولا اختلاف في امور واعتبر قوم المخرجين القبل
والدبر من أي شيء خرج وعلى اي وجه خرج من صحة ومرض
واعتبر آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج وبه اقول

وصل حكم الباطن في ذلك

واما حكم هذه المذاهب في المعاني في الباطن فمن اعتبر
الخارج وحده وهو الذي يظهر في اللفظ الخارج من الانسان
فهو الذي يؤثر في طهارة ايمانه مثل ان يقول في يمينه برئت
من الاسلام ان كان كذا وكذا او ما كان الا كذا وكذا فان هذا
وان صدق في يمينه وبر ولم يحنث فانه لا يرجع الى الاسلام تعالى الله

كما قال صلى الله عليه وسلم ومثل من يتكلم بالكلمة من سخط
الله ليضحك بها الناس ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيهوي بها
في النار سبعين خريفا ولا يراعي من خرجت منه من مؤمن وكافر
○ ومن اعتبر المخرجين وهما الفم والقلب فكل ما خرج
منهما لا ينفعهما في الآخرة فان الخارج قد يكون نجسا كالكفر
من المتلفظ به وقد يكون غير نجس كالايمان وما كان مثل
هذا من المخرجين الفم والقلب لان المخرجين خبيثان لم
ينفع ما ليس بنجس كظهور الايمان وما في القلب منه شيء وهو
قوله تعالى عنهم حيث قالوا نؤمن ببعض وهو كخروج الطاهر
اعني الذي ليس بنجس ونكفر ببعض وهو كخروج ما هو
نجس فقال تعالى فيهم اولئك هم الكافرون حقا فاثر في الطهارة
○ واما من اعتبر الخارج والمخرجين وصفة الخروج فقد
عرف الخارج والمخرجين وما بقي الا صفة الخروج فصفة
الخروج في الطهارة ان الخروج على صفة المرض كالمقلد
في الكفر او الصحة وهو العالم بالحق الصحيح وجحده
فلا يؤمن قال تعالى في مثل هؤلاء الذين عرفوا الحق وجحدوا
بما دلهم عليه وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ثم ذكر

العلم وعال كلما وعملوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين

انتهى الجزء الثاني والثلثون

يتلوه في الجزء الثالث والثلثين

الجزء الثالث والثلثون

بسم الله الرحمن الرحيم

باب
حكم النوم في نقض الوضوء

اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب فمن قائل انه
حدث فاوجبوا الوضوء في قليله وكثيره ومن قائل انه
ليس بحدث فلم يوجب منه وضوءا الا ان يتيقن بالحدث
فالناقض للوضوء هو الحدث لا النوم وان شك في الحدث
فالشك غير مؤثر في الطهارة فان الشرع لم يعتبر الشك
في هذا الموضع وبه اقول ومن قائل بالفرق بين النوم
القليل الخفيف كالسنة فلم يوجب منه وضوءا وبين الكثير
المستثقل فاوجب منه الوضوء

وصل حكمه في الباطن

اعلم ان القلب له حالة غفلة فذلك النوم القليل وحالة
موت ونوم عن اليقظة والانتباه لما كلفه الله به من الفكر
والاستدلال والذكر والتذكر وهاتان الحالتان مختلفتان
لطهارة القلب التي هي العلم بالله ولنا في ذلك ما ينبه
الغافل والسالك لربه

فانا بما تجد السرى قاده
وانت ترعى فانتبه
فان الله يقوم عندك
بما دعا لو نمت به
لاكن قلبك غافل
عما دعاك ومنتبه
في عالم الكون الذي
يردك مغنى مت به
فانظر لنفسك قبل تشرك
ان زادك مشتبه

باب
الحكم في لمس النساء

اختلف علماء الشريعة في لمس النساء باليد او بغير ذلك
من الاعضاء الحساسة فمن قائل انه من لمس امرأته

دون حجاب أو قبلها على غير حجاب فعليه الوضوء سواء التذ
أو لم يلتذ واختلف قول صاحب هذا المذهب في الملموس
فمرة سوّى بينهما في إيجاب الوضوء ومرة فرّق بينهما
وفرّق أيضا صاحب هذا القول بين أن يلمس ذوات المحارم
والزوجة ومن قائل بإيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته
اللذة وعند أصحاب هذا القول تفصيل كثير ومن قائل بأن
لمس النساء لا ينقض الوضوء وبه أقول والاحتياط أن يتوضأ
للخلاف الذي في هذه المسألة اللامس والملموس

فصل حكم اللمس في الباطن

فأما حكم اللمس في القلب فالمس عبارة وكناية عن الشهوات
فإذا لمست الشهوة القلب ولمسها والتبس بها أو التبست
به ودالت بينه وبين ما يجب عليه من مراقبة الله فيها فقد
انتقض وضوءه وإن لم تحل بينه وبين مراقبة الله فيها فهو
على طهارته فإن طهارة القلب الحضور مع الله ولا يبالي
في متعلق الشهوة من حرام أو حلال إذا اعتقد التحريم
والتحليل في الحلال فلا تؤثر في طهارته فإن اعتقد التحريم
في الحلال المنصوص عليه بالحل أو التحليل في الحرام المنصوص
عليه بالتحريم من أجل الشهوة فما ينظر إلى الرجوع في ذلك
إلى قول إمام يراه لكي يجمع عليه أن الشارع قد حكم المجتهد
وقرر قول عمل المقلد له إذا عمل به ومن كان قبل الشهوة
يعرف ذلك القول ولا يعمل عليه ولا يقول به وإنما رجع إليه
بسبب لمس الشهوة قلبه فمثل هذا يؤثر في طهارته فعليه
الوضوء بلا خلاف عند أهل القلوب وأما في الظاهر فلنا في هذه
المسألة نظر وقد تصرعنا فيها مع علماء الرسوم

باب في لمس الذكر

اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب فمن قائل لا وضوء
عليه وبه أقول والاحتياط الوضوء في كل مسألة مختلف فيها
فإن الاحتياط الخروج إلى موطن الإجماع والاتفاق مهما
قدر على ذلك ومن قائل فيه الوضوء وقوم فرقوا بين
لمسه بحال اللذة أو بباطن اليد ومن مسه بظاهر كفه
ولغير لذة وفصلوا في ذلك

فصل حكم ذلك في الباطن

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

اعلم ان الله ما جعل سبب ايجاد الكائنات الممكنات سبحانه
وتعالى الا الارادة والامر الالهي ولاجل هذا اخرج خلق
الارادة في حد الامر قال الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه
ان نقول له كن فاتى بالارادة والامر ولم يذكر معنى ثالثا
يسمى القدرة فتخرج قوله والله على كل شيء قدير على انه عين
قوله للاشياء كن اذا اراد تكوينها ولا شك ان اليد محل
القدرة ولما كان النكاح سبب ظهور المولدات فهو نسبة
القدرة الالهية في ايجاد العين الممكنة التي ظهرت فيها وهو مس
الذكر باليد فلا يخلو اما ان يغفل عن الامر الالهي في قول
كن او لا يغفل فان غفل انتقضت طهارته حيث نسبت
وجود الولد للنكاح وان لم يغفل بقي على طهارته

باب
الوضوء مما مست النار

اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء
مما مست النار وما عدى الصدر الاول فلم يختلفوا في ان
ذلك لا يوجب الوضوء الا في لحوم الابل وذا الوضوء من لحوم الابل

اقول تعبدا وهو عبادة مستقلة مع كونه ما انتقضت
طهارته باكل لحوم الابل فالصلاة بالوضوء المتقدم جائزة
وهو عاص ان لم يتوضأ من لحوم الابل وهذا القول ما قال به احد
فيما اعلم قبلنا وان يكن فيه رفع الخلاف فهو احوط
واختلف الائمة في الوضوء من لحوم الابل فمن قائل بايجاب
الوضوء منه ومن قائل لا يجب

وصل حكم الباطن في ذلك

النار التي تحرق الانسان في نفسه وهي التي تنضج كبده هي مما
يجري عليه من الامور التي لا توافق غرضه الطبيعي فان تلقاها
بالتسليم والرضى او الصبر مع الله فيها كما اثنى الله تعالى
بالصبور لقوله ان الذين يؤذون الله ورسوله واحتملهم ولم
يواخذهم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شخص اصبر
على اذى من الله حلما منه واذا كان العبد بهذه المثابة لم يؤثر
في طهارته فان تسخط واثر فيه ولا سيما لحوم الابل فان الشارع
سماها شياطين فلذلك لمة الشيطان في القلب فانتقضت
طهارته لان محل اللمة القلب كما يطهر منها بلمة الملك وانما

لحوم الابل بانه الشيطان لان الشيطان خلق من مارج من نار
والمارج لهب النار والمسارع فلذا سمي الابل شياطين
ونهى عن الصلاة في معاطنها وما علل الا بكونها شياطين وهم
البعدا والصلاة حال قربة ومناجاة فاعتبرنا في الظاهر حكم
الوضوء من لحوم الابل ونقض الطهارة بهذا ولو كانت لقمة تغني
فانه اضمر في ذلك الخبر سرا لا يتفطن له الا العالم المحقق العارف
بالامور الالهية التي ترد على القلوب

باب الضحك
في الصلاة من نواقض الوضوء

اعلم ان الضحك في الصلاة اوجب منه الوضوء بعضهم
ومنع بعضهم وبالمنع اقول

وصل حكم الباطن فيه

ان الانسان في صلاته تختلف عليه الاحوال مع الله في تلاوته
اذا كان من اهل الله ممن يتلو القرآن فآية تحزنه فيبكي
وآية تسره فيضحك وآية تبهته فلا يضحك ولا يبكي
وآية تفيده علما وآية تجعله مستغفرا وداعيا وطهارته

باقية على اصلها وقد رايناها من احواله دائما الضحك في صلاة
وغير صلاة كالسلاوي واسماعيل نفعنا الله به وكان من بني طيفور
ابن عيسى بن شروشان البسطامي روى عنه ابو موسى الديبلي انه
قال ضحكت زمانا وبكيت زمانا وانا اليوم لا اضحك ولا ابكي
واما اذا غفل عن تلاوته وتدبرها ومناجاة ربه بركاته ولهوه
واسا ذلك مما يخرجه عن الحضور مع الله في صلاته من اضحكه
في الظاهر في الصلاة فمذهب من يقول بنقض طهارته ومن هذه
حالة فقد انتقضت طهارته ووجب عليه استئناف طهارة
قلبه مرة اخرى

باب
الوضوء من حمل الميت

قالت به طائفة من العلماء ومنع اكثر العلماء من ذلك
وبالمنع اقول

وصل حكم الباطن فيه

اما حكم الباطن في ذلك فانه يتعلق بعلم المناسبة فلا يجتمع
شي مع شي الا لمناسبة بينهما قال ابو حامد الغزالي راى اهل
بعض هذا الشان بالحرم غرابا وحمامة وراى ان المناسبة بينهما

بينهما تنحو معجب وما عرف سبب انس كل واحد منهما بصاحبه
ما سار اليهما فرزجا فاذا بكل واحد منهما عرج فعرف ان العرج
جمع بينهما وكان رجل من التجار يقول لسيدنا ابي مدين اريد منك
اذا رايت فقيرا يحتاج الى شي تعرفني حتى يكون ذلك على يدي فجاءه
يوما فقير عريان يحتاج الى ثوب وكان يعلم الشيخ وحاله في ذلك
عدم الاعتماد على غير الله في جميع اموره في حق نفسه وفي حق
غيره فان الشيوخ قد اجمعوا على انه من صح توكله في نفسه صح
توكله في غيره فتذكر ابو مدين رغبة التاجر فخرج مع الفقير
الى دكان التاجر لياخذ منه ثوبا فاشتاق انسان انكره الشيخ
فساله عن دينه فاذا هو مشرك فعرف المناسبة وتاب الى الله
من ذلك الخاطر فالتفت فاذا بالرجل قد فارقه ولم يعرف حيث
ذهب فلما اخبرت بحكايته وانا اعرف بلادنا ما في بلاد الاسلام
بينهما دينان اصلا فعلمت ان الله ارسل اليه من خاطره ذلك شخصا
ينبهه فان الله علمنا منه انه يعلو من انفاس العالم خلقا فكذلك
من هذا الباب من حمل ميتا فلمناسبة بينهما وهو الموت فاما موت
عن الاحوال واما موت عن الحق فالميت عن الحق يتوضا والميت
عن الاحوال باق على وضوء

باب نقض الوضوء من زوال العقل

اتفق العلماء علماء الشريعة ان زوال العقل ينقض الطهارة

وصل حكم الباطن فيه

ان العقل اذا كان المزيل لحكمه في الامهات النص المتواتر
من الشرع الذي لا يدخله احتمال ولا اشكال فهو على اكمل
الطهارة لان طهارة الايمان مع وجود النص يعطي العلم الحق
والكشف واذا ازال عقله شبهة فقد انتقضت طهارته
ويستانف النظر في دليل اخر او في ازالة تلك الشبهة

ابواب الافعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها

اتفق العلماء على ان الوضوء شرط من شروط الصلاة

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

واختلفوا هل هو شرط صحة او شرط وجوب وأعني بالوضوء
الطهارة المشروعة وهي عندنا شرط وجوب والطهارة عندنا
عبادة مستقلة وقد تكون شرطا في عبادة اخرى شرط صحة او شرط
وجوب وقد تكون مستحبة وسنة في عبادة اخرى

وصل حكم الباطن في ذلك

طهارة القلب شرط في مناجاة الحق او مشاهدته شرط وجوب
وشرط صحة معا وسبب ذلك اننا في موطن التكليف وطلب
الايمان منا بالله وبما جاء من عنده وبالرسول والرسل وهذه اشارة
ان الامر ليس بمقصور الا انه عال واعلى وفوق كل ذي علم عليم
رفيع الدرجات يرفع درجات من يشا وتارة يكون العلم شرطا
في صحة الايمان وشرط وجوب فيه وتارة يكون الايمان شرطا
في صحة علم الكشف وشرط وجوب فيه الا ان الايمان ريد،
طهارة للقلب من الحجاب والعلم طهارة للقلب من الجهل والشك
والنفاق فطهر قلبك بالطهارتين تسمو بذلك في العالمين وتحوز
به علم الغيب فان الله قد اوجب الايمان علينا بنفسه ومن نفسه
اسماؤه وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله مع علمنا

بان الله فضل بعضهم على بعض رسلا وانبيا ثم نهانا ان
نفاضل بين الانبيا قياسا او نظرا فان العبد لا يحكم على الله بشي

باب الطهارة لصلاة الجنازة ولسجود التلاوة

اختلف اهل العلم رضي الله عنهم في الطهارة للصلاة على
الجنازة ولسجود التلاوة فمن قائل انها شرط من شروطها
ومن قائل ليست بشرط وبه اقول

وصل في حكم الباطن في ذلك

اما حكم الباطن في ذلك كله فانا نقول كل عمل مشروع لا تتقدمه
طهارة الايمان لا يصح ذلك العمل بفقده فيجب وجود الايمان
في كل عمل مشروع فمن قال لا يجب الوضوء لصلاة الجنازة
وسجود التلاوة لم ير استحضار الايمان في الدعا للموتى ولا في
السجود للتلاوة واكتفى بالايمان الاصلي عن استحضاره عند
الشروع في الفعل ومن اسباب عدم الاجابة ومن راى ان الطهارة
شرط كانت الاجابة ولا بد فيما يدعو فيه ٥

باب
الطهارة لمس المصحف

اختلف اهل العلم في الطهارة لمس المصحف هل هي شرط في مس المصحف ام لا فاوجبها قوم ومنعها قوم وبالمنع اقول الا ان فعلها بالطهارة افضل اعني مس المصحف

وصل في حكم الباطن في ذلك

هل يحترم الدليل لاحترام المدلول فعندنا نعم يحترم الدليل لاحترام المدلول وعند غيرنا لا يلزم فان الدليل يضاد المدلول فلا يجتمعان فان احترم الدليل فلامر اخر لا لكونه دليلا على محترم والمصحف دليل على كلام الله وقد امرنا باحترامه ومسه على الطهارة من احترامه فاعلم انا قد ناجدوا العالم دليلا على الله وننزهه عما يتضمن مسمى العالم من محمود ومذموم وقد نأخذ فرعون وامثاله من المتكبرين دليلا على وجود الصانع لانه صنعة وانفق ان عينته في الدلالة على الخصوص ولا يجب احترامه بل يجب مقته وعدم حرمته وقد نأخذ موسى عليه السلام من حيث انه صنعة دليلا على وجود الصانع وانفق ان عينته في الدلالة على الخصوص

وقد وجب علينا احترامه وتعظيمه من وجه اخر لا من وجه كونه دليلا فلهذا اعطينا المصحف لكون الشارع امرنا باحترامه وتعظيمه لا لكونه دليلا ثم له حرمة اخرى لكونه دليلا وبه نعلل احترامه في وقت ما فانه نقول فيه انه كلام الله وان كنا نحن الكاتبين له بايدينا

باب ايجاب الوضوء
على الجنب عند ارادة النوم او معاودة
الجماع او الاكل او الشرب

اختلف علماء الشريعة فيما ذكرناه في هذه الترجمة فمن قائل بايجابه ومن قائل باستحبابه وبه اقول

وصل حكم الباطن في ذلك

واما حكم الباطن في ذلك احضار النية التي انتقضت للذي انتقضت طهارته الشرعية لشهوة اغفلته عن رؤية الحق عند استحكامها فاذا اراد ان ينام نوى في النوم اعطاء حق العين فتلك طهارة الجنب اذا اراد ان ينام فان الجنابة نقضت طهارته وهي الغربة عن موطن الاسماء الذي كان يجب عليه الحضور معه لولا استحكام سلطان الشهوة الذي افناه عن نفسه وعن كل ما سواه وكذلك

اذا اراد ان يعاود الجماع ينوي الولد المؤمن لكثرة اتباع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبكثرة الذاكرين الله بهذا
الجماع وكذلك اذا اراد ان ياكل ويشرب ينوي اعطاء النفس
حقها وهذه النية فيما ذكرناه من طهارة لكل ذلك

باب الوضوء
للطواف

اعلم ان الوضوء للطواف اشترطه قوم ولم يشترطه قوم وبه
اقول وان كان الطواف بالطهارة افضل

وصل حكم الباطن في ذلك

وذلك انه من راى ان الطواف بالبيت لكونه منسوبا الى الله
كالعرش المنسوب الى استواء الرحمن وراى الملائكة حافين به
ومنهم المطهرون الكرام البررة اشترط الوضوء في الطواف
بكعبة قلبه الذي وسع الحق جل جلاله يقول تعالى ما وسعني ارضي
ولا سمائي ووسعني قلب عبدي وهو نزوله في تجليه تعالى
الى قلب عبده وقد بيناه في مواقع النجوم في منزل التنزل
الذاتي من فلك القلب ومن راى ان الحق لا يتقيد بما اضاف
اليه وانما قصد بذلك التشريف منفعة المكلف لم يشترط

الطهارة للطواف واما في القلب فعدم اشتراط الطهارة
في وقت نظر العقل في اثبات الشرع في المعرفة الاولى اتم
ابتداء واما اذا نزل اليها ما لا يعلم لمن اراد ان يعرف الله
بالادلة النظرية

باب
الوضوء لقراءة القرآن

اختلف العلماء في الوضوء لقراءة القرآن فمن قائل انه يجوز قراءة
القرآن لمن هو على غير طهارة وبه اقول ومن قائل لا يجوز ان
يقرا القرآن الا على وضوء وهو الافضل بلا خلاف وكذلك كل
ما ذكرناه مما يجوز فعله عندنا وعند غيرنا على غير وضوء
ان الافضل ان لا يفعل شيئا من ذلك الا على وضوء

وصل حكم الباطن في ذلك

اما حكم الباطن في ذلك فان قارئ القرآن نائب الحق سبحانه
في الترجمة عنه بكلامه ومن صفاته سبحانه القدوس ومعناه
الطاهر فينبغي للعبد اذا ناب مناب الحق في كلامه بتلاوته
ان يكون مقدسا اي طاهرا في ظاهره بالوضوء المشروع وفي باطنه
بالايمان والحضور والتدبر وشبه ذلك وان يقدم تلاوة الحق

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

عليه ابتدا ثم يتلو بترجمها عن الحق ماتلاه عليه وكلمه به فاما
يترجم في تلاوته تلك للحاضر عنده ليذكره واما ان يترجم
بلسانه لسمعه فيحصل الاخر للسمع كما لو كان المصحف
بيده يتلو فيه اخذ البصر حقه من النظر الى كلام الله من
حيث ماهو مكتوب كما اخذه السمع من حيث ماهو اللسان
ناطق به مصوت وكذلك لو القى المصحف في حجره ومشا
بيده على الحروف لاخذت هاذه الاعضا حظها من ذالك
وهاكذا كان يتلو شيخنا ابو عبد الله ابن المجاهد وابو
عبد الله بن قسوم وابو الحجاج الشبربلي لم ار من اشياخنا
من يحافظ على مثل هذه التلاوه الاهاولا الثلاثه

ابواب الاغتسال

احكام طهارة الغسل

هذا الغسل المشروع في هذا الباب هو تعميم الطهارة
بالما لجميع ظاهر البدن بغير خلاف وفيما يمكن ايصال الما
اليه من البدن وان لم يكن ظاهرا بخلاف كداخل الفم وما
اشبهه وسياتي ذكره ونذكر اسباب الطهارة ومنها
هذه

واجب وسنة ومستحب

الاعتبار في ذلك

واما اعتبار هذه الطهارة فتعميم طهارة النفس من كل ما
امرت بالطهارة منه وبه من الاعمال ظاهرا اما يتعلق
بالاعضا وباطنا بما يتعلق بالنفس من مصارف صفاتها
لا من صفاتها وانما قلنا من مصارف صفاتها فان صفاتها
لازمة لها في اصل خلقتها لا تنفك عنها حتى ان بعض اصحابنا
قد جعلها عين ذاتها وانما صفات نفسية لها كالحرص
والبخل والشره وكل وصف مذموم ممتعلق الذم الذي
امرنا بالطهاره منه ماهو عين الصفة وانما هو عين المصرف
فالانسان لا يتطهر من الحرص وانما يتطهر من صرف الحرص على
جمع حطام الدنيا وحرامها فيتطهر بالحرص عينه على حكم
ما تطهر منه بالمصرف ايضا وهو ان يطهر بالحرص على طلب
العلم وتحصيل اسباب الخير والاعمال الصالحة والحرص
على جمع اسباب سعادته فان عين الحرص ما يتمكن زواله
فبالحرص بوجه تكون سعاده الحريص وبالحرص بوجه تكون
شقاوه الحريص فلهاذا قلنا بالمصرف لا بعين الصفة

وعلى هذا فاخذ جميع الصفات التي علق الذم بها انما علق
الذم بمصارفها لا باعيانها فعموم طهارة الباطن والظاهر
في هذا الاغتسال انما متعلقه مصارف الصفات ولا يخلو
مصارف الصفات الامر يتعلق بمكارم الاخلاق فيتطهر بها
ويتعلق بسفساف الاخلاق فيتطهر منها وما خفي منها
مما لا يدركه يتلقاه من الشارع وهو كل عمل يرضي الله
فيتطهر به من كل عمل لا يرضيه فيتطهر منه قال الله
تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم
ولهذا سقنا في هذا الكتاب ابوابا متقابلة كالتوبة
وتركها والورع وتركه والزهد وتركه مما سلك ابوابه
ان شاء الله وهي كثيرة ومادة الطهارة ايضا واجبة
كالتطهير بماء الزكاة مثلا فهو غسل واجب وكالعطايا
للفقراء من ذوي الارحام وهو مستحب شرعه الله وكتخصيص
اهل الدين منهم دون غيرهم من ذوي الارحام وهو مستحب
وما كان اشرب حكم مادة الطهارة في جميع باطن
الانسان وظاهره من العلم والعمل والجهل والكفر
والايمان والشرك والتوحيد والاثبات والتعطيل

وما كان في الاعمال كلها المشروعة يطهرها بالموافقة
من المخالفة فهذا معنى الاغتسال الواجب منه وغير
الواجب وسأورد من تفصيل هذه الطهارة ما يجري مسائل
مجرى الامهات على حسب ما يذكر منها في ظاهر حكم الشرع
في الاغتسال بالماء وانما تفريع مادة الطهارة لا يحصى
ولا يسعه كتاب لو ذكرناها مسألة مسألة وقد اعطيناك
فيها وبينا طريقة الاخذ بها تجريها على ذلك الاسلوب ان
اردت ان تكون من عباد الله الذين اختصهم لحضرته
واصطنعهم لنفسه ورضي عنهم فرضوا عنه جعلنا الله
من العلماء العمال ولا حال بيننا وبين الاستعمال بما يرضيه
سبحانه من الاعمال في الاقوال والافعال والاحوال فاما
الاغتسالات المشروعة فمنها ما اتفق على وجوبه
ومنها ما اختلف في وجوبه ومنها ما اتفق على استحبابه
وهي اغتسالات كثيرة كالغسل من التقاء الختانين
والغسل من انزال الماء الدافق على علم والغسل من
انزاله على غير علم كالذي يجد الماء ولا يذكر احتلاما
والغسل من انزال الماء الدافق على غير وجه اللذة

والغسل من الحيض وغسل المستحاضة عند الصلوات
وغسل يوم الجمعة والغسل لصلاة الجمعة والغسل
عند الاسلام والغسل للاحرام والاغتسال لدخول مكة
والاغتسال للوقوف بعرفة والاغتسال من غسل
الميت واما الاعتبارات في هذه الاغتسالات فانا
اذكرها فصلا فصلا لامهات المسايل المشروعة
في الاغتسال بالماء واعتبارتها

فمن ذلك
باب
الاغتسال من غسل الميت

لما كان الميت شرع غسله وهو لا فعل له اذ كان غيره
المكلف بغسله تنبيها لغاسله ان يكون بين يدي
ربه في تطهيره بتوفيقه واستعماله في طاعته وما
يجري عليه من افعال خالقه به وفيه كالميت بين يدي
غاسله فلا يرى غسله بهذا الاعتبار يغسله للميت
وانما يرى ان الله هو مطهره ومن نفسه كالالة
يفعل بها الله ذلك الفعل كما يرى الغاسل الماء

آلة في تحصيل غسل الميت اذ لولا الماء ما صح اسم
الغاسل لهذا الذي يغسله والماء لا يتصور منه
الدعوى في انه غسل الميت فان الماء ما تحرك اليه ولا قصد
غسله وانما قصد بالماء غسل الميت غاسله كذلك
الغاسل لا يرى في قصده انه قصد غسل الميت بالماء
وانما يرى نفسه مع الماء آلتين قصد الله بهما غسل
هذا الميت فالله المطهر لا هو ولا الماء ولكن الله
طهر الميت بالغاسل وبالماء فمثل هذا لا يغتسل من غسل
الميت بهذا الاعتبار من يرى انه لا يجب الغسل من غسل
الميت ٥ واما من غسل ميتا وغاب في غسله عن ان
الله هو مطهره وادعى ذلك الفعل لنفسه واضافه
اليها ورأى انه لولاه ما طهر هذا الميت وجب عليه ان
يغتسل ويتطهر من هذه الدعوى بالتوجه والحضور
مع الله في المستانف والتذكر لما غفل عنه من تطهير
الله هذا الميت على يده فمن اعتبر هذا اوجب الاغتسال
من غسل الميت ٥ واما حكم الاغتسال من غسل الميت
بالماء في ظاهر حكم الشرع فليس مذهبي القول بوجوبه

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

ولاكن ان اغتسل من ذلك فهو اولى وافضل بلا خلاف

باب

الاغتسال للوقوف بعرفة

لما كان الوقوف بعرفة يصعد الذل والافتقار والدعاء
والابتهال والتعري من لباس المخيط والموضع الذي تقف
فيه الحاج يسمى عرفة علمنا اعتبارا ان ذلك موقف العلماء
بالله العارفين فان الله يقول انما يخشى الله من عباده العلماء
وقال ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وسياتي
الكلام ان شاء الله على هذا النوع في باب الحج من هذا
الكتاب ولما راى هذا المعتبر العالم تجرده عن المخيط
اعتبر في ذلك الادلة وتركيبها لحصول المعرفة بالله
من طريق النظر الفكري بتركيب المقدمات وتاليفها
فيظهر من ذلك صورة المعرفة بربه كالخائط الذي
يولف قطع القميص بعضها الى بعض فتظهر صورة القميص
قيل له بتجريده المخيط حصل المعرفة بربك او العلم بالله
من التجلي الالهي او الرباني واطرح عنك في هذا الموقف
وهذا اليوم النظر العقلي في تاليف المقدمات واشتغل

اليوم بتحصيل المعرفة بربك من الاحسان الالهي والوهب
الرباني من الواهب الذي يعطي لينعم فانه الذي يعرف
في نفسك العلم به على كل حال سوا انظرت في تاليف المقدمات
او لم تنظر فعامله سبحانه بالتجريد فانه اولى بك ولا سيما
الى تاليف المقدمات النظرية في العلم بالله فان للكسب
ظلمة في المعرفة لا يراها الا البصير اذ لا مناسبة بين ما تؤلفه
من ذلك وبين المستفاد ذاته جل وتعالى علوا كبيرا ومن كان
تطلب منه هاذه الحالة في ذلك الموقف الكريم والمشهد
الخطير العظيم كيف لا يغتسل ويطهر في باطنه وقلبه
عن التعلق في معرفته بربه بغيره فيزيل عنه قذر مشاهدة
الاغيار ودرنها فيعلم الحق بالحق دون علمه بنفسه اذ لا دليل
عليه الا هو لان المعرفة تتعدى الى مفعول واحد ولذا في عرفة
والعلم يتعدى الى مفعولين ولهذا يحصل لصاحب هذا المشهد
عين العلمين اذا خرج من عرفة يريد المزدلفة وهي جمع
يحصل له علم اخر يكون معلومه الله لما كان معلومه في عرفات
الرب تعالى وهذا المفعول الواحد الحاصل لك في هذا اليوم
هو علمك بربك لا بنفسك فتعرف الحق بالحق فيكون

الحق الذي اغتسلت به يعطي تلك المعرفة به ويكون
المغتسل منه اسم مفعول عن نفسك في دعواها في
معرفة ربها بنفسها من طريق النظر في تحصيلها وإن الدليل
من الدليل هيهات وعزته ما تعرفه إن عرفته إلا به فاجهد جهدا
غسلك للوقوف بعرفة إن وفقت له والله الموفق والملهم

باب الاغتسال
لدخول مكة زادها الله تشريفا

اعلم أن دخول مكة هو القدوم على الله في حضرته فلا بد من
تجديد طهارة لعلك مما اكتسبته من الغفلات من زمان
إحرامك من الصفات ظاهرا باطنا وباطنها دار العلم والحضور
فطهارة الظاهر الاغتسال بالماء عبادة وتنظيفا وطهارة
الباطن وهو الغالب بالتبري طلبا للولاية فإنه لا ولاية للحق
إلا بالبراءة من الخلق حتى كان يطرد البهم بنفسك لا
بالله فمن كان حاله الحضور الدائم مع الله لم يغتسل لدخول
مكة إلا الغسل الظاهر بالماء لإقامة السنة وأما الباطن
فلا لأنه عبوديته البيت فإنه يتطهر باطنا بمعناه خاص

لمشاهدة بيته الخاص بيته والطواف به الذي هو الطائفون
به كالحافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم إذ كان بيت
الله ملأه وأسكنه مذ خلق الله الدنيا ما جرت عليه يد مخلوق بكسب
ولذلك الاسم الإلهي الذي يتطهر به الاسم الأول من الأسماء
المشتق فإنه من نعوت البيت فتحصل المناسبة قال تعالى إن أول
بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا أي جعلت فيه البركة
لعباده والمؤمن من رأى البيت ولم يجد عنده زيادة إلا هيبة
فما نال من بركة البيت شيئا لأن البركة الزيادة فما أضافه الحق
قد دل على أن قصده غير صحيح فإن يجعل الطعام للضيف سنة
فليجعل اغتساله أولا لا يجعله ثانيا لما تقدم من غسل
الإحرام فإنه طهارة خاص تليق بمشاهدة البيت والطواف
به لا مناسبة سنة وسن الاغتسال للإحرام الآن ونحوه تماما
ما ذاع أنه يطهر بهذا الطهر وفرغ من طوافه يفتش
باطنه فإن الله ما جعل البركة فيه والهدى وهو البيان لأي
يتبين له ذلك الذي زاده ربه من العلم به فما حصلت البركة
في البيت إلا أن يكون يعطي خزانته للطائف به القادم
عليه من خلع البركة والقرب والعناية والبيان الذي

فهو المعول في الامور المشكلة في الاحوال والمسائل المبهمات
الالاهية في العلم بالله ما يليق بمثل ذلك البيت المصطفى
محل يمين الحق المبايع المقبل المسجود عليه فان هذا البيت
خزانة ما لله من البركات والهدى وفي نية الشارع اشارة
بذكر الكنز الذي فيه واي كنز اعظم مما ذكر الله من البركة
والهدى حيث جعلهما عين البيت فخزنه من اصطفاه الله وهو
الله فليسكن الطائف القادم اذا فرغ من طوافه الى قلبه
فان وجد زيادة من معرفة ربه وسما في معرفته لم تكن عنده
قبل علم عند ذلك صحة اغتساله لدخول مكة وان لم يجد
شيئا من ذلك فيعلم انه ما تطهر وما قدم على ربه ولا طاف
ببيته فانه من المحال ان ينزل احد على كريم غني ويدخل بيته
ولا يضيفه فاذا لم يجد الزيادة فما زاد على غسله بالماء وقدومه
على الاحجار المبنية فهو صاحب عناء وخيبة في قلبه وما له
سوى اجر الاعمال الظاهرة في الاخرة في الجنان وهو الحاصل
لعامة المؤمنين فان جاور جاور الاحجار لا الغني وان رجع
الى بلده رجع بخفي حنين فجعلنا الله من اصحاب القلوب
اهل الله وخاصته آمين بعزته ۞ فان اعترض المصاب

٢٤

بعدم الزيادة وما ذكر به كان له اجر المصاب من الاجور في الاخرة
وحرم المعرفة في العاجل

باب الاغتسال للاحرام

اعتباره

تطهير الجوارح مما لا يجوز للمحرم ان يفعله وتطهير الباطن
من كل ما خلف وراءه حكما ان ترك شيئا من اهل ومال وولد
وقدم على بيت الله بظاهره فلا يلتفت بقلبه الا الى ما
توجه اليه ويمنع ان يدخل قلبه او يخطر له شيء مما خلفه
وراءه بالتوبة والرجوع الى الله ولهذا سمي غسل الاحرام
لما يحرم عليه ظاهرا وباطنا فان لم يكن بهذه الحالة فليس
بمحرم باطنا فان البواب قد نام وغفل وبقي الباب بلا
حافظ فلم تجد خواطر النفوس ولا خواطر الشياطين من
يمنعها من الدخول الى قلبه فهو يقول لبيك بلسانه ويتخيل
انه يجيب نداء ربه بالقدوم عليه وهو يجيب نداء خاطر نفسه
او شيطانه الذي يناديه في قلبه يا فلان فيقول لبيك فيقول
له الخاطر بحسب ما يحثه به صاحبه من نفس او شيطان
وما جاء به من غير ما شرع له من الاقبال عليه في تلك

الحالة فيقول لصاحب ذلك الخاطر عند قوله لبيك
اللهم لبيك اهلا وسهلا لبيت من بعد كسبك الحرمان والخيبة
والخسران البشر وتفرح بان جعله الله اوليائه فلولا فضل
الله ورحمته بلسان الخاطر والحال وما تقدم من التنبيه لمسألتكم
فيما افضتم فيه من وجودكم بعلويتكم الى ما ذلك فتموه حسنا
ورا ظهوركم عذاب عظيم فيغفر الله لهم ما حدثوا به
انفسهم وما احكم لهم السكان في تلك الحالة بعناية
التلبية الطاهرة لا غير وما اعطاهم في قلوبهم ما اعطاه
لاهل الاغتسال الباطن من المؤمنين

باب الاغتسال
عند الاسلام وهو سنة لا فرض

الاغتسال عند الاسلام مشروع وقد ورد به الخبر النبوي
واما اعتباره في الباطن فان الاسلام الانقياد ابتداء
فاذا الكفر الانسان الانقياد الظاهر كان مسلما ظاهرا
فيجب عليه الانقياد بباطنه حتى يكون مسلما باطنا كما
كان ظاهرا فهو هذا تطهير الباطن عند الاسلام

بالايمان قال تعالى في حق طائفة قالت امنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وهو الطهارة
الباطنة النافعة المنجية من التخلف في القيامة

باب الاغتسال
لصلاة الجمعة

اعتباره في الباطن طهارة القلب لا جماعه بربه واجتماع
همه عليه لمناجاته برفع الحجاب عن قلبه ولمن قال من يرى
ان الجمعة تصح بلا امير تقام وبه اقول يقول تعالى قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وما ذكر بالثنا يقول
العبد كذا اقول له كذا فلا بد من طلب منه هذه الحالة ان
يتطهر لها طهرا خاصا بل اقول ان لكل حالة للعبد مع الله تعالى
طهارة خاصة فانه يقام وطنه ولمن اشرعت الجمعة
ركعتين فالاول من العبد لله بما يقول والثانية من الله للعبد
بما يخبر به في اجابته قول عبده او يخبر به الملا الاعلى بحسب
ما يقوم به العبد في صلاته عند انه في صلاة الجمعة فيقتضي
ما شرع له ان يجهر بالقراءة ولا بد فيقول الله للملا الاعلى
حمدني عبدي او اثنى قال من اجابة وثنا وفوض ومجد

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

باب الاغتسال ليوم الجمعة

الاعتبار الطهارة بالازل للزمان اليومي من السبعة الايام التي هي ايام الجمعة فان الله قد شرع شرعا واجبا على كل عبد ان يغتسل في كل سبعة ايام فغسل يوم الجمعة لليوم لا للصلاة فكانت الطهارة لصلاة الجمعة لطهارة الحال وهذه لطهارة الزمان فان العلما اختلفوا فمن قايل ان الغسل انما هو ليوم الجمعة وهو مذهبنا فان اوقعه قبل صلاة الجمعة ونوى ايضا الاغتسال لصلاة الجمعة فهو افضل ومن قايل انه لصلاة الجمعة في يوم الجمعة وهو الاحوط بلا خلاف حتى لو تركه قبل الصلاة وجب عليه ان يغتسل ما لم تغرب الشمس ولذا قلنا ان حق العبد على الحق في هذا اليوم الزماني كانت نسبته هذا اليوم الى جناب الحق ما يدخل الازل من التقديرات الزمانية فيه تتعين توجهات الحق لا بجاد الكائنات في الازمان المختلفات التي يصحبها القبل والبعد والان لله الامر من قبل ومن بعد فاعلم ذلك فانه دقيق جدا فمن اغتسل لصلاة الجمعة فقد جمع بين الغسل للحال والزمان ومن اغتسل ليوم الجمعة

بعد الصلاة فقد افرد وهو قد خرج في مسمى الجمعة فالاظهر انه مشروع في يوم الجمعة ولصلاة الجمعة وهو الاوجه وما يبعد ان يكون مقصود الشارع به ذلك

باب غسل المستحاضة

وسيرد ونبين فيه مذهبنا واما اعتباره فالاستحاضة مرض والعبد مامور بتصحيح عبادته لا يدخلها شي من المرض فهي اعتلال في عبادة تامر عبادته ان تطهر من تلك العلة وان الصاحي يعبد الله عبدا خالصا محضا لا تشوبه علة ولا مرض في عبادته ولا في عبوديته

باب الاغتسال من الحيض

الحيض ركضة شيطان فيجب الاغتسال منه قال تعالى انه رجس من عمل الشيطان فيجب تطهير القلب من لمة الشيطان اذ انزلت به ونسبه في باطنه وتطهيرها بلمة الملك والقصة البيضا هي العلامة او من بعض العلامات على عناية الله بهذا القلب حيث طرد عنه وازال ركضة الشيطان

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

فيستعمل لمة الملك عند ذلك وهو تطهير القلب وان كنت
عند ذلك بالاصبعين وكلاهما رحمة فانهما اصابع الرحمن
فلولا رحم الله عبده بتلك اللمة الشيطانية ما حصل له ثواب
مخالفته بالتبديل في العدول عنه الى العمل بلمة الملك فله اجران
ولهذا قلنا انه اضافهما الى الاسم الرحمن فاذا انزاعه جاهد
نفسه ان لا يفعل ما امال اليه فيجزى اجر المجاهد فان عمل وتاب
اثر الفعل بعد مجاهدة فساعد الشيطان عليه القدر السابق
بالفعل فوقع منه الفعل فان ذلك من الشيطان فومنا
بذلك مصرفا كما قال موسى عليه السلام انه من عمل الشيطان
انه عدو مضل مبين وتاب عقيب وقوع الفعل واعني بالتوبة
هنا الندم فانه معظم اركان التوبة وقد ورد ان الندم توبة
كان له اجر شهيد لوقوع الفعل منه والشهيد حي لسر بينت
واي حياة اعظم او اكمل من حياة القلوب مع الله في اي فعل كان
فان الحضور مع الايمان عند وقوع المخالفة يرد ذلك العمل
حيا بحياة الحضور يستغفر له الى يوم القيامة فمن هنا عناية
الاسم الرحمن الذي اضاف الاصبعين اليه فالشيطان
يسعى في تضعيف الخير للعبد وهو لا يشعر فان الحرص اعماه

ويجوز ان لولا وانتم بذلك المعصية عليه ومن هذا من مكر الله تعالى
بابليس فانه لو علم ان الله يسعد بتلك اللمة من الشيطان (للعبد)
سعادة حاضرة ما القى اليه شيئا من ذلك وهذا المكر الالهي
الذي مكر الله به في حق ابليس فارانه احرانيه عليه ولولا علمي
بابليس ومعرفتي بجهله وحرصه على التحريض على المخالفة ما نبهت
على هذا العلم فانه لولا هذا المانع لاجتنب لمة المخالفة فهذا
هو الذي حملني على ذكرها لان الشيطان لا يقف عندها لمحابه
لحرصه على شقاوة العبد وجهله بان الله يتوب على هذا العبد
الخاص فان كل ممكور به انما يمكر الله به من حيث لا يشعر ومن
يشعر بذلك المكر يخبر الممكور به

باب

الاغتسال من المني الخارج على غير وجه اللذة

من قائل بوجوبه ومن قائل لا يجب عليه غسل وبه اقول.

وصل حكم الباطن فيه

اعتبار الجنابة الغربة والغربة لا تكون الا بمفارقة الوطن
ومواطن الاسرار معلومة فاذا فارق موطنه ودخل

وسواس خطر عن أهل الطريق ويعلم أن ذلك لغفلة منه
عن مراقبة قلبه في وارداته وقلة نفوذ بصيرته في مناسبة
حاله مع الأمر الذي أورثته تلك الصفة فيتعين عليه التسليم
لموارد الحق حتى يراها يفتح له ذلك في المستقبل فإذا
عرفه وجب عليه الاغتسال بالحضور التام مع الحق في علم
المناسبات حتى لا يجهل ما يرد عليه من الحق من واردات
النفوس وما الاسم الذي جاء بذلك وما الاسم الذي جنى
به من عنده وما الاسم الإلهي الذي هو في الحال حاكم عليه وهو
الذي استدعى ذلك الوارد بحمده بلا انه الاسم المستدعي والاسم
المستدعى منه والاسم الوارد به فإن الحق من حيث ذاته لا
يشبه لمناسبة تربطنا به أو تربطه بنا ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير فما سماه نتعلق وبما نتخلق وبها نتحقق والله الموفق

باب
الاغتسال من التقاء الختانين
من غير إنزال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختان الختان
فقد وجب الغسل وأجمع العلماء في هذه المسألة

في وجود الربوبية فاتصف بوصف من أوصاف السيادة
على أبناء جنسه وأمثاله ولم يجوز له ذلك فما وفى صفة
السيادة حقها فإن الكامل لزمه كماله لافتقارها لذة اطلاع
والابتهاج الكمالي لا يشبهه ابتهاج فلما لم يوف الصفة
حقها تعين عليه الاغتسال وهو الاعتراف بما قصر به في
توفية الصفة الإلهية فمن هنا أوجب الغسل من أوجبه
على من خرج منه المني في اليقظة من غير التذاذ ومن رأى
أن صفة الكمال التي تنبغي للواجب الوجود بنفسه إذا اتصف
بها العبد في غيبته لم يكن لها حكم عنده لأنه ليس بمحل لها
لم يوجب عليه غسلا

باب
الاغتسال من الماء يجده النائم إذا هو
استيقظ ولا يذكر احتلاما ما

في معلوم أن في ذكر قوله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء
هو مخصص بما هو منسوخ عند بعضهم

وصل اعتباره في الباطن

العارف يجد قبضا أو بسطا في حال من الأحوال لا يعرف سببه

فمن قائل بانه يجب الغسل من النفا الحماسن ومن قائل بانه
لا يجب الغسل من النفا الحماسن وبه اقول

وصل الاعتبار في ذلك

اذا جاوز العبد حده ودخل في حدود الربوبيه وادخل به في
الموضعه بما وصفه به مما هو من صفات الممكنات فقد وجب
عليه الطهر من ذلك وان تنزيه العبد ان لا يخرج عن امكانه
ولا يدخل الواجب لنفسه في امكانه فلا يقول بجواز ان يفعل
الله كذا او يجوز ان لا يفعله وان ذلك المرجح والحوله الوجوب مطلب
على الاطلاق والذي سمي ارتهال يجوز ان توحد الحركة من المتحرك
ويجوز ان لا توجد فتفتقر الى المرجح فاذا كان العالم بالله يتلى
بهذه المشابه وجب عليه الاغتسال وهو الطهر من هذا العلم
بالعلم الذي لا يدخله تحت الجواز وستر دهذه المسله ان شاء الله

باب

الاغتسال من الجنابه على وجه اللذه

قد قررنا ان الجنابة هي الغربه ومن هنا غربه العبد عن
موطنه الذي يستحقه وليس الا العبوديه او تغريب صفه
ربانيه عن موطنها فيتصف بها او يصف بها ممكنا من الممكنات
فيجب الطهر في هذه المساله بلا خلاف واعلم ان هذا الغسل
الواجب المذكور في هذا الباب يتفرع منه مائه وخمسون حالا
يجب الاغتسال على العبد في وقته من كل حال منها ونحن نذكر
لك اعيانها كلها ان شاء الله في عشره فصول كل فصل منها
يتضمن خمسة عشر حالا لتعرف كيف تغتسل منها اذا وردت
على قلب العبد لانه لا بد من ورودها على كل قلب من العوام
والخصوص والله المؤيد والملهم لا قوه الا به

فمن ذلك

الفصل الاول

الجبروت والالوهيه والعزة والهيمنية
والامان والقيام والسبوق والولا
والظلمة والسخى وعموم الرحمه وخصوصها
والسلامه والطهاره والملك

الفصل الثاني

الكبريا والستر والصوره والخلق

والبراءة والاخلاص والافراد والتبرا
والنصيحة والحب والقهر والهيبة
والرزق والفتوح والعلم

الفصل الثالث

البسط والقبض والاعزاز ورفع الدرج
وخفض المنازل والبشرى والانصاف والطاعة
والرضى والقناعة والاذلال والاصوات
والرؤية والعصا والعزالة

الفصل الرابع

اللطف والاختبار ورفع الستور والعظمة
والحلم والشكر والاعتلاء والمحافظة
والتقوى والزيادة والجود والهوى
والمنازعة والولاية والتمليك

الفصل الخامس

الرحم وادخال السرور والصنعة والخداع
والاستدراج والحسبان والجلالة والكرم
والمراقبة والاجابة والانقطاع والحكمة

والوداد والبعث والشرف

الفصل السادس

السعادة والحق المخلوق به والوكالة
والقوة والطالب في كل شيء والنصرة
والثناء والاخطاء والابتداء
والاعادة والصدقة والقبول
والعفو والامر والشفاء

الفصل السابع

الاخلاف والمال والجاه والزيارة
والابتلاء والحياة والموت والاحياء
والقبوسية والوجدان والاستشراف
والوحدة والصدانى والقدرة والافتقار

الفصل الثامن

التقديم والتأخير والدار الاولى والاخرة
والاكتفاء واشالة الحجب والامتنان
والرجوع والانتقام والصفح والجبر
والنكاح والربا والاختلاق والبهت

الفصل التاسع

الوافد ومنزلة الملك والكرامات
والاجلال والمعاينة والمعالجة والجمع
والاستغنا والعروج والكفاية والسما
والكتوب والتكذيب والسياسه والنواميس

الفصل العاشر

السمع والهداية والانتفاع والضرر
والنور والانتزاع والبقا والنوازل
والوشر والابتلاس والاذى والامتنان
والحماسة والمقاومة والجاسوس

اعلم ايدنا الله واياك بروح منه
ان جميع ما ذكرناه في هذه الفصول وما تتضمنه كل دالة منها مما
لم نذكره مخافة التطويل يجب على الانسان طهارة باطنه
وقلبه منه في مذهب اهل الله وخاصته من اهل الكشف بلا
خلاف بين اهل الاذواق في ذلك ولكن يحتاج المتطهر من
التشوه الى علم عزيز في كيفية الطهارة مما ذكرنا وقد
يكون بعضها طهورا لبعض ٥

ثم نرجع الى مقصودنا من ايراد الاحكام المشروعة في هذه
الطهارة التي هي الاغتسال بالما واعتبارها واحدا واحدا
في الباطن فاقول قد ذكرنا في الوضو على من تجب طهارته
ومتى يكون وجوبها فلا نحتاج الى ذكر ما يشترك فيه الطهارتان

باب

التدلك باليد في الغسل في جميع البدن

اختلف الناس من علما الشريعة في التدلك باليد في جميع
الجسد فمن قائل ان ذلك شرط في كمال الطهارة ومن
قائل ليس بشرط واما مذهبنا فايصال الما الى الجسد حتى
يعم بأي شي كان ممكن ايصاله

وصل حكم ذلك في الباطن

الاستقصا في طهارة الباطن لما فيها من الخفا الذي تضمره
النفوس من حب المحمدة عند الناس بما يظهر عنها من الخير
فبأي وجه امكن ازالة هذه الصفة وكل مانع يمنع من عموم
طهارة الباطن فلم تحصل الطهارة

باب

النية في الغسل

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

اختلف العلما في شرط النية في الغسل فمن العلما من اشترطها
وبه اقول ومنهم من لم يشترطها

وصل اعتبارها في الباطن

لا بد من شرطها في طهارة الباطن فانها روح العمل وحياته
والنية من عمل الباطن ولا بد منها وقد تقدم الكلام
عليها في اول الباب ظاهرا وباطنا

باب

المضمضة والاستنشاق في الغسل

اختلف العلما علما الشريعة في المضمضة والاستنشاق في
الغسل فمن قايل بوجوبها ومن قايل بعدم وجوبها والذي
نذهب اليه في ذلك ان الغسل لما كان يتضمن الوضو كان
حكمهما من حيث انه متوضي في اغتساله لا من حيث انه مغتسل
فانه ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ما تمضمض ولا استنشق
في غسله الا في الوضو فيه وما رايت نبه على مثل هذا في اختلافهم أحدًا
في ذلك فالحكم فيهما عندي راجع الى حكم الوضو والوضو
عندنا لا بد منه في الاغتسال من الجنابة وعندنا في هذه
المسألة نظر في هل تندرج الحالة الواحدة فيمن جامع ولم ينزل

فعليه وضوآن في اغتساله فان جامع وانزل فعليه وضو واحد
الا ان مذهبنا ان التقا الختانين دون انزال لا يوجب الغسل ويوجب
الوضو وبه قال ابو سعيد الخدري وغيره من الصحابة والاعمش
وقد تقدم الكلام في شرط التدليك والفور في الوضو واعتباره

باب

في نواقض هذه الطهارة التي هي الغسل

فنواقضها الجنابة والحيض والاستحاضة والتقا الختانين
فالحيض بلا خلاف وكذلك انزال الما على وجه اللذة في اليقظة
بلا خلاف وما عدا هذين بخلاف فان بعض الناس من المتقدمين
لا يرى على المراة غسلا اذا وجدت الما من الاحتلام مع وجود
اللذة

باب

في ايجاب الطهر من الوطي

فمن قايل بوجوبه انزل او لم ينزل اذا التقى الختانان ومن
قايل بوجوبه مع انزال الما وبه اقول وبانزال الما من غير وطي
وبه قال جماعة من اهل الظاهر انه يجب الطهر من الانزال
فقط

وصل في اعتباره في الباطن

الولي توجه المؤثر على المؤثر فيه بضرب من الوهب فلا
يخلو المؤثر فيه ان يكون حاضرا عارفا بخصوص ذلك المؤثر
من الاسماء الالاهية فلا يجب عليه الطهر او لا يكون فيجب
عليه الطهر وهو يعطي ذلك المؤثر يومئذ القلب ثم لا يخلو
هذا الاسم الالاهي ان يؤثر علم كون من الاكوان او علما
يتعلق بالله وعلى الحالتين فان راى نفسه موطئا ولم ياخذ
بالله كالصدقة تقع بيد الرحمن وان اخذها السائل او الله
المعطي فيكون سبحانه المعطي والآخذ فلا طهارة عليه
في الباطن فان بالحق يكون طهارة الاشياء فان غاب عن
هذا الشهود وراى نفسه انه هو الآخذ ما انزله الله على
قلبه من العلوم وجبت عليه الطهارة مريدا به نفسه وكذلك
اذا اوطى غيره بمسئلة يعلمه اياها بالحال او بالقول فان كان
عن حضور فلا طهارة عليه فانه ما زال على طهارته وان راى
نفسه في تغليبه غيره بالحال او بالقول وجبت عليه الطهارة
مريدا به نفسه لا بد من ذلك فان رجال الله في هذه الطريق
بالله يتحركون وبه يسكنون عن مشاهدة وكشف وعامتهم
عن حضور اعتقاد وايمان بما ورد فالامر بينهم

بلغ قراءة لطهر الدين محمود الرجاني [illegible]

وان نواصي عباده وكل دابة بيده

باب

في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجبا للاغتسال

اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني
موجبا للاغتسال فمن قائل باعتبار اللذة ومن قائل
بنفس الخروج سواء كان عن لذة او بغير لذة

وصل الاعتبار في هذا الباب

اللذة من الملتذ بها اما ان يكون نفسية او الاهية فان كانت
نفسية طبيعية فقد وجب الغسل وان كانت غير نفسية
فلا يكون ذلك العلم الذي هو بمنزلة الجنابة اما ان يتعلق
بالله او يتعلق بكون من الاكوان فان تعلق بالله ولذته غير
نفسية فلا طهر عليه وان تعلق بالاكوان فعليه الطهر
سواء التذ او لم يلتذ ومعنى قولنا اللذة الالاهية اعني لذة
الكمال لا لذة الوارد ولذة الكمال في العبد ان يكون عبدا
محضا لا يتصف بالغيرة عن ربوبيته في باطنه ولو خلع عليه
الحق من صفات السيادة ما شاء من حضرته لا يخرجه ذلك

عن موطنه واذا كان كذلك فما هو ذو جنابة اذ لا غربة عنده
فانه ما خرج برح في موطنه وهو غاية الكمال والطهارة معرفة
للنفس

باب

في دخول الجنب المسجد

فمن قائل بالمنع باطلاق ومن قائل بالمنع الا لعابر فيه
غير مقيم ومن قائل باباحة ذلك للجميع وبه اقول

وصل الاعتبار في ذلك

العارف من كونه عارفا لا يبرح عند الله دائما في الحديث
جعلت لي الارض كلها مسجدا ولا ينفك الجنب ان يكون في الارض
واذا كان في الارض فهو في المسجد العام المشروع الذي
لا تتغير بشروط المساجد المعلومة بالعرف ثم ان العارف
بل العالم كله علوه وسفله لا يصح في دار الاقامة فهو
عابر لانه مع الانفاس فالعلماء بالله يشاهدون هذا العبور
وغير العلماء بالله يتخيلون انهم مقيمون والوجود على خلاف
ذلك فان الاله الموجد في كل نفس يوجد بفعل فلا يعطل
نفسا واحدا تتصف منه بالاقامة كما قال كل يوم هو في شأن

وقال تعالى سنفرغ لكم ايه الثقلان وقال بيده الميزان
يخفض ويرفع ومن قال بالمنع من ذلك غلب عليه رؤية
نفسه انه ليس بمحل طاهر حيث لم يتخلق بالاسماء الالهية
ولو تخلق بها ولم يفن عن تخلقه عنده فما تخلق بها وعندنا ان
المتخلق بالاسماء معناه فني عن تخلقه بها فليس بمتخلق فان المعنى
بكونه متخلقا بها اي تقوم به كما يقوم المخلوق بالمتخلق به وقد
تخلفه غيره فيكون عند ذلك متخلقا بالاخلاق الالهية وذلك
ان العبد مامور والحق لا يامر نفسه فالتخلق امتثال امر الله بقوة
الله وعونه فمن الادب ان يرى المتخلق كونه متخلقا بالحق وان
كان الحق سمعه وبصره اليس الحق قد انسب عين عبده بالضمير
في سمعه وبصره فان يذهب هذا العبد والعين موجودة
وغايته ان يكون صورة في هيولى الوجود المطلق بقيد وليس
له بعد هذا مرتبة الا العدم والعدم لا يقبل الصورة فاعلم

انتهى الجزء الثالث والثلثون
يتلوه الجزء الرابع والثلثون

الجزء الرابع والثلثون

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مس الجنب المصحف

اختلف علماء الشريعة في مس الجنب المصحف فذهب
قوم الى اجازة مس الجنب المصحف ومنع قوم من ذلك

وصل في اعتبار ذلك

العالم كله كلمات الله في الوجود وان الله تعالى في حق
عيسى عليه السلام وكلمته القاها الى مريم وقال تعالى
ما نفدت كلمات الله وقال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه والكلم جمع كلمة ويقول تعالى
للشيء اذا اراده كن فيكون ذلك الشيء المكون فيكون
فالوجود كله رق منشور والعالم فيه كتاب مسطور
بل هو مرفوع لان له وجهين وجه يطلب العلو والاسماء
الالهية ووجه يطلب السفل وهو الطبيعة فلهذا
رجحنا اسم المرفوع على المسطور فكل وجه من المرفوع
مسطور وفي ذلك اقول

ان الكيان عجيب في تقلبه
فيه لناظره نقش وتحبير
انظر الله ترى ما فيه من بدع
اذ كل وجه من المرفوع مسطور
ان الوجود لبيت حار ناظره
الكون من رقه والرق منشور

فالامر كما قلنا رق منشور والاعيان فيه كتاب مسطور
وهو كلمات الله التي لا تنفد فبيته معمور وسقفه مرفوع
وحرمه ممنوع وامره مسموع فاين يذهب هذا العبد
وهو من جملة حروف هذا المصحف اغير الله تدعون
ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون
هل تدعون الشريك لعينه لا والله الا لكونه في اعتقادكم
الها فالله دعوتم لا تلك الصورة ولهذا اجيب دعاؤكم
والصورة لا تضر ولا تنفع انظر في قوله قل سموهم فان
سموهم بما هم عينهم فلما يقولون في معبودهم حجر ولا
شجر ولا كوكب بعينه سره ثم يعبره فما عبد جوهره
والصورة من عقله وان سموهم بالاله عرفه ان الالة

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

عبدوا منزلة التحقق الامر في نفسه وقد اشار الا به
الوارد في العمل الى ما ذهبنا اليه الله بقوله تعالى وقضا
ربك ان لا تعبدوا الا اياه فهو عندنا بمعنى حكم وعند
من لا علم له من علما الرسوم بالحقائق بمعنى امر وبين
المعنيين في التحقيق بون بعيد وفي قول محمد صلى الله عليه
وسلم معلما لنا اعبد الله كانك تراه وفي حديث
جبريل معه صلى الله عليه وسلم حين ساله عن الاحسان
بحضور جماعة من الصحابة ما هو فقال صلى الله عليه وسلم
ان تعبد الله كانك تراه فجا بكان وقد علمت ان الخيال
خزانة المحسوسات وان الحق ليس بمحسوس لنا وما نعقل
منه الا وجوده فجا بكان لتدخله تحت قوة البصر فتلحقه
بالوهم بالمحسوسات فقربنا من هاولا الذين عبدوه
فيما تخيلوه فتدبر ما اشرنا اليه فان الامر لا يكون الا
كما قرره الشارع فتقرر في موضع ما انكره في موضع اخر
فالعالم منا ان يقرر ما قرره الحق في الموضع الذي
قرره الحق وينكر ما انكره الحق في الموضع الذي
انكره الحق فما ثم الا الايمان الصرف فلا ماخوذ من سلطان

عقلك الا القبول فانظر ما اشرف حرف التمثيل الذي
هو كأنّ

كأنّ سلطاننا فاعلم له خبرًا
فانه خبرٌ عنها مع الخبر
كأنّ حرفًا له في الكون سلطنةٌ
ان كنت تعلم ان العلم في النظر
هو الامام الذي فيه تصرفه
ولا يقاومه خلقٌ من البشر

ولا شك ان اهل الله جعلوا القلب كالمصحف الذي يحوي
على كلام الله كما ان القلب قد وسع الحق جل جلاله حين
ضاق عنه السماء والارض وكما امرنا بتنزيه القلب عن
ان يكون فيه نصيب من دخول الاغيار فيه ورايتنا ان المصحف
قد حوى على كلام الله وهو صفته والصفة لا تفارق الموصوف
فمن نزه الصفة نزه الموصوف ومن راعى الدليل على امر ما
فقد راعى المدلول الذي هو ذلك الامر فعلى كلا المذهبين
ينبغي ان ننزه المصحف ان يمسه جنب وقد نهينا ان نسافر
بالقران الى ارض العدو فسمي المصحف قرانا لظهوره فيه

وما نهى حملة القرآن عن السفر الى ارض العدو وان كان
القرآن في اجوافهم محفوظا مثل ما هو في المصحف وذلك
لبطونه فيهم الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه
شيء عن قراءة القرآن ليس الجنابة لظهور القرآن عند القراءة
في الحروف التي ينطق بها التي اخبرنا الحق انها كلامه تعالى
فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم فاجره حتى يسمع كلام
الله فتلاه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
ينبغي للجنب وهو الغريب عما يستحقه الحق من البعد
في المعاني والحدود ما يكون به قريب ابدا وبعد المسافة قد
يقرب صاحبها من صاحبه الذي يريد قربه فكما لا يكون الرب
عبدا كذلك لا يكون العبد ربا لانه لنفسه هو عبد كما ان
الرب لذاته هو رب فلا يتصف العبد بشيء من صفات الحق
في المعنى الذي اتصف بها الحق ولا الحق يتصف بما هو حقيقة
للعبد فالجنب لا يمس المصحف ابدا بهذا الاعتبار ولا ينبغي
ان يقرأه في هذه الحال وينبغي للعبد ان لا تحضر عليه الا
العبادة المحضة فانه جنب كله فلا يمس المصحف فان تخلق
فيستر بكون يد الحق تمس المصحف فانه فارغ عن نفسه

في العبد اذا اجتباه الله بيده التي يبطش بها فانظر في هذا
القرب المعقول وهذا الاتحاد اين هو من يعقل الحقائق
والله ما عرف الله الا الله فلا تتعب نفسك يا صاحب
النظر ودع الحق يخبر ما اراد وخذ منه ما يعرفك
به من نفسه ولا تقس فتفلس لا بل تتلبس وتعلم ان
يد الحق طاهرة على اصلها بقدسه كطهارة الماء المستعمل
في العبادة فتنبه لما عرفتك به في هذا الفصل

باب

قراءة القرآن للجنب

اختلف علماء الشريعة في ذلك فمن الناس من منع قراءة
القرآن للجنب بجملته وبعضه ومن الناس من اجاز ذلك
واما الوارث عندي فلا يقرأ القرآن جنبا اقتداء بسنة رسوله
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولم يكن يحجزه
عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة ولكن الغالب عندي
من قرينة الحال انه كره ان يذكر الله تعالى الا على طهارة كاملة
فانه تيمم لرد السلام وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على

طهرا وقال على طهارة ومن الناس من اجاز للجنب قراءة القرآن
محدودا بغير حد وبه اقول بغير حد ايضا ولا ذكر فيه اقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم

وصل الاعتبار في ذلك

المعتبر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع من قراءة
القرآن في الجنابة بغير حد وقد اعلمناك ان الجنابة من الغربة
والغربة نزوح الشخص عن موطنه الذي ربا فيه وولد فيه
فمن اغترب عن موطنه حرم عليه الاتصاف بالاسماء الالهية
في حال غربته قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم كما كان
عند نفسه في زعمه فانه تغرب عن موطنه فهو صاحب دعوى
والذي اقول في هذه المسالة لاهل الشهود ان القرآن ما سمي
قرآنا الا لحقيقة الجمعية التي فيه فانه يجمع ما اخبر الحق
به عن نفسه وما اخبر به عن مخلوقاته وعباده مما حكاه
عنهم فلا يخلو هذا الجنب في تلاوته اذا اراد ان يتلو
اما ان ينظر ويحضر في ان الحق يترجم لنا بكلامه ما قال
عباده او ينظر فيه من حيث المترجم عنه فان نظر من

حيث المترجم عنه فيتلو وان الاول فلا يتلو حتى يتطهر
في باطنه وصورة طهارة باطنه ان يكون الحق لسانه
الذي يتكلم به كما كان الحق يده في مس المصحف
فيكون الحق اذ ذاك هو يتلو كلامه لا العبد الجنب ثم انه
للعارف فيما يتلوه الحق عليه من صفات ذاته مما لا يخبر
به عن احد من خلقه ومن دونه تعلم عبرة هذا القرآن فليس
المقصود من ذلك المعرفة الا قبوله وقبوله لا يكون الا
بالقلب فاذا قبله الايمان لم يمتنع من التلفظ به فان
القرآن في حقنا نزل وانما هو بحدوث الانباء والنزول قديم من
حيث صفة المتكلم به وهو الله واما قول من قال عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس
الجنابة فما هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
هو قول الراوي وما هو يعلم في كل احيانه فالحاصل منه ان
يقول ما سمعته يقرأ القرآن في حال جنابته اي ما جهر به
ولا يلزم قارئ القرآن الجهر به الا فيما شرع الجهر به
لتلقين المتعلم وكذلك الجهر والذي ما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك وما ورد والجنب لا يمنع منه

باب في الحكمة في الدماء

اعلم ان الدماء ثلاثة دم حيض ودم استحاضة ودم نفاس
وهذه كلها مخصوصة بالمرأة لا حكم للرجل فيها ولكن
الاعتبار في ذلك للنفس قال العالم عليها السابقين
قال الله قال فيها النفس اللوامة والمطمئنة فانتهيا
ولا حظ للقلب في هذه الدماء ولا للروح فنقول ان اهل
الطريق من الصوفية وجماعة من غيرهم ممن استشرك
مع اهل الله في الرياضات والمجاهدات من العقلاء قد
اجمعوا على ان الكذب حيض النفوس ولكن الصدق تجلي
هذا لطهارة النفس من هذا الحيض فدم الحيض ما خرج
على وجه الصحة ودم الاستحاضة ما خرج على وجه المرض
فانه خرج لعلة ولمن ذكر ولماذا حكم

فاعتبار ان حيض النفس هو الكذب ومن جملة دم
يخرج على وجه الصحة فهو الكذب على الله الذي يقول الله
تعالى فيه ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي
الي ولم يوح اليه شيء وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقوله متعمدا

فهو خرج على وجه الصحة لانه واما صاحب الشبهة فلا من
يكذب ويعرف انه يكذب وصاحب الشبهة يقول انه صادق
عند نفسه وهو كاذب في نفس الامر

واما اعتبار دم الاستحاضة فهو الكذب لعلة فلا يمنع من الصلاة
ولا من الوطء وهذا يدلك على انه ليس باذى فان الحيض هو اذى
فساد في الرحم فالنكاح في دم الحيض ولا يتاذى به في دم الاستحاضة
وان كان عن مرض فان هذا الكذب وان كان يدل على الباطل وهو
العدم فله رتبة في الوجود وهو التلفظ به وكان المراد به
دفع مضرة عما يسعى في دفعها بذلك الكذب او استجلاب
منفعة مشروعة مما ينبغي ان يكون مثل مراقبتها وتسببها
ويكون فيه ان الله حي لو صدق في هذا الموطن كان يعد عند
الله الاثم المستحاضة لا تمتنع من الصلاة مع تسيلان دمها

واما دم النفاس فهو عن دم الحيض فاذا زاد على قدر
زمان الحيض او خرج عن تلك الصفة التي لدم الحيض خرج
عن حكم الحيض والعناية بدم النفاس اوجب من العناية
بدم الحيض من غير نفاس فان الله ما مسكه في الرحم ثم
ارسله الا لتزول به فسيل خروج الولد رفقا بامه فيسهل

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

على المراة خروج الولد و خروج الولد هو النفس الخاص
الخارج على فطرة الله والاقرار بربوبيته التي كانت له في
قبض الذر وكان لزم النفاس منزل العصر خصوص وصف
كما لعجيب لنفاذ حكم الله بابقا الزاكي من جسده وخروج الخالص
ولزم النفاس زمان ومرة في الشرع كما لزم الحيض
ودم الاستحاضه بالدم لوقف عنها

باب
في اكثر ايام الحيض واقلها واقل ايام الطهر

اختلف العلما في هذا فمن قايل اكثر ايام الحيض خمسة
عشر يوما ومن قايل اكثره عشرة ايام ومن قايل اكثر
ايام الحيض سبعة عشر يوما ٥ واما اقل ايام الحيض
فمن قايل لا حد له في الايام وبه اقول فان اقل الحيض عندنا
دفعة ومن قايل اقله يوم وليله ومن قايل اقله ثلاثة ايام
٥ واما اقل ايام الطهر فمن قايل عشرة ايام ومن
قايل ثمانية ايام ومن قايل خمسة عشر ومن قايل

تسعة عشر ومن قايل ساعة وبه اقول ولا حد لاكثره

فصل اعتبار هذا الباب

زمان حيض النفس الخبيثة فيجب باسترداد ما فاته حتى يطهر
بالتوبة من ذلك فلا حد لاكثره ولا لاقله وكذلك زمان
الطهر لا حد له جملة واحدة فانه لا حد للصدق عن ان يحكم
عليه الخواطر الشرعية بالحمد والذم واصله الحمد كما ان
الكذب يحكم عليه الخواطر بالحمد والذم واصله الذم والواجب
عليه ان يصدق دايما الا ان يحكم الحال والواجب عليه ترك
الكذب دايما الا ان يحكم عليه حال ما وهو الكذب للعلة
فانه يشبه دم الاستحاضة

باب في دم
النفاس في اقله واكثره

اختلف العلماء في هذه المسالة فمن قايل لا حد لاقله
وبه اقول ومن قايل حده خمسة وعشرون يوما ومن
قايل حده احد عشر يوما ومن قايل عشرون يوما ٥
واما اكثر زمانه فمن قايل ستون يوما ومن قايل سبعة

عشر يوما ومن قال اربعون يوما ومن قال للذكر ثلاثون
يوما وللانثى اربعون يوما والاولى ان يرجع في ذلك الى احوال
النساء فانه ما ثبت فيه سنة يرجع اليها

وصل اعتباره في الباطن

لا حد للنفاس من الزمان كما قلنا في اعتبار دم الحيض فان دم
الحيض هو عين دم النفاس وقد اعتبرناه قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال للحائض انفست بهذا اللفظ

باب

في الدم تراه الحامل

اختلف فيه هل هو دم حيض او هو دم استحاضة وحكم كل
قائل فيه بحكم ما ذهب اليه

وصل اعتبار حكمه في الباطن

الحامل صفة النفس اذا استقلت بالامر الذي تجده فتبديه
على غير وجهه وهو الكذب وقد يكون ذلك عن عادة
اعتادها كما قال بعضهم

لا يكذب المرء الا من مهانته
او عادة السوء او من قلة الادب

اما قوله من مهانته فان الملوك لا تكذب وقوله من قلة
الادب لما جاء في الخبران السمع اذا كذب الكذبة تباعد
منه الملك بالاش ميلا من نتن ما جاء به فالكاذب فيما لم
يجوز له الكذب فيه اساء الادب مع الملك فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم والانسان يتاذى بالنتن كذلك
الملك لعذوبة الشبه من نفس الملك وبين روح الانسان

باب

في الصفرة والكدرة هل
هي حيض ام ليست بحيض

اختلف العلماء في الصفرة والكدرة هل هي حيض ام لا
فمن قال انها حيض في ايام الحيض ومن قال لا تكون حيضا
الا باثر الدم ومن قال ليست حيضا وبه اقول

وصل اعتباره في الباطن

الكذب يشبه الشيء صاحبه ثم تعرا الكذب والاول تركه
اذا عرف ان ذلك شبهة فاما ما سمعت فشبهه الا الكذب انه نفسه
الحق من وجه وتشبيه الباطل من وجه فالاولى ترك مثل هذا الا ان
يقترن به ما دفع مضرة او حصول منفعة دينية او دنياوية

بخلاف الكذب المحض الذي هو لعينه وهذا لا ينفع فيه عاقل اصلا وانما الكذب الذي هو بمنزلة دم الاستحاضة يعتبر فيه صلاح الدين لصلاح الدنيا

باب

فيما يمنع دم الحيض في زمانه

اعلم ان الحيض في زمانه يمنع من الصلاة والصيام والوطي والطواف

وصل اعتبار ذلك في الباطن

الكذب في المناجاة وهو ان يكون في الصلاة بخاطرك وتكون مع غير الله في ما تحدث من محرم وغيره
اعتباره في الصوم فالصوم هو الامساك وانه ما امسكت نفسك عن الكذب فالحائض لا تمسك عن الاكل والشرب وهو الكذب الواجب اتيانه شرعا وهو محمود
واعتباره في الطواف بالبيت وهو المشبه بافضل الاشكال وهو الدور وهو كذب الى غير نهاية وهو الاصرار على الكذب
واعتباره في الجماع انما الجماع مقصود المؤمن به كون الولد والمقدمات اذا كانت كاذبة خرجت النتيجة عن اصل فاسد وقد تصدق النتيجة وقد يكون مثل مقدمتها فالاذى يعود على فاعل الجماع فهو في زمان الكذب لا ينظر الله تعالى بمناظرته فانه سوء ادب مع الله وقلة حياء منه وجرأة عليه وكيف ينبغي للعبد ان يجترئ على سيده ولا يستحي منه مع علمه وتحققه انه يراه قال تعالى الم يعلم بان الله يرى

باب

في مباشرة الحائض

اختلف العلماء في صورة مباشرة الحائض فقال قوم يستباح من الحائض ما فوق الازار وقال قوم لا يجتنب من الحائض الا موضع الدم خاصة وبه اقول

وصل اعتباره في الباطن

قلنا ان الحيض كذب النفوس قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايزني المؤمن قال نعم قيل ايشرب المؤمن قال نعم قيل ايسرق المؤمن قال نعم قيل له ايكذب المؤمن قال لا فاذا رأت نفسك نفسا اخرى تفعل ما لا ينبغي فأكد ان تجتنب من افعالها الكذب على الله وعلى رسوله والوقائع

قول النبي يوشك ان يقع فيه ومن عود نفسه الكذب
على الناس يستدرجه الطبع حتى يكذب على الله فان
الطبع يسرقه بقوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل
لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فتوعد عباده
اشد الوعيد اذا هم افتروا على الله الكذب وهذا الحكم
سار في كل من كذب على الله ومورود فمن يكذب في كلمة انه
يتكلف ان يعقد بين شعرتين من نار لسنا بسببه ما جاء به من الكذب
ما لا يصح اسناده فلم يأتلف في نفس الامر وكذلك لا يقدر
ان يعقد تلك الشعرتين ابدا وهذا تكليف بالابطال فما عذبه
الله يوم القيامة الا بفعله لا بغير ذلك

باب

وطء الحائض قبل الاغتسال
وبعد الطهر المحقق

قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بسكون الطاء وضم الهاء
مخففا وفي فتح الطاء والهاء مشددا فمن قائل بجوازه على قراءة
من خفف ومن قائل بحرم جوازه على قراءة من شدد وهو محتمل
وبالاول اقول ومن قائل ان ذلك جائز اذا طهرت لاكثر

امد الحيض في مذهبه ومن قائل ان ذلك جائز اذا غسلت
فرجها بالماء وبه اقول ايضا

وصل اعتباره في الباطن

ما يلقيه المعلم من العلم في نفس المتعلم اذا كان حديث عهد
بصفة الدعوى الكاذبة لدعونه نفسه فله ان يلقي اليه من
العلم المتعلق بالسكون ما يؤديه الى استعمال غسل واحد فقد
بنيتين فيكون له الاجرتين وان لم يتب من تلك الدعوى الا
انه غير قائل بها في الحال فهو كالمرأة المحل بالغفلة في ذلك
الوقت فان خطر له خاطر الرجوع عن تلك الدعوى فهو بمنزلة
المرأة تغسل فرجها بعد رؤية الطهر وان لم تغتسل فان
تاب من الدعوى بالعمل بذلك الخاطر كان كالاغتسال للمرأة
بعد الطهر

باب

من اتى امرأته وهي حائض هل يكفر

فمن قائل لا كفارة عليه وبه اقول ومن قائل عليه الكفارة

وصل اعتباره في الباطن

العالم يعطي الحكمة غير اهلها فلا شك انه قد ظلمها فمن

رأى ان لهذا الفعل كفارة فكفارته ان ينظر من فيه اهلية
لعلم من العلوم النافعة عند الله الوثيقة وهو متعطش لذلك
فيبادر من نفسه الى تعليمه وتبريد غلة عطشه فيضع
في محلها وعند اهلها فيكون ذلك كفارة لما فرط في الاول
ومن لم يرَ لذلك كفارة قال يتوب ويستغفر الله وليس
عليه طلب تعليم غيره على جهة الكفارة

باب

حكم طهارة المستحاضة

اختلف علماء الشريعة في طهر المستحاضة ما حكمها فمن
قائل ليس عليها سوى طهر واحد اذا عرفت ان حيضتها
انقضت ولا شيء عليها لا وضوء ولا غسل وحكمها حكم
غير المستحاضة وبه اقول وقسم اخر من يقول انه ما عليها
سوى طهر واحد ان عليها الوضوء لكل صلاة وهو احوط
ومن قائل انها تغتسل لكل صلاة ومن قائل انها تجمع
بين الصلاتين بغسل واحد

وصل اعتبار الباطن في ذلك

في مذهبنا انه ليس على المستحاضة من كونها مستحاضة

طهر كذلك النفس اذا كذب لمصلحة مشروعة او جب
الشرع عليها فيها الكذب او اباحه لا بل يكون عاصيا ان صدق
في تلك الحالة فلا توبة عليها من تلك الكذبة فكما ان دم
الاستحاضة ليس عين دم الحيض وان اشتركا في الرؤية
والمحل كذلك الكذب المشروع اباحته الحلال ليس عين
الكذب المحرم وقوعه منه وان اشتركا في كونه كذبا وهو
الاخبار بما ليس الامر عليه في نفسه فمن رأى التوبة من
دون اطلاق اسم الكذب عليه بالحقيقة وان كان مباحا او واجبا
كحبيب العجمي في حديثه مع الحسن البصري لما طلبه الحجاج
للقتل والحكاية مشهورة قال بالتوبة منه كما قال تغتسل
المستحاضة للاشتراك في اسم الحيض فان الاستحاضة
استفعال من الحيض

باب

في وطء المستحاضة

اختلف علماء الشريعة فيه على ثلاثة اقوال قول بجوازه وبه
اقول وقول بعدم جوازه وقول بعدم جوازه الا ان يطول ذلك
بها وصل اعتباره في الباطن

١

لا يمتنع تعليم من يعلم منه انه لا يجوز الا لسبب مشروع
وعلة مشروعة فان ذلك لا يقدح في عدالته بل هو نص
في عدالته وقد وقع مثل هذا من الاكابر الكمل من الرجال

ابواب التيمم

التيمم القصد الى الارض الطيبة كان ذلك الارض ما كان مما
يسمى ارضا ترابا كان او رملا او حجرا او زرنيخا فان فارق الارض
شيء من هذا كله وامثاله لم يجز التيمم به فان فارق الارض من ذلك
الا التراب خاصة لورود النص فيه وفي الارض سواء فارق
الارض او لم يفارق.

وصل اعتباره في الباطن

القصد الى الارض من كونها ذلولا وهو القصد الى العبودية مطلقا
لان العبودية هي الذلة والعبادة منها فطهارة العبد انما تكون
باستيفائها يجب ان يكون العبد عليه من الذلة والافتقار
والوقوف عند مراسم سيده وحدوده وامتثال اوامره فان فارق
المطهر كونه ارضا فلا يتيمم الا بالتراب من ذلك لانه من تراب

خلق من تحت ابناؤه وبما بقي فيه من الفقر والفاقة من قول
العرب تربت يد الرجل اذا افتقر ثم ان التراب اسفل العناصر
فوقوف العبد مع حقيقته من حيث نشاته طهوره من كل حدث
يخرجه من هذا المقام ومتى لا يكون الا بعدم وجدان الماء
والماء العلم فان بالعلم حياة القلوب كما ان الماء حياة الارض
فكانه حال المقلد في العلم بالله والمقلد عندنا في العلم
بالله هو الذي قلد عقله في نظره في معرفته بالله من حيث
الفكر فكما انه اذا وجد المتيمم الماء او قدر على استعماله
بطل التيمم كذلك اذا جاء الشرع بامر ما من العلم الالهي
بطل تقليد العقل لنظره في العلم بالله في تلك المسالة ولا
سيما اذا لم يوافقه في دليله كان الشرع والرجوع بدليل
الشرع اولى فالعقل المسلم للشرع محمود شرعا وعقلا مطلقا في
هذه المسالة فاعلم ذلك

باب

يجوز التيمم بدلا من الوضوء باتفاق
ومن الجنب بخلاف

اتفق علماء الشريعة ان التيمم بدل من الطهارة الصغرى

في الكبرى ونحن لا نقول فيها انها بدل من شيء وانما نقول
انها طهارة مشروعة مخصوصة بشروط اعتبرها
الشرع فانه ما ورد شرع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا
من الكتاب العزيز ان التيمم بدل فلا فرق بين التيمم وبين كل
طهارة مشروعة وانما قلنا مشروعة لانها ليست
بطهارة لغوية وسيأتي التفصيل في فصل هذا الباب
ان شاء الله تعالى فمن قائل ان هذه الطهارة اعني طهارة
التراب بدل من الكبرى ومن قائل انها لا تكون بدلا من الكبرى
وانما تنسب لفظة الصغرى والكبرى للطهارة لعموم
الطهارة في الاغتسال لجميع البدن وخصوصها ببعض
الاعضاء في الوضوء فالحدث الاصغر هو الموجب للوضوء
والحدث الاكبر هو كل حدث يوجب الاغتسال

وصل اعتباره في الباطن

ان كل حدث يقدح في الايمان يجب منه الاغتسال بالماء
الذي هو تجديد الايمان بالعلم ان كان من اهل النظر
في الادلة العقلية فيؤمن عن دليل عقلي فهو كواجد الماء
القادر على استعماله وان لم يكن من اهل النظر في الادلة

وكان مقلدا ان يمم الطهارة بالايمان من ذلك الحدث
الذي ازال عنه الايمان في السيف او حسن الظن
فهو المتيمم في التراب عند فقد الماء او عدم القدرة
على استعمال الماء وهذا على مذهب من يرى ان التيمم
بدل انه من الطهارة الكبرى فيرى التيمم للجنب
واما على مذهب من يرى ان الجنب لا يتيمم كابن مسعود
وغيره هو الذي لا يرى التقليد في الايمان بل لا بد من
معرفة الله وما يجب له ويجوز ويستحيل بالدليل النظري
وقال به جماعة من المتكلمين واما كونه اعني التيمم
بدلا من الطهارة الصغرى فهو ان يقدح له حدث في
مسألة معينة لا في الايمان لعدم النص من الكتاب
او السنة او الاجماع في ذلك فكما جاز له التيمم
في هذه الطهارة الصغرى على البدل جاز له القياس
في الحكم في تلك المسألة لعلة جامعة بين هذه
المسألة التي لا حكم فيها منطوقا به وبين مسألة
اخرى منطوق الحكم فيها من كتاب او سنة او اجماع
ومذهبنا في قولنا ان التيمم ليس بدلا بل هو طهارة

مشروعة مخصوصة معينة لحال مخصوص شرعها الذي
شرع استعمال الما لهذه العبادة المخصوصة وهو الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فما في بدل وانما هو
عن استخراج الحكم في تلك المسالة من نص ورد في
الكتاب او في السنة يدل الحكم في هذه المسئلة في
مجمل ذلك الكلام وهو الفقه في الدين قال تعالى ليتفقهوا
في الدين ولا يحتاج القياس في ذلك مثال ذلك رجل
ضرب اباه بعصى او بما كان فقال اهل القياس لا نص
عندنا في هذه المسالة ولكن لما قال تعالى ولا تقل لهما
اف ولا تنهرهما قلنا فاذا ورد النهي عن الما فقط
وهو قليل فالضرب بالعصى اشر فكان نبهنا الشارع
بالادنى على الاعلى فلا بد من القياس عليه قال النافي
والضرب بالعصا يجمعها الاذى فقسنا الضرب بالعصى
المسكوت عنه على النافي المنطوق به قلنا نحن
ليس لنا التحكم على الشارع في شي مما يجوز ان نتكلف
به ولا التحكم ولا سيما في مثل هذا لو لم يرد في نطق الشرع
عموم هذا لم يلزمنا هذا القياس ولا قلنا به ولا اعتقدناه

بالنافي وانما حكمنا بما ورد وهو قوله تعالى وبالوالدين
احسانا فاجمل الخطاب فاستخرجنا من هذا التجمل الحكم
في كل ما ليس باحسان والضرب بالعصى ما هو من الاحسان
المامور به من الشرع في معاملته الابا انا فما حكمنا الا
بالنص وما احتجنا القياس فان الدين قد كمل ولا يجوز
الزيادة فيه كما لا يجوز النقص منه فمن ضرب اباه بالعصى
فما احسن اليه ومن لم يحسن لابيه فقد عصى ما امره الله
به ان يعامل به ابويه ومن رد كلام ابويه وفعل بالابوين
ابويه ما هو سالح له تركه فقد عقهما وقد يقال ان عقوق
الوالدين من الكباير فلهذا قلنا ان الطهارة بالتراب
وهو التيمم ليس بدلا بل هي مشروعة كما شرع الما وانها
وصف حاص في العمل وانه يبين انا لا نعمل به الا الوجوه
والايدي والوضو والغسل ليس كذلك ويسمى للبدل
ان يحل محل المبدل منه وهذا ما حل محل المبدل منه في الفعل
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

باب

في من يجوز له هاذه الطهارة

اتفق علماء الشريعة على ان التيمم يجوز للمريض والمسافر
اذا عدما الماء او عدم استعمال المانع وجوده
لمرض قام به يخاف ان يزيد به المرض او يموت لورود النص
في ذلك

فصل اعتباره في الباطن

المسافر صاحب النظر في الدليل فانه مسافر بفكره في
مسائل بغرمائه وطرق ترشدها حتى يبيح له الحكم في المسالة
المطلوبة والمريض هو الذي لا تعطي فطرته النظر في
الادلة لما يعلم من سوء فطرته وقصوره عن بلوغ المقصود
من النظر بل الواجب ان يرجع عن النظر ويوسر بالايمان تقليدا
وقد قلنا في ما قبل ان المطلوب في الايمان كالمتيمم بالتراب
لان التراب لا يكون في الطهارة اعني النظافة مثل الماء
ولا كن يسمى طهورا شرعا اعني التراب خاصة بخلاف
الماء فانه يسمى طهورا شرعا وعقلا فصاحب النظر
وان امن او لا يعلمنا فانه يريد البحث عن الادلة والنظر فيما
امن به لا على الشك ليحصل له العلم بالدليل الذي نظر
فيه فيخرج من التقليد الى العلم او يعمل على ما قلد فيه فينبغ

لذلك العمل العلم بالله فيعرف به من الحق والدال
عن بصيرة صحيحة لا يعلمونها وهو علم الكشف فلا يعلم
ما يعطيه الا من اسوان يتقوا الله يجعل لكم فرقانا وهو
عين ما قلناه وقال واتقوا الله ويعلمكم الله وقال
الرحمن علم القران خلق الانسان علمه البيان وقال
اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما وقد ورد
ان العلماء ورثة الانبياء فسماهم علماء وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم والاخذ للعلم بالنظر هو
والاعمال ايضا سفر وكما يسافر العقل بفكره الى المعرفة في
العالم يسافر العامل بعمله واجتهاده في النتيجة وزاد صاحب
العمل انه على بصيرة فيما علم لا يدخله شبهة وصاحب النظر
ما يخلو عن شبهة تدخل عليه في دليله فصاحب العمل اولى
باسم العالم من صاحب النظر وتتمات الكلام فيما يجوز
من السفر وفيما لا يجوز في كتاب صلاة المسافر من هذا
الكتاب ان شاء الله تعالى

باب في المريض

يجد الماء ويخاف من استعماله

اختلف العلماء بالشريعة في المريض يجد الماء ويخاف
من استعماله فمن قائل بجواز التيمم له وبه أقول ولا
إعادة عليه ومن قائل لا يتيمم مع وجود الماء سواء في ذلك
المريض والخائف ومن قائل يجمعهما يتيمم ويعيد الصلاة
إذا وجد الماء ومن قائل يتيمم وإن وجد الماء قبل خروج الوقت
توضأ وأعاد وإن وجده بعد خروج الوقت لا إعادة عليه

وصل اعتبار ذلك في الباطن

المريض هو الذي لا يعطي فطرته النظر وإنه مرض يتبين مع
وجود الأدلة إلا أنه يخاف عليه من الهلاك والخروج عن الدين
إن نظر فيها لقصوره وقد رأينا جماعة منهم خرجوا عن
الدين بالنظر لما كانت فطرتهم معلولة وهم يزعمون أنهم
في ذلك على علم صحيح فهم كما قال الله وهم يحسبون أنهم
يحسنون صنعا فمثل هذا إذا أراد النجاة العقائد
فعليه أن يأخذ الأحكام ويقلد أهل الحديث دون غيرهم
وهو العلم الحديث النبوي في الله على علم الله فيه من
غير تأويل فيه بتنزيه محض ولا تشبيه وعلى هذا أكثر

العامة وهم لا يشعرون فمثل هذا هو المريض الذي يجد الماء
ويخاف من استعماله في الاعتقاد

باب

الحاضر يعدم الماء ما حكمه

فمن قائل بجواز التيمم له وبه أقول ومن قائل لا يجوز التيمم
للحاضر الصحيح إذا عدم الماء

وصل اعتبار ذلك في الباطن

الحاضر هو المقيم على عقده الذي ربط عليه من أبوابه ومربيه
ثم عقل ورجع إلى نفسه واستقل هل يبقى على عقده ذلك أو
ينظر في الدليل حتى يعرف الحق فمن قائل يبقى على ما رباه عليه
أبواه أو مربيه ويشتغل بالعمل فإن النظر قد يخرجه إلى الحيرة
فلا يوفق عليه فهو الذي قال بالتيمم فهو عدم الماء وقد
قدمنا أن الماء هو العلم للاشتراك في الحياة به فإن هذا
الحاضر الدليل يعدوه عقده على الحقيقة فإنه لا نسبة ما
بين الله وبين خلقه فلا يكون المخلوق دليلا أساسا على معرفة
ذات الحق فبقاؤه على عقده على تقليده أولى ومن قال لا يجوز

له التيمم وان عدم الماء بعد الانتقال وان لم ينظر في الدليل فان
الايمان اذا اداه تشاغله بالقلوب لزمته واستحال رجوعه
عنه ولا يدري كيف حصل ولا كيف هو فهو علم ضروري عنده
فقد خرج عن حكم ما يعتقده المقلد مع كونه ليس بناظر
ولا صاحب دليل وعلى هذا اكثر الناس في عقائدهم فعدم
الماء في هذا الحاضر هو عدم الايمان على نفسه ان يوقعه
النظر في شبهة تخرجه عن الايمان

باب

في الذي يحول الماء ويبنه بعد من
الخروج اليه خوف عدو

اختلف العلماء في هذه الحالة فمن قائل يجوز له التيمم
وبه اقول ومن قائل لا يتيمم

وصل اعتباره في الباطن

الخوف من البحث عن الدليل المنظور فيه لعودته الى العلم المدلول
جهل بعض الادلة انه دليل فلا بد من احد امرين اما ان يقلد
احدا في ان هذا دليل على امر ما بعينه له او يفتقر الى النظر

وفكره فيما ينبغي ان يتخذه دليلا على معرفة الله فان كان
الاول فليس على طهارة في معرفة الله وهو الذي يقال
له تيمم د ومن قال لا يجوز له التيمم قال ان هذا الخوف لا يلزمه
ان لا يستطيع فليس بطهور ولا بد

باب

الخائف من البرد في استعمال الماء

اختلف العلماء في هذه الحالة فمن قائل بجواز التيمم اذا غلب
على ظنه انه يمرض ان استعمل الماء ومن قائل لا يجوز له التيمم
وبالاول اقول

وصل اعتبار ذلك في الباطن

الصوفي ابن وقته فان كان وقته الصحة فهو عن مرض او غير
ستو المرض فلا يتيمم فان الوهم لا ينبغي ان يقضي على العلم والخوف
ستوا فرطوا وهنا فلا تيمم مع طهارة ولينظر في الادلة ولابد
ومن قال لا يجوز له التيمم وان كان وقته الخوف فليس يصح
فان الخوف علة ومرض فليس على طهارة ولابد

باب

النية في طهارة التيمم

اختلف العلماء في النية في طهارة التيمم فمن قائل انها
تحتاج الى نية ومن قائل لا تحتاج الى نية وبالاول اقول فان
الله قال لنا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والتيمم
عبادة والاخلاص عين النية

وصل اعتبار ذلك في الباطن

اذا كان العفو عن علم ضروري او عن حسن ظن بعالم
او بقول الرسول فلا يحتاج الى نية فان شرط النية ان تخرج منه عند
الشروع في الفعل مقارنة للشروع ومن كان عفوه بهذه
الشاية فما هو طالب فعل حتى يفتقر الى نية فان ارادة الحق
تعلق الذي هو الحال لذلك الفعل كافية في الباب فانه لا يوجد
شيء الا عن تعلق ارادة منه سبحانه لايجاده ولا يكون الا بها
قال تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فهو افعل
موجود في العبد فلا بد من حكم ما ذكرناه فكان مذهب زفر
في هذه المسالة اوجه في باطن الامر من مذهب الجماعة الا
ان يكون كافر اسلم فهذا يفتقر الى نية لانه ما استصحبه شيء من
العوائد الا بهذا الشرع الخاص المسمى اسلاما ولا كان عنده
قبل اسلامه بل كان يرى ان ذلك كفر والدخول فيه يبعد عن الله

باب

من لم يجد الماء هل يشترط فيه
الطلب ام لا يشترط

اختلف العلماء في هذه الصفة فمن قائل يشترط
الطلب ولا بد ومن قائل لا يشترط الطلب وبه اقول

وصل اعتبار ذلك في الباطن

لا يلزم المقلد البحث عن دليل من قلده في الفروع ولا في الاصول
واما الذي يتعين على المقلد اذا لم يعلم السؤال عن الحكم
في الواقعة لمن يعلم انه يعلم من اهل الذكر فيفتيه قال تعالى
فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن راى انه يشترط
طلب الماء قال الذي يطلب من المسؤول دليله على ما افتاه
به في مسالته هل هو من الكتاب او السنة او يطلب منه ان يقول
له هذا حكم الله او حكم رسوله اخذ به وان قال له هذا راي
كما يقول اصحاب الراي في كتبهم فانه يحرم عليه اتباعه فيه فان
الله ما تعبده الا بما شرع له في كتاب او سنة وما تعبد الله
احدا براي احد

باب

اشتراط الوقت دخول الوقت في هذه الطهارة

اختلف اهل العلم رضي الله عنهم في اشتراط دخول الوقت
في هذه الطهارة فمن قائل به وبه اقول ومن قائل بعدم
هذا الشرط فيها

وصل اعتباره في الباطن

الوقت هو عندنا اذا تعين تعلق خطاب الشرع بالمكلف
فيما كلفه به ظاهرا وباطنا فمتى وقع الباطن بحل الاله يرد
على القلب فجاءه يسمى الهجوم في الطريق

باب

في حد الايدي الذي ذكر الله عز وجل
في هذه الطهارة

قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فاختلف اهل العلم رضوان الله عليهم في حد
الايدي في هذه الطهارة فمن قائل حدها مثل حدها في الوضو
ومن قائل هو مسح الكف فقط ومن قائل ان الاستحباب
الى المرفق والفرض الكفان ومن قائل الى الفرض الى المناكب
والذي اقول به ان اقل ما يسمى يدا في لغة العرب يجب فما زاد
على اقل مسمى اليد الى ابلغه فذلك له وهو مستحب عندي

وصل اعتبار الباطن في ذلك

لما كان التراب والارض اصل نشاة الانسان وهو تحقيق عبوديته
وذلته ثم عرض له عارض الدعوى بكون الرسول صلى الله
عليه وسلم انه مخلوق على الصورة وذلك عندنا لاستعداده
الذي خلقه الله عليه من قبوله للتخلق باسماء الالهية على ما
تعطيه حقيقته فان في مفهوم الصورة والضمير خلاف فما
هو نص في الباب فاعتز بهذه النسبة وعلا وتكبر فامر
بطهارة نفسه من هذا التكبر بالارض وبالتراب وهو
حقيقة عبوديته فيطهر بتذكره في اصل خلقته مم خلق
ثم قال تعالى فيمن هذه صفته في معرض الدوا لهذا الداء الذي
اورثه التكبر فلينظر الانسان مم خلق وهو البنون خلق من ماء
دافق وهو الماء المهين وانه من جملة ما اداه الافتقار والعطا
ومن مجبول على العجز والبخل وهذه الصفات من صفات
الايدي فقيل له عند هذه الدعوى وردته نفسه في الافتقار
الظاهر منه والجود والكرم والعطا طهر نفسك من هذه
الصفات بتذكرك ما جبلت عليه من الضعف والبخل
تقول تعالى ومن يوق شح نفسه وقال واذا مسه الخير منوعا

وإذا تحقق هذا الاصل زكت نفسه وتطهر من الدعوى

باب
في عدد الضربات على الصعيد
للمتيمم

اختلف العلماء رضي الله عنهم في عدد الضربات على الصعيد للمتيمم فمن قائل واحدة ومن قائل اثنتين والذين قالوا اثنتين منهم من قال ضربة للوجه وضربة لليدين ومنهم من قال ضربتان لليدين وضربتان للوجه

ومذهبنا من ضرب واحدة اجزأت عنه ومن ضرب اثنتين لا جناح عليه وحديث الضربة الواحدة اثبت من واجب الثنى

وصل اعتبار الباطن في ذلك

التوجه الى ما تكون به هذه الطهارة فمن غلب التوحيد في الافعال قال بالضربة الواحدة ومن غلب حكم السبب الذي وضعه الله ونسب سبحانه الفعل اليه مع تعريته عنه مثل قوله والله خلقكم وما تعملون فاثبت ونفى قال بالضربتين ومن رأى ذلك في كل فعل قال بالضربتين لكل عضو والله اعلم

باب
في ايصال التراب الى اعضاء
المتيمم

اختلف العلماء رضي الله عنهم في ذلك فمن قائل بوجوبه ومن قائل بانه لا يجب وانما يجب ايصال اليد الى عضو المتيمم بعد ضربه الارض بيده او التراب والظاهر الايصال لقوله منه

وصل اعتبار ذلك في الباطن

اذا قلنا يستظهر النفس بالذلة التي هي اصلها من العزة التي ادعتها حين اكتسبتها لم يجب الايصال فان الذلة لو نقلناها الى محل العزة لا يصح حصول العزة والذلة في ذلك المحل لان الذي في المحل اقوى في الدفع من الذي جاء يذهبه ولو شاركه في المحل لاجتمع الضدان ولم يكن احدهما اولى بالازالة من الاخر وانما الصحيح في ذلك ان النفس مصروفة الوجه الى حضرة العزة فاكتسبت من نور العزة ما اداها الى ما ادعته فقيل لها اصرف وجهك الى ذلتك وضعفك الذي خلقت منه فان بقيت عليك

انوار معاذ العزه فانت ايت فعام عنرها انه وبما سعى عليها
ذلك فلما صرفت وجهها الى ذلتها وضعفها زالت عنها
انوار العزه بالذات فافتقرت الى باريها ودخلت تحت سلطانه
فلهذا قال من قال انه لا يجب ايصال التراب الى عضو التيمم
ومن قال ان ذلك من هنا للتبعيض وانه لا بد من ايصال التراب
الى العضو قال ان الصفة لا تقوم بنفسها فلا بد لها ممن تقوم
به وليس الا جمعه الانسان فلا بد ان يكون صفته الذلة
وحينئذ تصح طهارته وهو قول من يقول بوجوب ايصال
التراب الى عضو التيمم

باب

مما يصح به هذه الطهارة

اختلف العلما فيما عدا التراب فمن قال لا يجوز التيمم الا
بالتراب الخالص ومن قال يجوز بكل ما صعد على
وجه الارض من رمل وحصى وتراب ومن قال بمثل هذا
وزاد وبما تولد من الارض من نورة وزرنيخ وجص وطين
ورخام ومن قال باشتراط كون التراب على وجه الارض

ومن قال بغبار الثوب واللبد واما مذهبنا فانه يجوز التيمم
بكل ما يكون في الارض مما ينطلق عليه اسم الارض فاذا
فارق الارض لم يجز من ذلك الا التراب خاصه

وصل اعتبار ذلك في الباطن

فمن يقوم فانه قد زال عنه بالانفعال اسم الارض وسمي
زرنيخا او حجرا او رملا او ترابا ولما ورد النص باسم التراب
في التيمم فوجدنا هذا الاسم يستصحبه مع الارض ومع
مفارقته الارض ولم نجد غيره كذلك اوجبنا التيمم بالتراب
سوا فارق الارض او لم يفارق والاحكام الشرعية تابعة
للاسما والاحوال ويبطل الحكم بانتقال الاسم او الحال

باب

في نواقض هذه الطهاره

اتفق العلما رضي الله عنهم انه ينقضها كلما ينقض الوضو
والطهر واختلفوا في امرين الامر الواحد اذا اراد المتيمم
صلاة مفروضة بالتيمم الذي صلى به غيرها فمن قال ان
ارادة الصلاة الثانية تنقضها ومن قال لا ينقضها وبه
اقول والاولى عندي ان يتيمم ولا بد لا من هنا ان التيمم

لسو بلا من الوضوء وانما هو طهارة اخرى عينها الشارع
بشرط خاص لا على جهة البدل ومن قلنا ان الحكم يتبع الحال
ويعلل الحكم باستعمال الاحوال والاسماء

وصل اعتبار ذلك في الباطن

فما لا يتكرر التجلي كذلك لا يتكرر هاذه الطهارة بل لكل
تجل طهارة ولكل صلاة تيمم ومن نظر الى التجلي بعينه من
حيث ما هو تجل لا من حيث ما هو تجل في كذا قال يصلي بالتيمم
الواحد ما شاء اذ المقصود لا فرق وهو قولنا
حي يموت للعين سبحة وجهه
وان قلت لم تكن الا هو

باب

في وجود الماء من حاله التيمم

فمن قال ان وجود الماء ينقضها ومن قال ان الناقض لها
هو الحدث

وصل اعتبار ذلك في الباطن

قلنا المقلد يقوم له دليل في مسئلة خاصة من الاهاب يناقض
ما اعطاه تقليده للشرع لا يخرجه ذلك الدليل عن تقليده

وانما يخرجه عن تقليده دليل العقل الذي تثبت به الشرع عنده
لا هذا الدليل الخاص فالطهر له نقيض الحدث فما كان يعتقده
في تقليده في تلك المسالة فيعلم لذلك ان الشارع لم يكن
مقصوده هذا الظاهر في هاذه المسالة ننبه على ذلك
وجود هذا الدليل الخاص الذي هو بمنزلة وجود الماء فكذا
في المسالة اذ اتفقها

باب

في ان جميع ما يفعل بالوضوء
يستباح بهذه الطهارة

اختلف العلماء رضي الله عنهم هل يستباح بها اكثر من
صلاة واحدة فقط فمن قال يستباح وهو من هنا والاول
عند بناء انه لا يستباح ومن قال لا يستباح على خلاف
يتفرع في ذلك

وصل اعتبار ذلك في الباطن

من يعدم في تكرار التجلي وقد انتهى الكلام في امهات مسائل
التيمم على الاختصار والاقتصار وما ذهبت العلماء في ذلك
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

ابواب

الطهارة من النجس

اعلم ان الطهارة طهارتان طهارة عن معقولة المعنى وهي
الطهارة من الحدث المانع من الصلاة وطهارة من
النجس وهي معقولة المعنى فان معناها النظافة وهل
هي شرط في صحة الصلاة كطهارة المحدث من الحدث
ام هي غير شرط فمن قائل ان الطهارة من النجس فرض
مطلق وليست شرطا في صحة الصلاة ومن قائل انها
واجبة كالطهارة من الحدث التي هي شرط في صحة الصلاة
ومن قائل انها سنة مؤكدة ومن قائل ان ازالتها فرض
مع الذكر ساقط مع النسيان

وصل اعتبار ذلك في الباطن

اعلم ان الطهارة في طريقنا طهارتان طهارة عن معقولة
المعنى وهي الطهارة من الحدث وصف نفسي للعبد وحده كالحدث ح
لا يمكن ان يطهر الشي من حقيقته فانه لو تطهر من حقيقته
انتفت عينه واذا انتفت عينه فمن يكون مكلفا بالعبادة
وما ثم الا الله فلهذا قلنا ان الطهارة من الحدث عن معقولة

المعنى وصورة الطهارة من الحدث عندنا ان يكون الحق سمعك
وبصرك وكلك في جميع عباداتك واثبتك ونفاك
فيكون انت من حيث ذاتك ويكون هو من حيث تصرفاتك
وادراكاتك وانت مكلف من حيث وجود عينك
محل للخطاب وهو العامل بك من حيث انه لا فعل لك اذ
الحدث لا اثر له في عين الفعل ولا حكم له في الفعل اذ كان
ما كلفه الحق من حركة وسكون لا يعمله الحق الا بوجود
المتحرك والساكن اذ ليس اذا لم يكن العبد موجودا الا
الحق والحق يتعالى عن الحركة والسكون او يكون محلا لتأثيره
في نفسه فلا بد من حدوث العبد حتى يكون محلا لاثر الحق
فمن كونه حدثا وجبت الطهارة على العبد منه فان الصلاة
التي هي عين الفعل الطاهر منه لا يصح ان يكون منه لانه
لا اثر له بل هو سبب من حيث عينيته لظهور الاثر
الالهي فيه فما الطهارة من بطن الفعل لحدثه صحة الافعال
انما لعصره مع وجود العين لصحة الفعل الذي لا تقبله ذات
الحق وليست هكذا الطهارة من النجس فان النجس
هو سفساف الاخلاق وهي معقولة المعنى فانها النظافة

فالطهارة من النجاسات هي الطهارة بمكارم الأخلاق
وإزالة سفساف أخلاق النفوس فهي طهارة النفوس وسواء فضلت
بذلك العبادة أو لم تفضل وإن قصرت العبادة ففضل على
فضل ونور على نور وإن لم تفضل فحصل الأجر فإن مكارم
الأخلاق مطلوبة لذاتها وأعلى منزلتها أن سمي لها عبادة كالطهارة
بالطهارة من النجاسات وإزالة النجاسات من النفوس التي
ملكتها الأخلاق المذمومة فرض عندنا فهي شرط في صحة
العبادة قال الله فجعلها عبادة مستقلة مطلوبة لذاتها
من كسائر الواجبات فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان
فمتى ما تذكرها وجبت كالصلاة المفروضة قال تعالى أقم الصلاة
لذكري ثم نذكر الكلام في الأحكام المتعلقة بها عبادة فنقول

باب

في تعداد أنواع النجاسات

اتفق العلماء رضي الله عنهم من أعياننا على أربع على ميتة
الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي وعلى لحم الخنزير بأي سبب
اتفق أن ذهب حياته وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس
بمائي انفصل من الحي أو من الميت إذا كان مسفوحا أعني كثيرا

وعلى بول ابن آدم ورجيعه إلا الرضيع واختلفوا في غير
ذلك

وصل اعتبار الباطن

في ميتة الحيوان ذي الدم البري اعلم أن الموت موتان موت
أصلي لا عن حياة متقدمة في الموصوف بالموت وهو قوله تعالى
كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فهذا هو الموت الأصلي
وهو العدم الذي للممكن إذ كان معلوم العين لله ولا وجود
له في نفسه ثم قال تعالى فأحياكم وموت عارض وهو الذي
يطرأ على الحي فيزيل حياته وهو قوله تعالى ثم يميتكم وهذا الموت
العارض هو المطلوب في هذه المسألة ثم زاد وصفا آخر
فقال ذي الدم الذي له دم سائل فهو الحيوان الذي له روح
سائل أي سار في جميع أجزائه لا يريد هي حياته عين نفسه
التي هي لجميع الموجودات ثم زاد وصفا آخر فقال الذي ليس
بمائي يريد الحيوان البري أي الذي في البر ما هو حيوان
البحر إذ البحر عبارة عن العلم فهو لا يريد الحيوان الموجود
في علم الله فإن في ذلك يقع الخلاف وإنما يريد الحيوان الذي
ظهرت عينه وكانت حياته بالهوا فهذه الشروط كلها

ثبتت نجاسته بلا خلاف واذا زال شرط منها لم يكن المطلوب
بالاتفاق واذا كانت حياة العبد عارضة لا ذاتية فينبغي
ان لا يزهو بها ولا يدعي فلما ادعى وقال انا وغاب عن شهود
من احياه عرض له الموت العارض اي هذا اصلك فرده الى
اصله ولاكن عبر كاهو بسبب الدعوى ونسيان من احياه ثم
انا نظرنا في السبب الموجب لهذه الدعوى وقد كونه بريًّا
فقلنا ما معنى كونه بريا فقال حياته من الهوا فعلمنا ان الهوى هو
الذي ارداه كما قال تعالى ونهى النفس عن الهوى فكل متردد
من هوا من لا يزمن هلاكه كما قال صاحبنا ابو زيد عبد الرحمن
الفازازي رحمه الله

هوًى صحيح وهواءٌ عليلْ
طاحُ دائ بهما مستخيل

اسرنيها لنفسه بتلمسان سنة تسعين وخمس مائة فكل عبد
اجتمعت فيه هاذه الشروط اتفق العلما على انه نجس
○ واما اعتبار لحم الخنزير فان لحمه مسه الحياة الذميمة
فان اللحم دم جامد وصفة الخنزيرية وهي التولع بالقاذورات
التي تستخبثها النفوس وهي من لوازم الاخلاق اذا ذهبت الحياة

الحياة من ذلك اللحم كان نجسا وذلك اذا اتفق ان يكون
صاحب الخلق المذموم يخيب عن حكم الشرع فهو الذي
هو روحه كان في حقه ميتة قال تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها فقال مثلها ولم يقيد من وجه كذا فالحقها بتمام
الاخلاق ثم قال فمن لم يفعلها فمن عفا واصلح فنبه على أنّ
ترك الجزا على السيئة من مكارم الاخلاق ولمن قلنا بان
شي ذهبت حياته اذ كانت التزكية لا تؤثر فيه كطهارة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي طلب
القصاص من قاتل من هو وليه فطلب منه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعفو عنه او يقبل الدية فابى فقال خذه
فاخذه فلما قفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه
ان قتله كان مثله يريد قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
فبلغ ذلك القول الرجل فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وخلى عن قتله وينبني على هذا مسالة القبح والحسن وهي
مسالة كبيرة خاض الناس فيها وليس هذا الباب موضع
الكشف عن حقيقة ذلك وانما قد ذكرناها في هذا
الباب ○ والثالث من النجاسات المتفق عليها الدم

نفسه من الحيوان الذي اذا انفصل عن الحي او عن الميت
وكان كثيرا ما يحبث ان يتفاحش فقد اعلمناك ان الحيوان
الذي هو العين الموجود، لنفسها ما هي الموجود، في علم
الله كحيوان البحر وان حياته بالهواء وان الدم هو الاصل الذي
يخرج من حرارته ذلك البخار الذي تكون منه حياة ذلك الحيوان
وهو الروح الحيواني فلما كان الدم اصل هذه النجاسة كان
هو اول بحكم النجاسة مما تولد عنه والذي اورث العين
الرعي هو الغيرة التي فطر الانسان عليها حتى كان مجموع
العالم ومضاهيا لجميع الموجودات على الاطلاق فلما غاب
عن العناية الالهية به في ذلك والموت الاصلي الذي
نبه الله عليه في قوله وكنتم امواتا وقوله تعالى وقد خلقتك
من قبل ولم تك شيئا وقوله لم يكن شيئا مذكورا لذلك
اتفق العلماء على نجاسته اذا تفاحش اي كثرت منه الغفلة
عن هذا المقام فان لم يتفاحش لم يقع عليه الاتفاق
في هذا الحكم ❍ الرابع بول ابن ادم ورجيعه الاعتبار
اعلم انه من شرفت مرتبته وعلت منزلته كبرت صغيرته
ومن كان وضيع المنزلة خسيس المرتبة صغرت كبيرته

والانسان شريف المنزلة رفيع المرتبة نائب الحق ومعلم
الملائكة فينبغي ان يطهر من عاشره ويقدس من خالطه
فلما غفل عن حقيقته اشتغل بطبيعته فطلبته الاشيا
الطاهرة من المشارب والمطاعم اخرج طيبها بطبيعته لا
بحقيقته واخرج خبيثها بطبيعته لا بحقيقته فكان طيبها
نجسا وهو الدم وكان خبيثها نجسا وهو البول والرجيع وكان
الاول انما يكتسبه خبث الروائح وانه من عالم الانفاس دانت
نجاسته من حيث طبيعته وكذلك ما من كل حيوان غير
ان جميع الحيوانات وارواحها ليست في علو الشرف
والمنزلة مثل حقيقة الانسان وكانت زلته كبيرة فاتفقوا
بلا خلاف على نجاسته من مثل هذا ❍ واختلفوا فيما سوى
ابوال الحيوانات ورجيعها وان كان الكل من الطبيعة
فمن راعى الطبيعة قال بنجاسة الكل ومن راعى منزلة الشرف
والانحطاط قال بنجاسة بول الانسان ورجيعه ولم نعف
عنه لعظم منزلته وعفا عما دونه من الحيوانات فقد
ابنت لك عن سبب الاتفاق والاختلاف والحمد لله
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

باب

في ميتة الحيوان الذي لا دم له

وفي ميتة الحيوان البحري

اختلف العلماء في هاتين الميتتين فمن قائل انها طاهرة وبه
أقول ومن قائل بطهارة ميتة البحر ونجاسة ميتة البر
التي لا دم لها الا ما وقع الاتفاق على طهارتها لكونها ليست
ميتة كدود الخل وما يتولد في المطعومات ومن قائل
بنجاسة ميتة البر والبحر الا ما لا دم له.

وصل اعتباره في الباطن

فيما علمناك مما تقدم انها من هذه الطهارة اعتبار الدم
فمن قائل بطهارة ميتة الحيوان الذي لا دم له فهو البراءة من
الدعوى لان الحياة المتولدة من الدم فيها تقع الدعوى لا
في الحياة التي لجميع الموجودات التي يكون بها التسبيح لله
بحمده فان تلك الحياة طاهرة على الاصل لانها عن الله من
غير سبب يحجبها عن الله ومن قال بطهارة ميتة البحر
وان كان ذا دم فانه في علم الله ولا حكم على الاشياء في علم
الله وانما تتعلق بها الاحكام اذ ظهرت في اعيانها وهو

بروزها من العلم الى الوجود الحسي وعلى مثل هذا تعتبر
بقية ما اختلفوا فيه من ذلك في هذه المسالة

انتهى الجزء الرابع والثلاثون
يتلوه في الجزء الخامس والثلاثين

سمع من البلاغ بخط القاري [illegible] الذي قبله الى ها هنا على مصنفه الامام العالم العارف
محيي الدين شيخ الاسلام ابي عبد الله محمد بن علي ابن العربي بقراءة الامام ابي الحسن علي بن المظفر
النشبي ابنا المصنف ابو المعالي محمد وابو سعد محمد واسمعيل بن سودكين النوري [illegible] يوسف
ابن ياسر الحميدي وابو بكر بن سليمان الحموي وابناه عبد الواحد واحمد ومحمد بن عبد الواحد المذكور والحسن بن
ابراهيم بن الاربلي وعبد العزيز بن عبد القوي بن الحباب وعبد الله بن ابي العز بن الصفار وعلي بن عبد العزيز
ابن قريشة وموسى بن زيد بن جابر ويوسف بن عبد اللطيف البغدادي وابو بكر محمد بن [illegible] البلخي وابو القسم
ابن ابي الفتح الحريري وعبد الله بن محمد بن احمد النابلسي ويونس بن عثمان الارمني ويعقوب بن معاذ الزربي
وعمران بن محمد بن عمران ومحمد بن علي المطرز وعلي بن محمود [illegible] واحمد بن محمد بن ابي الفرج [illegible] ومظفر بن محمود بن
ابي المعالي [illegible] واحمد بن عبد المحسن [illegible] الدمشقي وعلي بن اسحق الهمذاني ومحمد بن عيسى
المعطي ومحمد بن جمعة البلبيسي ويحيى بن اسمعيل الملطي ومحمد بن علي [illegible] وحسن بن محمد الموصلي
وابراهيم بن محمد وعلي بن احمد [illegible] وابراهيم بن شاكر [illegible] وحسن [illegible]
وابراهيم بن علي السنجاري ومحمد بن نصر الله بن بلال وكاتب السماع ابراهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي عفا الله عنه
وذلك في السابع والعشرين من [illegible] سنة [illegible] وثلاثين وستماية بمنزل المصنف بدمشق وصح وثبت

البحر الخامس والثلثون

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

الحكم في اجزاء ما اتفقوا عليه انه ميتة

اختلف العلماء رضي الله عنهم في اجزاء ما اتفقوا على انه ميتة مع اتفاقهم على ان اللحم من اجزاء الميتة ميتة وقد بيّنا اعتبار اللحم في لحم الخنزير واختلفوا في العظام والشعر فمن قائل انهما ميتة ومن قائل انهما ليستا بميتة وبه اقول ومن قائل ان العظم ميتة وان الشعر ليس بميتة

وصل اعتبار الباطن في ذلك

لما كان الموت المعتبر في هذه المسألة هو الحال المزيل للحياة التي كانت في هذا المحل بحكم المسمّى الحياة فمن جعل الحياة النمو قال انهما ميتة ومن جعل الحياة الاحساس قال انهما ليستا بميتة ومن فرق قال ان العظم يحس فهو ميتة والشعر لا يحس فليس بميتة فمن رأى نموّه بالغذاء وحسّه بالروح الحيوانية فهما ميتة سواء عبر بالحياة عن النمو او عن الحس ومن كان من نموّه بربّه لا بالغذاء وادراكه المحسوسات بربّه لا بالحواس ولم يلتفت الى الواسطة لفنائه بشهود الاصل الربّ هو حالته وان رأى ان الحق سمعه وبصره وهو عين حسّه لم يصح عنده انه ميتة اصلا وسواء كانت الحياة عبارة عن النمو او عن الحس

باب

الانتفاع بجلود الميتة

فمن قائل بالانتفاع بها اصلا دبغت او لم تدبغ ومن قائل بالفرق بين ان تدبغ وبين ان لا تدبغ وفي طهارتها خلاف فمن قائل ان الدباغ مطهر لها ومن قائل ان الدباغ لا يطهرها ولكن تستعمل في اليابسات ثم ان الذين ذهبوا الى ان الدباغ مطهر اتفقوا على انه مطهر لما تعمل فيه الذكاة يعني المباح الاكل من الحيوان في واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة فمن قائل ان

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

الدباغ لا يطهر الا ما تعمل فيه الذكاة فقط وان الدباغ
بدل من الذكوة في افادة الطهارة   ومن قائل
ان الدباغ يعمل في طهارة ميتات الحيوانات ما عدا
الخنزير ومن قائل بان الدباغ يطهر جميع ميتات
الحيوان الخنزير وغيره والذي اذهب اليه واقول به ان
الانتفاع جائز بجلود الميتات كلها دبغت او لم تدبغ وان
الدباغ يطهرها كلها لا استثني شيئا من ميتات الحيوان

وصل الاعتبار في ذلك الباطن

تامم

فمن عرفناك معنى الميتة فالانتفاع لا يحرم بجلدها وهو
استعمال الظاهر فمن اخذ في الاحكام بالظاهر من غير
تاويل ولا عدول عن ظاهر الحكم الذي يدل عليه اللفظ
فلا مانع له من ذلك ولا حجة علينا لمن يقول بما نزل
عليه بعض الالفاظ من التشبيه فنقول ما وقفت مع
الظاهر فانه ما جاء الظاهر بالتشبيه لان المثل وكان
الصفة ليست في الظاهر فما ذاك الخطاء في العمل لذي
الامن التاويل واللفظ اذ كان بمنزلة التشبيه مع اللفظ

الصريح الذي لا يحتمل التاويل كان اذا اقترنت به
بمنزلة الميتة من الحي ولما لم يخرج الشارع ما ينفعنا
من الانتفاع بقينا على الاصل وهو قوله تعالى خلق
لكم ما في الارض جميعا ولم يفصل طاهرا من غير
طاهر فلا نحكم بطهارته وان انتفعنا به الا اذا ورد
فهو اذ ذاك طاهر واعتباره ان اللفظ الوارد من
الشارع المحتمل فنحكم بظاهره ولا نقطع به ان ذلك
هو المراد فاذا اتفق ان يجيء نص اخر في ذلك المحكوم
به يرفع الاحتمال الذي اعطاه ذلك اللفظ الاخر كظهور
ذلك اللفظ الاول من ذلك الاحتمال وكان له هذا
الخبر الثاني كالدباغ لهذا الجلد مخلصا من الطهارة
له في نفسه وهو صرفه ما الخبر الثاني الى اخر محتملاته
على القطع واستعملناه مثل ما كنا ننتفع به قبل ان
يكون طاهرا من حيث انتفاعنا به لا من حيث انتفاعنا
به من وجه خاص فانه قد يكون ذلك الخبر يصرفه
عن الظاهر الذي كما نستعمله فيه الى امر اخر من
محتملاته فلهذا قلنا من حيث ما هو منتفع به لا من

حيث ما هو منتفع به في وجه خاص اذ كان غرضنا الا يرى
الانتفاع به اصلا

باب
في دم الحيوان البحري
وفي القليل من دم الحيوان
البري

اختلف العلماء رضي الله عنهم في دم الحيوان البحري و
في القليل من دم الحيوان البري فمن قائل دم السمك
طاهر ومن قائل انه نجس على اصل الدماء ومن قائل
ان القليل من الدماء والكثير واحد في الحكم ومن قائل
ان القليل يعفى عنه والذي اذهب اليه ان التحريم
ينسحب على كل دم مسفوح من اي حيوان كان ويحرم
اكله واما كونه نجاسة فلا احكم بنجاسة المحرمات
الا ان نص الشارع على نجاستها على الاطلاق او نقف
على النص الذي نص على نجاسته وليس التحريم للاجتناب
نصا في كل دال فيفتقر الى قرينة ولا بد فما كل محرم نجس

وان اجتنبناه لحرمته فما اجتنبناه لنجاسته فان كونه نجاسة
حكم شرعي وقد يكون غير مستقذر عقلا ولا مستخبث

وصل اعتباره في الباطن

الحكم على الشيء الذي تقتضيه لنفسه لا يشترك فيه
وجود عينه ولا تغير بوجود عينه فسواء كان معدوم
العين او موجودا الحكم فيه على السواء سواء كان بطهارته
او عدم طهارته فلا يؤثر فيه كونه في علم الله او كونه
موجودا في عينه الا ترى الى الممكن مفتقر الى المرجح وجوده
على عدمه او عدمه على وجوده ومع ذلك ما زال عن حكم
الامكان عليه وان الامكان واجب له لذاته كما ان الاحالة
للمحال واجبة له لذاته كما ان الوجوب للواجب واجب
له لذاته فيستحيل معقول الوجوب على الواجب لنفسه
وكذلك حكم الممكن والمحال لا يتغير حكمه وان اختلفت
المراتب

باب
حكم ابوال الحيوانات

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

كلها وبول الرضيع من الإنسان

اختلف اهل العلم في ابوال الحيوانات كلها فما
وارواثها ما عدا الانسان لا بول الرضيع ٥
فمن قائل انها كلها نجسة ومن قائل بطهارتها كلها
على الاطلاق ومن قائل ان حكمها حكم لحومها فما كان
منها اكله حلالا كان بوله وروثه طاهرا وما كان منها
اكله حراما كان بوله وروثه نجسا وما كان منها لحمه
مكروها اكله كان بوله وروثه مكروها

وصل اعتباره في الباطن

الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة امر عارض فيرجع
الاصل ما لم يات ذلك العارض ومن امر هنا فالعبد
طاهر الاصل في عبوديته لانه مخلوق على الفطرة وهي الاقرار
بالعبودية للرب سبحانه قال الله تعالى واذ اخذ ربك
من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم

الست بربكم قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذه الآية ان الله لما خلق ادم قبض على ظهره فاستخرج
منه كامثال الذر فاشهدهم على انفسهم وكذلك
العلم طاهر في تعلقه بمعلومه فمهما عرض نجس من الحق
في امرنا وعلى ما وقفنا عنده وكذلك الحياة لذاتها
طاهرة مطهرة وكل ما سوى الله حي فكل ما سوى الله طاهر
بالاصل فانه القدوس خلق العالم كله وانه اعلمنا كل
ما سوى الله حي فانه ما من شيء والشيء انكر النكرات الا وهو
يسبح بحمد الله ولا يكون التسبيح الا من حي وان كان الله
قد اخذ باسماعنا عن تسبيح الجمادات والنبات والحيوان
الذي لا يعقل كما اخذ بابصارنا عن ادراك حياة الجماد
والنبات الا لمن خرق الله له العادة كرسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن حضر من اصحابه حين اسمعهم الله تسبيح الحصى
فما كان خرق العادة في تسبيح الحصى وانما الخرق في العادة
في تعلق اسماعهم به وقد سمعنا بحمد الله في بدء امرنا تسبيح
حجر ونطقه بذكر الله فمن الموجودات ما هو حي بحياتين
حياة مدركة بالحس وحياة غير مدركة بالحس ومنها

فما هو حي بحياة واحدة غير مدركة بالحس عادة ومنها
ما هو حي بثلاثة انواع من الحياة وهو الانسان خاصة
فانه حي بالحياة الاصلية التي لا يدركها بالحس عادة
وهو ايضا حي بحياة روحه الحيواني وهو الذي يكون به
الحس وهو حي ايضا بنفسه الناطقة فالعالم كله
طاهر فان عرض له عارض الاهي بعاد له نجاسة حكمنا
بنجاسة ذلك المحل على الحد المقرر شرعا خاصة في عين
تلك النسبة الخاصة فالنجاسة في الاشيا عوارض نسب
واعظم النجاسات الشرك بالله قال تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فالمشرك نجس
العين فاذا امن فهو طاهر العين اي عين الشرك وعين الايمان
فاعلم فانه ما تصدر عن القدوس الا مقدس ولذا قلنا في
النجاسة انها عوارض نسب والنسب امور عدمية فلا اصل
للنجاسة في العين اذ الاعيان طاهرة بالاصل الطاهرة
منه وهنا اسرار لا يمكن ذكرها الا شفاها لاهلها فان الكتاب
يقع في يد اهله وغير اهله فمن فهم ما اشرنا اليه فقد حصل
على كنز عظيم ينفق منه ما بقيت الدنيا والاخرة اي الى ما لا

شامل وجوده والله المؤيد معلم الانسان البيان

باب
حكم قليل النجاسات

اجمع اهل العلم في قليل النجاسات فمن قائل ان قليلها
وكثيرها سوا ومن قائل ان قليلها معفو عنه وما هؤلاء
اجمعوا في حد القليل ومن قائل ان القليل والكثير سوا الا
الدم وقد تقدم الكلام في الدم وعندنا ان القليل والكثير
سوا الا ما لا يمكن الانفكاك عنه ولا يعتبر في ذلك منع
وقوع الصلاة بها او وقوعها فان ذلك حكم اخر والفصل
في ذلك ما ورد في الشرع فيوقف عنده ولا يتعدى فانه
لا يلزم من كونه نجاسة عدم صحة الصلاة بها فقد يعفو
الشرع عن بعض ذلك في موضع وقد لا يعفو في موضع
وللاحوال في ذلك تاثير فقد ازال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعله في الصلاة من دم حلمة اصاب نعله ولم يبطل صلاته ولا
اعاد ما مضى له

وصل اعتباره في الباطن

اما اعتباره في الباطن فمذام الاخلاق والجهالات واساءة
الظنون في بعض المواطن ولا يلزم ذلك وكيفيته سوا وفي ذلك
حكايات واقوال لاهل الله والتفصيل الوارد في الخلاف
في الظاهر يعتبر بحسبه فانه قد تقدم في الفصول قبل
هذا كيف نأخذ وجوه الاعتبارات في الباطن

باب
حكم المني

اختلف علما الشريعة في المني هل هو طاهر او نجس فمن
قائل بطهارته ومن قائل بنجاسته

وصل اعتباره في الباطن

التكوين منه طبيعي ومنه غير طبيعي وكلاهما مقدمتان ان شئنا
اعتبرنا وان شئنا لم نعتبره فان التكوين الطبيعي لا فرق
عندنا بينه وبين التكوين غير الطبيعي فان التكوين الطبيعي
من حيث الوجه الخاص المعلوم عند اهل الله المنصوص
عليه في القران صادر عن حضرة التقديس والاسم القدوس

ومن يعرف ذلك الوجه الخاص فهو صادر عن مثله وهو الذي
انطبقت عليه عالم الخلق وعالم الامر فكل موجود عن
سبب مخلوق مما سوى الله هو عالم الخلق وكل ما لم يوجد
عن سبب مخلوق فهو عالم الامر والكل على الحقيقة عالم
الامر الا انا لما كنا نرى الاسباب من العالم قال الدقيق
وصعدا ولا نسل الى رفع ما وضعه الله فاقول انه من
احتجب بنفسه عن ربه فليس بطاهر ولما كان خروج المني
عن لما يستغرق لذة الانسان بل الحيوان كله حتى يغيب عن ربه
الا عن حكم الخارج منه وهو المني قال ان المني غير طاهر ولهذا
امرنا بالتطهير منه التطهير العام لجميع اجزا البدن لانه
يخرج من بين الصلب والترائب ومن راعى ان الحق ما تولى التكوين
الطبيعي الا به حكم بطهارته لان الحال اختلف عليه فانه
دم مقصور قصرته المثانة فتغير عن الرمية فتغير الحكم
وهو اولى فالمني عندنا طاهر الا ان يخالطه شي نجس لا تتخلص
تخلصه منه فحينئذ يحكم به انه نجس بما طرا عليه كما كان
اصله وعينه دما فلو بقي على صورته في اصله من الرمية
اذا خرج حكمنا بنجاسته شرعا

باب
في المحال التي تزال
عنها النجاسة

اما المحال التي تزال عنها النجاسة شرعا فهي ثلاثة
الثياب والابدان ابدان المكلفين والمساجد

وصل اعتباره في الباطن

الثياب الباطنة الصفات فان لباس الباطن صفاته
يقول امرؤ القيس لعنيزة

وان كنت قد ساءتك مني خليقة
فسلي ثيابي من ثيابك تنسل

اراد ما لبسته من ثياب مودتها في قلبه يقول الله ولباس
التقوى ذلك خير وهو موجه عندي لغرائب الاحوال مثل
قوله تعالى فان خير الزاد التقوى سواء ان تفطنت لما اراد
هنا بالتقوى واعتبار الابدان القلوب والارواح واعلم
واعتبار المساجد مواطن المناجاة واحوال الالهية

باب
في ذكر ما تزال به هذه
النجاسات من هذه المحال

اتفق العلماء بالشريعة على ان الماء الطاهر المطهر يزيلها
من هذه المحال الثلاثة وعندنا كل ما يزيل عينها فهو
مزيل من تراب ومائع ويعتبر اللون في بقاء عينها ان كانت وجه
ذا لون يدركه البصر ولا يعتبر بقاء الرائحة مع ذهاب العين
لعلة عندنا اخرى

وصل الاعتبار في ذلك

ان العلم الذي انتجه التقوى في قوله تعالى واتقوا الله
ويعلمكم الله وقوله ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا فذلك
العلم هو المزيل المطهر هذه المحال الثلاثة التي ذكرناها
وهي في الباطن الصفات والقلوب والاحوال التي قلنا انها
الثياب والابدان والمساجد واتفق العلماء ان الحجارة
تزيلها من المخرجين وهو المعبر عنه في الشرع بالاستجمار

ولا يصح عند الاستجمار بحجر واحد وانه نعتد ما سمي
به الاستجمار وان الحجر الجماعة واول الجماعة اثنان
والاحجار هنا في محل الاتفاق ان الحجارة لما اودع الله
السببية بينها وبين القلوب في امور منها ثم قست قلوبكم
من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة والقسوة مما
ينبغي ان يطهر منها حالة ما كانت فانها من نجاسات القلوب
المأخوذ بها والمعفو عنها وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار
وهي من القلوب العلوم الغزيرة الواسعة المحيطة بالمعلومات
وتفجرها خروجها على الالسنة العلماء للتعليم في الفنون
المختلفة وان من الحجارة لما يشقق فيخرج منه الماء وهي
القلوب التي تغلب عليها الاحوال فيخرج في الظاهر على السنة
اصحابها بقدر ما تشقق منها وبقدر العلم الذي فيها فينتفع
بها الناس وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله وتنبيهها
القلوب الشبيهة بالحجارة في هبوطها ميزتي ولهذا من
عزيمتنا ان عبوديتها وتظهر في عجزها وقصورها بالاصالة
وقد قلنا ان الماء هو المطهر المزيل للنجاسات من هذه
المحال والاحجار التي هي تنابع هذا الماء حكمها في ازالة

النجاسة من المخرج حكم ما خرج منها وهو العلم في الاعتبار
كما ان الخشية مما يتطهر بها فان الخشية من خصائص
العلماء بالله المنصوص عليهم المطلوب منهم الوفا عن الله
قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال رضي الله
عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه والعلم طاهر مطهر
ولا سيما العلم الذي هو نتيجة التقوى فان غيره من العلوم
وان كان طاهرا مطهرا انما هو في القوة مثل هذا العلم الذي
تنتجه الله فالخشية الموصوف بها الاحجار هي التي ادت بها
الى الهبوط وهو التواضع من الرفعة التي اعطاها الله
فانه لما وصفها بالهبوط علمنا ان الاحجار التي في الجبال يريد
والجبال الاوتاد التي سكن الله بها ميد الارض ولما جعلها
اوتادا اورثها ذلك فخرا لعلوها فنزلت بها ذلة الاحجار
هابطة من خشية الله لما سمعت الله يقول تلك الدار
الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا
والعاقبة للمتقين والارادة من صفات القلوب فنزلت
من علوها وان كان بها هابطة من خشية الله حذرا ان
لا يكون لها حظ في الدار الآخرة التي تنتقل اليها واعني

فالدار الآخرة هي دار سعادة فقط وفي الآخرة منزل
شقاوة ومنزل سعادة فكذلك الدنيا كما هو مقرر
وأما اختصاص تطهيرها المخرجين واعتبار المخرجين
اللذين منهما يخرج الكثيف وهو الرجيع واللطيف وهو
البول فاعلم أن الحق سبحانه في القلوب تجليين التجلي
الواحد في اللطائف وهو تجليه في الصور التي تدركها
الأبصار والخيال مثل رؤية الحق في النوم فإنه في صورة
تشبه الصور المدركة بالحس وقد قال ليس كمثله شيء
فيزيل هذا العلم من قلبك تقييد الحق بهذه الصور
التي تجلى لك فيها في حال نومك أو في حال تخيلك في عبادتك
إذ قال لك رسوله صلى الله عليه وسلم عنه تعالى لا عن
هواه فإنه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى اعبد
الله كأنك تراه فجاء بكاف التشبيه وفي بعض الطرق قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحارثة لما قال له أنا المؤمن حقا فما
حقيقة إيمانك فقال كأني أنظر إلى عرش ربي بارزا فإني
كأني أراه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت
فالزم فشهد له بالمعرفة وهذا هو التجلي الآخر فإن

تجلي الخيال الكثيف من تجلي الحس بعد الاستغراق ولمن أتبع
الله القلب من ذلك الخيال فما هو باطن الإنسان هنا فلم
يكن ظاهره في النشأة الآخرة وقد ورد أن في الجنة سوقا
لا يباع فيه ولا يشترى لا عند تجلي الصور فمن اشتهى صورة
دخل فيها فالذي هو باطن الإنسان اليوم فإذا جعل
العابد معبوده بحيث يراه كأنه أنزله من قلبه منزلة من
يراه ببصره من غير أن يكون هنالك صورة من خارج كما
كانت في حال المنام فإذا جرده من التخيل والحق
لا حد له سبحانه فتقيده بفطرته علم الحسية وهو
المحل الذي ذكرناه من تعبيرنا الحدود فطهروا القلب
إنما هو بالحسية من مثل هذا التشبيه والتصوير إذ ليس
كمثله شيء فهذا اعتبار أهل العلماء في الطهارة بتطهير
المخرجين

واختلفوا أيضا على ما ذكرناه من الاتفاق عليه من
المائعات والجامدات التي تزيل النجاسات من المحل
التي ذكرناها

فمن قائل إن كل مائع وجامد في أي موضع كان إذا كان

طاهرا فانه يزيل عين النجاسة وبه اقول ومن قائل بالنفي
على الاطلاق الا ما وقع عليه الاتفاق من الماء والاستجمار
وقد ذكرنا هذا فيما تقدم [illegible] منه
واختلفوا في الاستجمار بالعظم والروث اليابس
فمنع من ذلك قوم واجازوا الاستجمار بغير ذلك
مما ينقي واستثنى من ذلك قوم ما هو مطعوم ذو حرمة
كالخبز وورد في العظم انه طعام اخواننا من الجن
واستثنى طائفة ان يستجمر بما فيه شرف في استعماله
شرف كالذهب والياقوت اما لنفوسهم بان في ذلك
سرفا فليس بشيء ولو علله بانه اذا فعل كان احسن
ولكن ينبغي ان ينظر في مثل هذا فان كان الذهب مسكوكا
وعليه اسم الله او اسم من الاسماء المحمولة عنده من طريق
لسان صاحبها دون ان يكون ذلك من اسماء الله بذلك اللسان
او تكون عليه صورة فيجتنب الاستجمار به لاجل هذا
لا لكونه ذهبا ولا ياقوتا وقوم قصروا الانقاء على
الاحجار فقط وقوم اجازوا الاستجمار بالعظم
دون الروث وان كان مكروها عندهم ومن قائل

بجواز الاستجمار بكل طاهر ونجس ابعد به الحجر
دون الجماعة

وصل في اعتبار ما ذكرناه في الباطن

اذا صح الانقاء من الاخلاق المذمومة والجهالات باي شيء
صح بخلق حسن او بخلق اخر سفساف وبعلم شريف لشرف
معلومه او بعلم دون ذلك مما لا اثر له في المحل الا الانقاء
جاز استعماله في ازالة عين النجاسة والى هذا نزع
الطبري فيما انفرد به دون الجماعة ومن راعى في الازالة
ما تزال به لا ما يزال وتتبع الشرع وما فصله في ذلك
المشروع فهو على حسب ما يفهم من الشارع في تفقهه
في دين الله فان فطر الناس مختلفة في الفهم عن الله
وهو محل الاجتهاد فلا تزيل عين النجاسة الا بالذي
يغلب على فهمه من مقصود الشارع ما هو وهو الاولى
ومن استوى في الحكم الظاهر والباطن سوا فما عين
التفصيل

باب

في الصفة التي بها تزال هذه النجاسات

وهي غسل ومسح ونضح وصب وهو صب
الما على النجاسة كما ورد في الحديث لما بال الاعرابي
في المسجد فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزرموه حتى اذا فرغ من بوله امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذنوب من ما فصبه عليه
فهذه حالة لا تسمى غسلا ولا مسحا ولا نضحا فلهذا
زدنا الصب ولم يات بهذه اللفظة العلما وادخلوا
هذا الفعل تحت الغسل فاكتفوا بلفظ الغسل
عن الصب ورأينا ان الافصاح به بلفظ الصب اولى
لان الراوي ذكره بلفظ الصب ولم يسمه غسلا
واعلم انه ما اختلفت هذه الصفات الا لاختلاف
النجاسات تخفيفا عن هذه الامة فان المقصود زوال
عينها الموجود المعين او المتوهم فمتى زال هو

الوهم او العين من هذه الصفات استعملت في ازالته واستعمال
الاعم منها يدخل فيه الاخص ويغني عن استعمال الاخص ان
عممت كالغسل فانه اعمها فيغني عن الكل والشارع قد
صب وغسل ومسح ونضح وهو الرش وقد وردت في ذلك
كله اخبار محلها كتب الفقه

وصل اعتبار الباطن في ذلك

ان الخلق المذموم ان وجدنا صفة اذا استعملناها ازالت
جميع الاخلاق المذمومة استعملناها فهي كالغسل الذي يعم
جميع الصفات المزيلة لاعيان النجاسات وتوهمها وهو
الاولى والايسر وان تعذر ذلك فينظر في كل خلق مذموم وينظر
الى الصفة المزيلة لعينه فيستعملها في ازالة ذلك الخلق
لا غير هذا هو ريك هذا الباب وفي هذا الباب اختلاف كثير
في المسح والنضح والعدد ليس هذا موضعه الا ان فتح الله
وبو خر في الاجل فنعمل كتابا في اعتبارات احكام الشرع
كلها في جميع الصور واختلاف العلماء فيه لنجمع بين
الطريقتين ونظهر حكمة الشرع في النشاتين والصورتين
اعني الظاهر والباطن ليكون كتابا جامعا لاهل الظاهر

وأهل الاعتبار في الباطن والموازين الباطنين على النسب
والله الموفق لا رب غيره

باب
في آداب الاستنجاء ودخول الخلاء

وقد وردت في ذلك أخبار كثيرة وأوامر مثل النهي عن الاستنجاء
باليمين ومس الذكر باليمين عند البول وعدم الكلام
على الحاجة والتعوذ عند دخول الخلاء وهي كثيرة جدا فمن
قائل بأنها كلها محمولة على الندب وعليه جماعة الفقهاء
وأما في الاعتبار فهي كلها واجبة فإن الباطن بالحكم في أوامر
الموحد كم الظاهر قال الله ما ينظر من الانسان إلا إلى قلبه
فيجب على أن لا يزال قلبه طاهرا أبدا لأنه محل نظر الله منه
والشرع ينظر إلى ظاهر الانسان ويراعيه في الدار الدنيا دار
التكليف الشرعي والجنة وفي الآخرة بالعكس فهنالك تبلى
السرائر وهنا يراعي الشرع أيضا الباطن في أفعال مخصوصة
أوجب الشرع عليه فعلها وأفعال مخصوصة ندب الشرع إليها
وأفعال مخصوصة خيره الشرع بين فعلها وتركها وأفعال مخصوصة

انجعبدهم

حرم الشرع عليه فعلها وأفعال مخصوصة كره الشرع له فعلها
والحكم في الترك كذلك

واختلفوا من هذه الآداب في استعمال القبلة بالغائط والبول
واستدبارها وكانوا فيها على ثلاثة مذاهب فمن قائل إلى أنه
لا يجوز استعمال القبلة لغائط أو بول أصلا في أي موضع كان
ومن قائل إنه يجوز ذلك بإطلاق وبه أقول والتنزه عن ذلك
أولى وأفضل ومن قائل إنه يجوز ذلك في الكنف المبنية ولا
يجوز في الصحاري ولكل قائل حجة من خبر يستند إليه ذكر ذلك
علماء الشريعة في كتبهم

وصل اعتبار الباطن في ذلك

لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الله في قبلة المصلي وأن
العبد إذا صلى واجه ربه فمن فهم من ذلك أن القبلة المعلومة
إليها نسبة كون الله أو نسبة إليها في حال صلاة المصلي خاصة
فمن فهم أن المراد القبلة بتلك النسبة لم يجز استقبال
القبلة عند الحاجة لسوء الأدب ومن فهم أن المراد حال المصلي
أجاز استقبال القبلة عند الحاجة فإنه غير مصل الصلاة
المخصوصة بالصفة المعلومة ومن رأى روح الصلاة وهي

وهو الحضور مع الله دائما ومناجاته في جميع افعاله صلاة فلم يعل
بالمنع من استعمال القبلة عند الحاجة فانه في روح الصلاة لا ينفك
دائما وهم اهل الحضور مع الله على الدوام والمشار اليهم بقوله تعالى
والذين هم على صلاتهم دائمون اعتبارا واما من لم يخطر له خاطر الحضور مع
الله الا في وقت الحاجة فذلك خاطر شيطاني لا يعول عليه ويجتنب
استعمال القبلة ولا بد عندنا من هذه الحالة فانه من عمل الشيطان
وقد امرنا في اجتناب عمل الشيطان في قوله انه رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه ٥ واما من يرى الاستعمال في الكنف المبنية دون الصحاري
فان الكنف المبنية والمدن حال الجمعية فتشبه جمعية الاسماء الالهية
فما من شيء الا وهو مرتبط بحقيقة الهية به كانت معقوليته فان المعدوم
مرتبط بالشريعة فلا يخلو صاحب هذا الحال عن مشاهدة ربه من حيث تلك
الجمعية فان البناء والمدن دلالة على ذلك فجاز له ان يستعمل القبلة وان
يكون بحكم الموطن واما في الصحراء فهو وحده فلا مانع له من ترك
استعمال القبلة بالحاجة فيتأدب ولا يستعمل احتراما لقول الشارع
فانه ما في الصحراء حائل تغيره لربه حقيقة الالهية الا اختياره ولا ينبغي
للعبد ان يكون له اختيار مع سيده قال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار فما
اختار الشرع في الكنف المبنية ما كان لهم الخيرة فيما لم يختره لهم فليس

لهم ان يختاروا بل يقفون عند المراسم الشرعية فان الشارع هو الله تعالى
فيستعمل بهذا النظر جميع الاخبار الواردة في استعمال القبلة بالحاجة
واستدبارها ومن النهي عن ذلك فقد اثبتنا في هذا الباب من فصول الطهارة
ما يجري مجرى الاصول   والقول الجامع في الطهارات
هو ان يقول الطهارة من الانجاس المعقولة المعنى بما يزيلها اي شيء كان من
المائعات حوله كانت او وجود به فان الغرض ازالتها لا بما تزال ما لم يكن
الذي تزال به يورث نجاسة في المحل فاذا ازالت النجاسة ٥ واما التي
هي غير معقولة المعنى فطهارتها موقوفة على ما نص الله تعالى في ذلك
او رسوله فمن يلها بذلك فان سال الكون عرف معناه ونسبته فقد يكون
ان الماء حدث عن علم محقق وان لم يكن كذلك فهو المسمى بالتعبد
وهو المعنى المطلق في جميع المكلفين وهو العلة الجامعة
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
انتهى الجزء الخامس والثلاثون
ويليه انتهى السفر الخامس من هذا الكتاب
يتلوه في الجزء السادس والثلاثين
الباب التاسع والستون في اسرار الصلاة

قرأت وانا محمود بن عبد الله بن احمد الزنجاني جميع هذا المجلد من اوله الى اخره على مولانا الشيخ الامام العلامة
محيي الدين شيخ الاسلام قدوة العلماء مفخر الفضلاء محمد بن علي بن محمد بن محمد بن العربي الطائي الحاتمي
ايده الله ببركته في مجالس اخرها يوم الخميس سادس شهر ذي القعدة سنة ... وليس سماعه ... له المصنف
وسمع بقراءتي ... الدين محمد بن ... القاسم بن ابي تراب ... على المصنف ... والحمد لله
صحت القراءة له ... محمد بن علي ... الطائي الحاتمي ...

Türkiye Yazma Eserler Kurumu
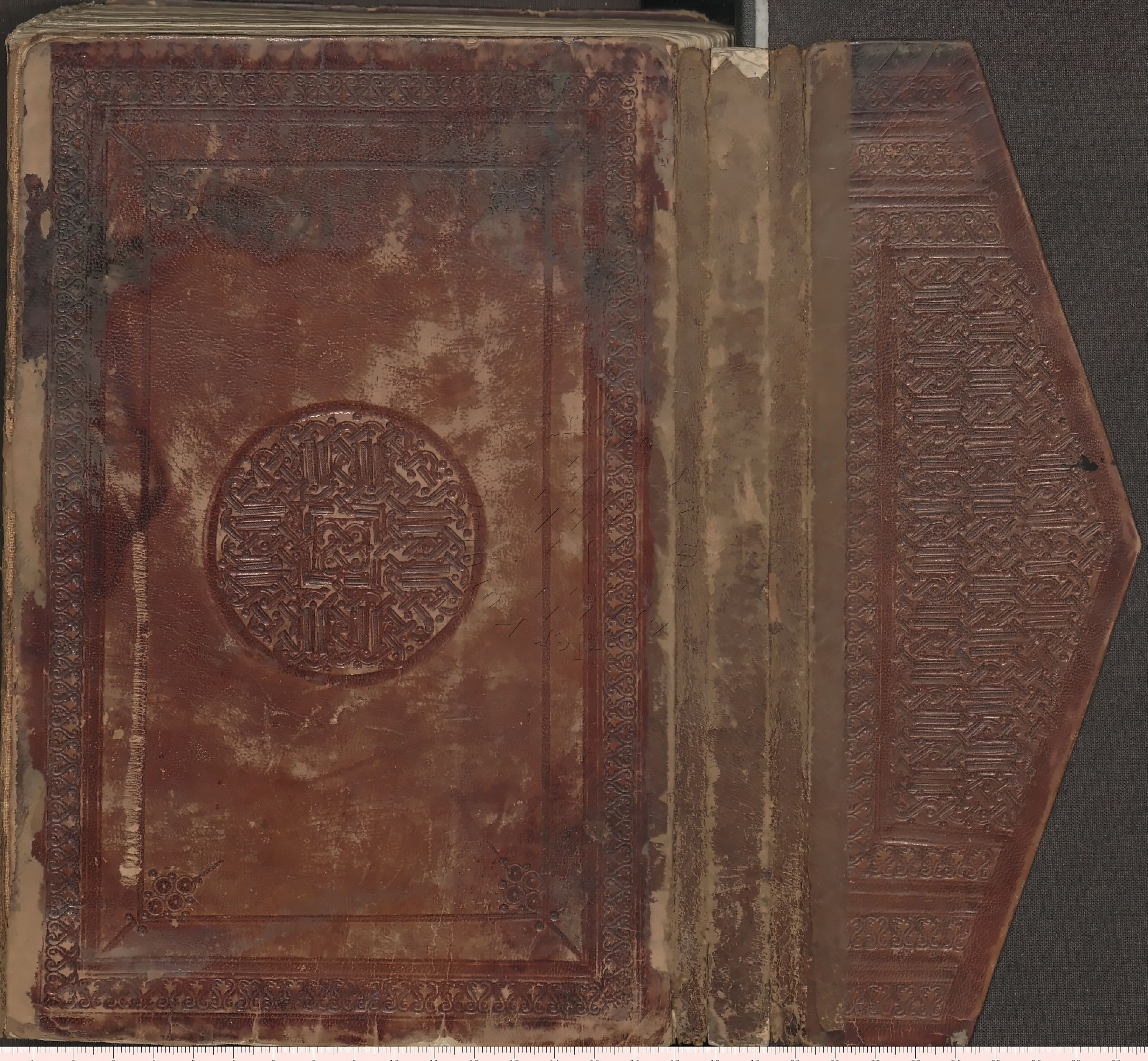
Türkiye Yazma Eserler Kurumu